

معالم شخصية المرأة

في الكتاب والسنة

تأليف

د. عادل حسن يوسف الحمد

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ الَّذِي
بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى
أَتَاهُ الْيَقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَحْثٌ يَسْتَهْدِفُ مَعْرِفَةَ شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ خَلَالِ النَّصُوصِ
الشَّرِيعِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالَّتِي تَحْدُثُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَخَاطِبَتْهَا إِمَّا بِالْأَمْرِ
وَالنَّهِيِّ، أَوْ بِالْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، أَوْ بِالْدُّعُوَّةِ وَالْإِرْشَادِ، أَوْ بِطَرِيقَةِ التَّعَامِلِ
مَعَهَا، أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُعَتَّبُ هَذَا الْبَحْثُ مَدْخَلًا لِدِرَاسَةِ قَضَائِيَا الْمَرْأَةِ الْمُثِيرَةِ لِلْجَدْلِ
الْيَوْمِ، إِذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَلِزِمُ مَعْرِفَةَ خَصَائِصِهَا وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ،
حَتَّى لَا تُخَاطَبَ، وَلَا تُكْلَفَ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهَا مَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَخْصِيَّتِهَا
الَّتِي فَطَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا.

الدراسات السابقة :

المؤلفات في موضوع شخصية المرأة يصعب حصرها، خاصة إذا علمنا أن كل مؤلف تناول الموضوع من زاوية معينة قد تختلف عن الآخر، وكلهم يعتبرونها من شخصية المرأة، ولا تخلوا هذه المؤلفات من فوائد جمة، وقد اخترت أن أقف مع كتابين اثنين كنموذج من الدراسات السابقة في نفس موضوع هذا البحث:

١- كتاب "شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة". تأليف د. محمد علي الهاشمي.

أراد المؤلف بهذا الكتاب أن "يجلي شخصية المرأة المسلمة الراسدة المستنيرة بتعاليم دينها، الواقعية هديه الحكيم المنصاعة لأمره، الواقفة عند حدوده"^(١).

وبين سبب تأليفه للكتاب فقال: "وكان مبعث اهتمامي في تجلية شخصية المرأة المسلمة ما كنت ألحظه في حياة المرأة المعاصرة من تناقضات ومبالغات، وإفراط من جانب وتغريط من جانب آخر"^(٢).

وبين المؤلف الجانب الذي سيتناوله في بحثه فقال: "إن من يستقرئ النصوص الصحيحة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، مبينة السلوك الأمثل الذي ينبغي للمرأة المسلمة أن تأخذ به في علاقتها بربها، وفي تكوين نفسها، وفي علاقتها بغيرها من الأقربين والأبعدين، وفي تعاملها الاجتماعي عامه، ليدهش من غزارة تلك النصوص واستيعابها لكل صغيرة وكبيرة في حياة المرأة، تضع لها العالم والصوی الهدایة إلى حياة راشدة متزنة قوية، تضمن لصاحبها السعادة والنجاح والتفوق في الدنيا، والثوبة والفوز العظيم في الآخرة"^(٣).

(١) ص: ٥.

(٢) ص: ٦.

(٣) ص: ٧.

" ونجلية ذلك كله رحـت أجمع النصوص الصحيحة في كتاب الله وسـنة رسوله الناطقة بـتكوين شخصية المرأة، وأصنـفها حسب أبوابها ومـوضوعاتها، فـانتظم لـدي مـخطط متـكامل للـبحث في شـؤون المرأة الخاصة والـعامة على الشـكل التـالـي:

- المرأة المسلمة مع ربها - المرأة المسلمة مع نفسها - المرأة المسلمة مع والديها -
- المرأة المسلمة مع زوجها - المرأة المسلمة مع أولادها - المرأة المسلمة مع أقربائـها وذوي رحـمـها -
- المرأة المسلمة مع جـيرـانـها - المرأة المسلمة مع أخـواتـها وـصـدـيقـاتـها - المرأة المسلمة مع مجـتمـعـها^(١).

ويلاحظ أن المؤلف اقتصر في الحديث عن شخصية المرأة على الجانب السلوكي، ولم يشمل كل جوانب شخصية المرأة. من جانب آخر بعض السلوكيات التي ذكرها على أنها تمثل شخصية المرأة هي سلوكيات مشتركة بين الرجل والمرأة لا تدل على تميز المرأة بها. وبالنظر إلى كتاب المؤلف الآخر "شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة" نجد التشابه الواضح في عناوين الفصول، بل وفي تفريعات كل فصل. وهذا مثال مما ذكره المؤلف في الكتابين:

"الـسلـمـ معـ أولـادـهـ:

تمهيد - يدرك مـسـؤـولـيـتهـ الكـبـرـىـ إـزـاءـ أـوـلـادـهـ - يـسـتـخـدـمـ فيـ تـرـبـيـتـهـ أـبـرـعـ الأـسـالـيـبـ - يـشـعـرـهـ بـجـبـهـ وـحـنـانـهـ - يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ بـسـخـاءـ وـطـيـبـ نـفـسـ - لـاـ يـفـرـقـ فيـ حـنـوهـ وـنـفـقـتـهـ بـيـنـ الـبـنـيـنـ وـالـبـنـاتـ - مـفـتـحـ العـيـنـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـؤـثـرـ فيـ تـكـوـيـنـهـمـ وـتـوـجـيهـهـمـ - يـسـوـيـ بـيـنـهـمـ - يـغـرسـ فـيـهـمـ الـأـخـلـاقـ الـعـالـيـةـ^(٢).

وـفـيـ كـتـابـ شـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـ أـوـرـدـ فـصـلاـًـ بـنـفـسـ العنـوانـ:

"الـمـرـأـةـ المـسـلـمـةـ معـ أـوـلـادـهـ:

(١) ص: ٨.
(٢) فـهرـسـ شـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـ.

تمهيد – تدرك مسؤوليتها الكبرى تجاه أولادها – تسلك في تربيتهم أنجع الأساليب – تشعرهم بحبها وحنانها – تسوى بين أولادها وبناتها – لا تفرق في حنوها ورعايتها بين البنين والبنات – لا تدعوا على أولادها – متنبهة إلى كل ما يؤثر في تكوينهم وتوجيههم – تغرس فيهم مكارم الأخلاق^(١).

هذا في العنوانين، أما إذا رجعنا إلى المضمون فإننا تجد نفس الأدلة في الكتابين، بل نفس التعبير بحروفه في بعض الفقرات.

وهذا يجعلنا نتساءل: ما هو الفرق بين الكتابين؟ أو بين الشخصيتين؛ شخصية المرأة وشخصية الرجل؟ حتى يُؤلف لهما كتابين!!

٢- شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة. تأليف الدكتور رمضان حافظ.
بين المؤلف غرضه من الكتاب بقوله: "لقد كتب الكثيرون من الأدباء والشعراء وال فلاسفة عنها وحاولوا أن يتذمروا حوانط شخصيتها، ووصف خصائص مشاعرها ونفسيتها، واختلفوا في نعوتهم وألوان لوحاتهم، وهنا نحاول أن نلقي ببعض الضوء على ذلك المخلوق العجيب من خلال القرآن والسنة وعلم النفس حتى تفهم المرأة والرجل على السواء أسرار تلك النفس العجيبة التي أودعها الله في جسد له صفات وله من القدرات الكثير والكثير"^(٢).

وقسم الكتاب كما ذكر في مقدمته إلى "خمسة أبواب، الباب الأول: من هي المرأة؟ والثاني: المرأة في ظل جاهلية العرب وحضارة الإسلام، والثالث: شخصية المرأة بين الرفض والقبول، والرابع: الزوجات الأعداء، والخامس: الزوجات الأسواء. ولقد حاولنا أن نجمع بين النظرية والتطبيق من خلال إعطاء أمثلة حية سواء كانت من السيرة العطرة أو من الحياة حتى نقرب المعنى والصورة في ذهن القارئ".^(٣)

(١) فهرس شخصية المرأة المسلمة

(٢) رمضان حافظ، شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة ٥.

(٣) المرجع السابق ص: ٦.

ويف باب " شخصية المرأة بين الرفض والقبول " بين المؤلف طريقة التعرف على شخصية المرأة؛ وبين أن " شخصية المرأة تعني صفاتها الفكرية وسماتها الوجدانية وسلوكياتها العملية"^(١).

وأن " شخصية المرأة هي نتاج صفات وهبية وصفات كسبية؛ أما الصفات الوهبية فهي صفات موروثة من عائلة الأب تنتقل عن طريق نطفة الأب، وكذلك من عائلة الأم وتنتقل من خلال بويضة الأم. والصفات الكسبية ما هي إلا الأخلاقيات والمبادئ والسلوكيات التي تتصرف بها البينية التي تنشأ فيها المرأة وهي طفلة ومراهقة وبالغة"^(٢).

والذى يظهر من هذا الباب، بل من الكتاب أن المؤلف أراد أن يوضح للرجل الطريقة الصحيحة في الحكم على شخصية المرأة قبل الاقتران بها، ولذلك ركز أبواب الكتاب على أنواع الزوجات، ففي الباب الرابع " الزوجات الأعداء " بين بعض أنواع الزوجات والتي منها: المرأة الطموحة، والمرأة الكنوبية، والمرأة الحمقاء، والمرأة اللعوب، والمرأة المشركة.

ولكل مؤلف غرضه في التأليف، أسأل الله أن يثبّتهم جميعاً.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول يسبقهما تمهيد، ثم خاتمة تبين نتائج البحث:
المقدمة: وبيّنت فيها موضوع البحث وأهميته وبعض الدراسات السابقة.

تمهيد: معنى " معالم شخصية المرأة ".

(١) المرجع السابق ص: ٥٠.

(٢) المرجع السابق ص: ٥١.

بَيَّنَتْ فِيهِ مَعْنَى عَنْوَانِ الْكِتَابِ وَحَدَّدَتْ فِيهِ مَسَارَ الْبَحْثِ، كَمَا قَدَّمَتْ بِبَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ الْعَامَةِ وَالَّتِي تَمَهَّدُ لِلِّفْصُولِ التِّلِيَّةِ.

الفصل الأول: معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة.
ويهدف هذا الفصل إلى بيان أهم الصفات التي تميز شخصية المرأة عن شخصية الرجل. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الصفات الخلقية أو الفطرية.
المبحث الثاني: الصفات الخلقية.

الفصل الثاني: طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة.
ويهدف هذا الفصل إلى بيان كيفية استفادة كلٍ من الرجل والمرأة من معرفة هذا المعالم في شخصية المرأة.
وقسامته إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية المرأة.

المبحث الثاني: طرق استفادة المرأة من معرفة معالم شخصيتها.

الفصل الثالث: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.
وقسامته إلى مبحثين:

المبحث الأول: لا تتنى المرأة ما فضل به الرجل:
وبيَّنتْ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ كَيْفَ رَأَى الإِسْلَامُ كَلَّاً مِّنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الرَّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُمَا وَبِمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ كُلَّ مِنْهُمَا.

المبحث الثاني: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

وبينت فيه حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وخطرها على المجتمع المسلم، وموقف الإسلام من هذه الدعوى، كما بينت موقف عقلاً الغرب منها كذلك.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج البحث.

خطوات إعداد البحث:

سلكت في إعداد البحث الخطوات التالية:

- استخرجت آيات القرآن الكريم المرتبطة بالمرأة، ثم استخرجت منها ما يتعلق بموضوع البحث.
- رجعت إلى كتب التفسير لاستخراج معاني هذه الآيات، وأوردت منها ما يناسب البحث.
- قرأت الكتب الستة وموطأ مالك، واستخرجت منها أحاديث المرأة ثم صنفتها، وأخذت منها ما يتعلق بموضوع البحث وأدرجته في مكانه.
- رجعت إلى كتب شروح الأحاديث المشهورة وأخذت منها فقه أحاديث المرأة ودونت ما يناسب منها في ثنايا البحث.
- حرصت على صحة الأحاديث في كل ما أوردت في الرسالة.
- حرصت على ذكر النصوص والاقتباسات من مصادرها الأصلية من غير اعتماد على ناقل إلاً ما ندر.
- إذا كان المرجع الحال عليه في الهاشم من تأليف امرأة ذكرت اسمها أولاً ثم لقبها، تمييزاً لها عن مؤلفات الرجال.

وأود أن أشير إلى أن الفصل الأول والثاني هما جزء من رسالتي للدكتوراه والتي بعنوان " دور المرأة العقدي والاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة "، والتي ارتأيت أن أخرجها مفرقة، وقد أضفت إليهما الفصل الثالث تتميماً للفائدة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في بحثي هذا بنصح أو إرشاد أو توجيه، سائلاً المولى أن يثببهم عنِّي خيراً وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل لوجهه خالصاً، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يثقل به موازين حسناتي يوم القah، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل حسن يوسف الحمد

١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الرفاع - البحرين

تمهيد

معنى : "معالم شخصية المرأة"

ويحتوي على النقاط التالية :

أولاً : معنى " معالم شخصية المرأة ".

ثانياً : أهمية معرفة معالم شخصية المرأة.

ثالثاً : أثر شخصية المرأة على الرجل.

رابعاً : الفرق بين " الصفات الخلقية " و " الصفات الُّخُلُقِيَّة ".

يهدف هذا التمهيد إلى بيان معنى "معالم شخصية المرأة" كتعريف يحدد مسار البحث، كما يهدف إلى بيان بعض المقدمات العامة المرتبطة بالموضوع والتي تعد تمهيداً للفصول التالية.

تمهيد

أولاً: معنى "معالم شخصية المرأة":

يقول العلماء: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، والكلام على شخصية المرأة يحتاج إلى تحرير معنى "الشخصية"، ومعنى "معالم حتى لا ندخل في هذا الباب ما ليس منه. فليس مقصود الباب هو حشد النصوص المتعلقة بالمرأة؛ وإنما المقصود هو تحرير معنى "شخصية المرأة" استناداً إلى النصوص الشرعية. لذا كان لزاماً أن نبدأ أولاً بتحرير معنى هذا العنوان قبل الدخول في تفاصيله لنعلم ما يدخل فيه وما يخرج منه.

أ- معنى الشخصية في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٥٣٩ـ٥) رحمه الله: "الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء. من ذلك: الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعد. ثم يحمل على ذلك فيقال: شخص من بلد إلى بلد. وذلك قياسه"^(١).

وقال الفيروزآبادي: "شخص كمن، شخوصاً: ارتفع، وشخص بصراً: فتح عينيه وجعل لا يطرف، وشخص بصراً: رفعه، وشخص من بلد إلى بلد: ذهب وسار في ارتفاع، وشخص الجرح: انتبر وورم، وشخص السهم: ارتفع عن الهدف، وشخص النجم: طلع، وشخصت الكلمة من الفم: ارتفعت نحو الحنك الأعلى"^(٢).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة .٢٥٤/٣

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، .٨٠٢

وقال ابن منظور: "الشَّخْصُ: كُلُّ جَسْمٍ لَهُ ارْتِفَاعٌ وَظَهُورٌ ... وَشَخْصُ الرَّجُلِ بِالضَّمِ فَهُوَ شَخِيقٌ أَيْ: جَسِيمٌ، وَشَخْصٌ بِالْفَتْحِ شُخُوصًا ارْتَفَعَ ... وَشَخْصُ الْجُرْحِ وَرَمًّا. وَالشُّخُوصُ ضِدُّ الْهُبُوطِ ... يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَاهُ مَا يُقْلِقُهُ: قَدْ شَخَصَ بِهِ كَأَنَّهُ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ لِقَلْقَهُ وَانْزِعَاجَهُ، وَمِنْهُ شُخُوصُ الْمَسَافِرِ خُرُوجُهُ عَنْ مَنْزِلِهِ. وَشَخَصَتِ الْكَلْمَةُ فِي الْفَمِ تَشْخَصُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَفْضِ صَوْتِهِ بِهَا" ^(١).

فالشخصية في اللغة هي: الشيء البارز المرتفع الظاهر في الإنسان.

بـ- الشخصية عند علماء النفس:

الحديث عن الشخصية عند علماء النفس شائك ومتشعب، وكثير من كتب في الشخصية نظر إليها من زاوية محددة تختلف عن نظر غيره؛ ولذلك لم يجمع علماء النفس على تعريفٍ محددٍ للشخصية.

يقول النغيمشي: "لفظ (الشخصية) من المصطلحات التي تعددت واختلفت فيه التعريفات، وقد ذكر البروت - مثلاً - قرابة ٥٠ تعريفاً للشخصية. ويشير المصطلح إلى خاصية التمييز لدى الإنسان، أي ما يميزه عن الآخرين، أو ما يجعله منفرداً ضمن المجموع المشترك في صفات كثيرة" ^(٢).

إذا كان مصطلح "الشخصية" عند علماء النفس يشير إلى خاصية التمييز لدى الإنسان، فهو يتافق مع المعنى اللغوي للشخصية.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٥/٧ - ٤٦.

(٢) النغيمشي، علم النفس الدعوي ٣١٣.

من جهة أخرى يركز "علم نفس الشخصية" على معرفة الفروق الفردية بين الأفراد في الاستعدادات والميول والأمزجة، ولذلك عرَّف "ميшел" علم نفس الشخصية بأنه: "ذلك الفرع من علم النفس الذي يعني بتقديم تفسير منظم للفروق الفردية"^(١).

فالفرق الفردية هي التي تميز كل فرد عن الآخر، فذكر الصفات المشتركة بين الأفراد لا يدل على شخصية الفرد المعين.

والفروق التي يتحدث عنها علم نفس الشخصية هي: "كافَّة الصفات والخصائص الجسمية والعقلية والوجودانية المتفاعلة مع بعضها البعض داخل الفرد"^(٢). وهي أنواع كثيرة، منها:

فروق جسمية بين الناس: كالطول والقصر، والصحة والضعف، والسمرة والبياض.

وفروق في حواس الناس: كالأعمى والبصير، والسميع والأصم.

وفروق في عقول الناس وتفكيرهم كالذكي والغبي.

وفروق في المستويات الاقتصادية كالغني والفقير.

وفروق في النواحي الأخلاقية.

وفروق في الدرجات الاجتماعية.

وغيرها من الفروق الفردية.

والخلاصة: أن الفروق الفردية هي التي تميز شخصية كل فرد

عن غيره، ولذلك عرف أَحمد راجح "الشخصية" بأنها: "جملة الصفات

(١) صبيح، تمهيد في التأصيل .١٥٢

(٢) عباس، التحليل النفسي للشخصية .١٢

(٣) انظر : زريق، علم النفس الإسلامي .٩٨

الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تميزاً واضحاً^(١).

وعرفها محمد الهادي بأنها: "عبارة عن مجموع السمات أو الصفات التي تميز الفرد أو الجماعة عن غيرها سواء كانت خلقية أو خلقيّة، فطرية أو مكتسبة"^(٢).

وإذا كانت الفروق الفردية هي التي تميز شخصية الفرد، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل هناك فرق بين الذكر والأنثى؟ وهل لهذا الفرق تأثير على شخصية كل جنس؟
والجواب على هذا السؤال واضح: وهو أن "هناك فروقاً جوهيرية وأساسية بين الذكر والأنثى، فكل منهما يختلف عن الآخر اختلافاً بيئياً في جميع النواحي"^(٣). ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾
﴿آل عمران: ٣٦﴾
 واما ما قد اختلفوا فلابد أن تختلف شخصياتهما.

وخلاصة القول: أن شخصية المرأة تميز عن شخصية الرجل بصفات خلقية وبصفات خلقيّة، أو بعبارة أخرى: بصفات جسمية وعقلية ومزاجية واجتماعية وخلقية.

ومن جانب آخر فإن سمات الشخصية التي يمكن أن تميز الشخصية عن غيرها هي: "السمات الثابتة ثباتاً نسبياً، أي التي يظهر أثرها في عددٍ كبيرٍ من المواقف، وليس السمات العارضة العابرة التي

(١) راجح، أصول علم النفس ٣٧٩.

(٢) الهادي، علم نفس الدعوة، ١٠٠.

(٣) زريق، علم النفس الإسلامي ٩٨.

تتوقف على طبيعة الموقف، أو نوع العمل الذي يؤديه الفرد^(١). وهذا يعني أن سمات شخصية المرأة التي نبحث عنها هي السمات الثابتة التي تميزها عن الرجل وليست السمات المتغيرة أو الطارئة.

ج- معنى "معالم":

قال ابن منظور: "المَعْلُمُ: ما جعل علامَةً وعلماً للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه ... والعلمُ: المنار. قال ابن سيده: والعلامة والعلم الفصل يكون بين الأرضين. والعلامة والعلم: شيء ينصب في الفلوات تهتدى به الضالة ... والعلمُ: الجبل الطويل، وقال البحرياني: العلم: الجبل، فلم يخص الطويل ... ومعلمُ الطريق: دلالته، وكذلك معلم الدين على المثل. ومعلمُ كل شيء: مظنته، وفلان معلم للخير كذلك، وكله راجع إلى الوسم والعلم، وأعلمت على موضع كذا من الكتاب علامَةً. والمعلمُ: الأثر يُسْتَدَلُّ به على الطريق وجمعه المعالِم"^(٢).

وقال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره. من ذلك العلامة وهي معروفة، يقال علمت على الشيء علامة. ويقال أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب. وخرج فلان مُعلِّماً بكتنا. والعلم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلماً: خلاف المجهل"^(٣).

فالمعلم: هي العلامات الدالة على الشيء والتي تميزه عن غيره.

(١) راجح، أصول علم النفس. ٣٨٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب. ٤٢٠/١٢.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ١٠٩/٤.

د- معنى "معالم شخصية المرأة"

نخلص مما سبق بأن "معالم شخصية المرأة" هي: العلامات الدالة على تميز المرأة عن الرجل في الصفات **الخلقية والخلقية**، أو هي العلامات الدالة على تميز المرأة في الصفات **الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية الثابتة ثباتاً نسبياً**.

ثانياً: أهمية معرفة معالم شخصية المرأة:

تعود فائدة معرفة "معالم شخصية المرأة" على كل من الرجل والمرأة على حد سواء؛ أما المرأة "فلكي تعرف حقيقتها، وتدرك خصائصها، فتضع نفسها موضعها، ولا تتجاوز بها حدتها"^(١). لأن جهل المرأة بحقيقة نفسها يجعلها تزيغ عن طريق الأنوثة إلى التشبه بالرجال، أو بمعنى آخر: جهل المرأة بحقيقة نفسها يفقدها أجمل ما فيها من صفات الأنوثة.

وأما أهمية معرفة "معالم شخصية المرأة" بالنسبة للرجل، فلكي يعلم كيف يتعامل معها ويسوسها، إذ هو القائم عليها، المدبر لأمورها، فالجهل بحقيقة نفسها يوقعه في سوء التصرف، والإساءة إليها.

ومن فوائد معرفة "معالم شخصية المرأة"، تحديد الوسائل التربوية الملائمة ل التربية المرأة ومعالجة أخطائها. ومن فوائدها كذلك: حسن توجيهها وفق طاقاتها الطبيعية، وتكوينها الفطري.

(١) جبر، خصائص الأنوثة. ٣

ومن الفوائد أيضاً: تنظيم الحياة الاجتماعية بين الرجل والمرأة. فمعرفة الرجل لشخصية المرأة تجعله لا يتعدى حدوده فيقوم بمهام المرأة، ولا يتخلى عن مهامه في الحياة تقوم بها المرأة، ولا يطالب المرأة بما لا يتناسب مع طبيعتها وشخصيتها. فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدي.

ولعلي هنا أسوق قصة تبين كيف استفاد أعداء الإسلام من معرفة شخصية المرأة في صرفها عن دورها العظيم في الأسرة إلى الانشغال بالمواضيع؛ تقول الزهراء فاطمة بنت عبدالله : "احتاجت ذات مرة إلى شراء ثوب (روب شتوى) فقصدت أحد المحلات التجارية لشرائه، فهالني أن أجد من نفس خامة الثوب للشركة نفسها كمية كبيرة من الأثواب (الأرواب)، ولكنها ذات نقوش وألوان مختلفة غير متكررة ولا متشابهة، مما يحير المشتري عند اختيار إحداها، لأنها جميعاً جذابة الشكل تغري بالشراء.

واستقر رأيي أخيراً على إحداها، بينما أخذت مجموعة من النساء ممن قصدن المحل للشراء في التشاور والتباحث أيها يختارن، فمنهن من اقترحت شراء ثلاثة أرواب لنفسها، ومنهن من اقترحت غير ذلك، وكن في غاية الحيرة والرغبة في اقتناء الجميع!

واستطعت بعد عناء أن أجعل البائع يلفُ لي الروب الذي اخترته، لأنه كان شديد الانشغال بالعرض والدعایة لأروابه، وقال لي وهو يلفُه: ثقي يا سيدتي أن هذا الروب الذي حصلت عليه لا توجد امرأة في العالم تملكه غيرك، إذ أن المصنع الذي يصنعه لا يكرر النّقش المستخدم فيه أبداً!

فتناولت الروب في صمت، ونقدت البائع ثمنه وغادرت المحل، وأنا في عجب من تفكير هؤلاء القوم الذين يعلمون أن المرأة - بصفة عامة- لا تحب أن يقلدتها أحد فيما تلبسه، لتبدو هي المتميزة والمتفوقة دائماً. وهذا يدل على استغلال ((علم النفس)) لخدمة الأغراض التجارية التي تدفع المرأة إلى إنفاق أمواله وبعثرتها دون تفكير أو حساب^(١).

ثالثاً: أثر شخصية المرأة على الرجل:

إن شخصية المرأة لها تأثير كبير على شخصية الرجل، فإن كانت شخصيتها تميل إلى الشر أثرت في الرجل سلباً، وإن كانت شخصيتها تميل إلى الخير أثرت في الرجل إيجاباً. ولذلك حث الرجل على اختيار ذات الدين حتى تعينه على الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مَمْلِكَةٌ مُّؤْمِنَاتٌ حَيْرٌ مَّنْ مُّشِرِّكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشِرِّكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يِإِذْنِهِ وَيَبِينُ إِيمَانَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ مَا كُنْتُمْ مِّنْ أَهْلِ الْشَّرِكَاتِ وَنِسَائِهِمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى النَّارِ، يَعْنِي يَدْعُونَكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا يَدْخُلُكُمْ

(١) فاطمة بنت عبد الله، الموضة في التصور الإسلامي . ٢٥

النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله ﷺ . يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون، ولا تستنصرهم، ولا تنکحوكم ولا تنکحوا إليهم، فإنهم لا يألونكم خبلاً، ولكن أقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به، وانتهوا بما نهاكم عنه، فإنه يدعوكم إلى الجنة. يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٢). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامرء النبي صلى الله عليه وسلم يتحصل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية"^(٣).

فهذه الصحبة الطويلة التي أشار إليها ابن حجر لابد أن ترك آثارها على المصاحب، خاصة إذا استحضرنا قوة المرأة المشار إليها في قوله ﷺ "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل العازم من أحداً كنّ يا معاشر النساء"^(٤).

(١) الطبرى، جامع البيان ٣٩٢/٢.

(٢) رواه البخارى ٣٦٠/٣ (٥٩٠) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥). ومسلم ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥). وأبو داود ٥٣٩/٢ (٢٠٤٧) في النكاح، باب التحرير على النكاح (١). والنمسائى ٦٨/٦ (٣٢٣٠) في النكاح، باب كراهة تزويج الزناة. وابن ماجة ٥٩٧/١ (١٨٥٨) في النكاح، باب تزويج ذات الدين (٦).

(٣) ابن حجر، فتح البارى ١٣٥/٩.

(٤) رواه البخارى ٤٥٢/١ (١٤٦٢) في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٤٤)، ١١٤/١ (٣٠٤) في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦)، و ٤٥/٢ (١٩٥١) في الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلوة (٤١)، و ٢٥٣/٢ (٢٦٥٨) في الشهادات، باب شهادة النساء (١٢). ومسلم ٦٠٥/٢ (٨٨٩) في العيدين، مقدمة الكتاب. والنمسائى ١٨٧/٣ (١٥٧٦) في العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و ١٩٠١/٣ (١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقية في الخطبة. وابن ماجة ٤٠٩/١ (١٢٨٨)

إِنَّمَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَذَهَّبُ عَقْلَ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مَعَ نَقْصِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا، فَكَيْفَ إِنَّمَا فَسَدَتِ أَخْلَاقُهَا؟! وَلَذِلِكَ قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ (ت: ٧٢٨ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَكَثِيرٌ مِّنْ مُشَابِهَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ" ^(١). وَهَذَا مِنَ التَّأْثِيرِ السَّلْبِيِّ عَلَى الرَّجُلِ.

رابعاً: الفرق بين "الصفات الخلقية" و "الصفات الأخلاقية":

تنقسم الصفات التي تميز شخصية المرأة إلى قسمين، صفات خلقية، وصفات حُلُمية. وقد بين العلماء الفرق بين هذين القسمين واختصاص كل واحد منهما، فقال الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "خَصَ الْخُلُقُ بِالْهَيَّاتِ وَالْأَشْكَالِ وَالصُّورَةِ الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصِيرَةِ" ^(٢).

وقال ابن منظور: "الْخُلُقُ، بِضْمِ الْلَّامِ وَسَكُونِهِ: وَهُوَ الدِّينُ وَالطَّبَعُ وَالسُّجْيَةُ، وَحْقِيقَتُهُ أَنَّهُ لِصُورَةِ الإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلِ الْخُلُقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أَوْصَافُ حَسْنَةٍ وَقَبِيْحَةٍ، وَالثَّوَابُ وَالْعَقَابُ يَتَعْلَقُانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرُ مَا يَتَعْلَقُانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَهُمَا تَكَرُّرُ الْأَحَادِيثِ فِي مَدْحُ حَسْنِ الْخُلُقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ" ^(٣).

١- إِقَامَةِ الصَّلَاةِ السَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي العِيَدَيْنِ (١٥٨). وَابْنُ حِبَّانَ (١٣/٥٤) فِي الْحَظرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَابُ اللَّعْنِ (١٠). وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣/٢٦٨) فِي الصِّيَامِ، بَابُ ذِكْرِ إِسْقاطِ فِرْضِ الصُّومِ عَنِ النِّسَاءِ أَيَّامِ حِيْضُورِهِنَّ (١١٦).

٢- ابْنُ تِيمِيَّةَ، اقْتِضَاءُ الْمُصْرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/١١٤).

٣- الرَّاغِبُ، مَفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ (٢٩٧).

٤- ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ خَلْقٍ (١٠/٨٦).

وعرف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) رحمه الله (الخلق) فقال: "الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسراً من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة خلقاً سيئاً."

وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية، لا يقال: خلقه الحلم.

وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل، وهو يبذل لباعث أو رياء^(١).

ونلاحظ في كلام الجرجاني توافقاً مع ما ختمنا به الحديث عن شخصية المرأة وهي قضية ثبات السمة في الشخصية، وأن السمة العارضة لا تدخل في تمييز الشخصية.

(١) الجرجاني، التعريفات . ١٣٦

الفصل الأول

معالم شخصية المرأة

في الكتاب والسنّة

ويحتوي على مباحثين:

المبحث الأول:

الصفات الخلقية (الفطرية)

المبحث الثاني:

الصفات الخلقية.

يهدف هذا الفصل إلى بيان أهم صفات المرأة التي تميز شخصيتها عن شخصية الرجل، والتي تؤثر على طبيعة مشاركتها في الحياة الاجتماعية، ويمكن من خلالها معرفة ما يناسبها من الأعمال مما يخالف طبيعتها.

وقد قسمت هذه الصفات إلى قسمين: **الصفات الخلقية (الفطرية)، والصفات الأخلاقية.**

المبحث الأول

الصفات الخلقية (الفطرية)

١- أصل خلق المرأة:

أبرز معلمٍ من معالم شخصية المرأة أنها خلقت من الرجل؛ من ضلع من أضلاعه ثم انتشر الناس بعد ذلك منهما؛ دل على ذلك الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيَنْ اَتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقال: ﴿ وَمَنْ اَيَّتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. وقال: ﴿ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) رحمه الله: "جعل من النفس الواحدة وهو آدم زوجها حواء ... فجعلت من ضلع من أضلاعه ليسكن إليها^(١). إن في فعله ذلك لعبرًا وعظات لقوم يتذكرون في

(١) الطبرى، جامع البيان ٦/٤٢.

حجج الله وأدلته فيعلمون أنه الإله الذي لا يعجزه شيء أراده، ولا يتعدى عليه فعل شيء شاءه^(١).

وقال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "والنفس الواحدة: هي آدم. والزوج: حواء، فإن حواء أخرجت من آدم من ضلعاً، كما يقتضيه ظاهر قوله: ﴿مِنْهَا﴾ (من) تبعيذية. ومعنى التبعيذ أن حواء خلقت من جزء من آدم. قيل: من بقية الطينية التي خلق منها آدم. وقيل: فصلت قطعة من ضلعاً وهو ظاهر الحديث الوارد في الصحيحين^(٢).

وبين لنا النبي ﷺ صفة خلق المرأة، والمادة التي خلقت منها فقال عليه السلام: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلعاً، وإن أوج شيء في الضلعاً علاه، فإن ذهبتم تقيمه كسرته، وإن تركتمه لم يزل أوج، فاستوصوا بالنساء". قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلعاً آدم الأيسر وقيل من ضلعاً التقصير"^(٣).

وأنكر الشيخ محمد رشيد رضا تبعاً لشيخه محمد عبد الله خلق حواء من آدم، فقال: "بقي مما يتعلق بهذا التفسير مسألتان قد أكثر الناس الكلام فيهما، وهما: مسألة خلق حواء من ضلعاً من أصل آدم، ومسألة عصمة آدم، فأما الأولى فليس في القرآن نص فيها، ولا يلزمها

(١) المرجع السابق ص: ١٤٢/١٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/٢١٥.

(٣) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته (١)، و٣٨٢/٣ (٥١٨٤) في النكاح، باب المداراة مع النساء (٧٩)، و٣٨٣/٣ (٥١٨٦) باب الوصاة بالنساء (٨٠). ومسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨) في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٨). والترمذني ٤٩٣/٣ (١١٨٨) في الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء (١٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٦/٣٦٨.

حمل قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ على ذلك لأجل مطابقة سفر التكوين، فإن القصة لم ترد في القرآن كما وردت في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب حكاية تاريخية، وإنما جاء القرآن بموضع العبرة في خلق آدم^(١).

وقال أيضاً: "وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَكُوْنُ لَهُمَا أَنَّاسٌ أَتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. وفي سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فقد قال غير واحد من المفسرين: إن المعنى من جنسها، كما قال في سورة الروم: ﴿وَمِنْ أَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فإن المعنى هناك على أنه خلق أزواجاً من جنسنا، ولا يصح أن يراد أنه خلق كل زوجة من بدن زوجها كما هو الظاهر^(٢).

وهذا القول مصادم لتصريح الآيات السابقة الدالة على خلق حواء من آدم، ومصادم كذلك للحديث السابق الذي بين أن المرأة خلقت من ضلع، وصفة هذا الضلع. ولعل السبب الذي أوقع الشيخ رحمه الله في هذا القول هو إنكاره أن يكون آدم أبا البشر أصلاً، فمن با布 أولى أن لا تكون حواء أم البشر، ولا خلقت من آدم.^(٣)

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١/٢٧٩.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١/٢٨٠.

(٣) انظر في إنكار الشيخ محمد رشيد رضا أن يكون آدم أبا البشر: تفسير المنار ٤/٣٢٣ - ٣٢٧.

وقد رد على هذا القول الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله فقال: "ومن قال: إن المعنى وخلق منها زوجها من نوعها لم يأت بطائل، لأن ذلك لا يختص بنوع الإنسان فإن أنتي كل نوع هي من نوعه".^(١)

وأشار الآيات إلى الحكمة من خلق المرأة من الرجل وهي: أن تكون زوجاً له يسكن إليها؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً لتسكنوا إليها".^(٢)

٢ - نقص العقل:

من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين الناس على اختلاف مشاربهم قضية نقص العقل عند المرأة؛ فمنهم من أنكرها جملة وتفصيلاً، ومنهم من أول المعنى تأويلاً بعيداً.

ولفهم هذه الصفة على الوجه الصحيح لابد من معرفة ماهية العقل، وهل يتفاوت الناس فيه؟ وأين يقع من جسم الإنسان؟ وما هي وظيفته؟ وما الذي يزيد في قوته؟ وما ينقص من قواه.

أ - ما هو العقل؟:

العقل صفة قائمة بالعاقل، وليس عضواً قائماً بذاته في جسم الإنسان. قال ابن تيمية (ت: ٦٢٨هـ) رحمه الله: "العقل: قد يراد به القوة

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/٢١٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٤٢٩.

الغريزية عند الإنسان التي بها يعقل، وقد يراد به نفي أن يعقل ويعي ويعلم.

فالأول قول الإمام أحمد وغيره من السلف: العقل غريزة والحكمة فطنة.

والثاني قول طوائف من أصحابنا وغيرهم: العقل ضرب من العلوم الضرورية.

وكلاهما صحيح، فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك، فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه ومن علمه وحركته حول، وكل منها قوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

فالعقل صفة يدرك بها الإنسان العلوم ويميز بينها، ولا يسمى عاقل بمجرد "العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم"^(٢). ولهذا قال أهل

النار: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَحَبِّ الْسَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]. أي: لو كانت لنا عقول ننتفع بها أو نسمع ما أنزله الله من الحق لما كنا على ما نحن عليه من الكفر بالله والاغتراب عنه، ولكن لم يكن لنا فهم نعي به ما جاءت به الرسل، ولا كان لنا عقل يرشدنا إلى اتباعهم^(٣). فهم لا يقصدون أنهم لا يملكون العقل المشروط في التكليف، وإنما قصدوا أنهم لم ينتفعوا من هذا العقل بمعرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل. واجتنابه.

(١) ابن تيمية، الاستقامة ١٦١/٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨٦/٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٩٧/٤.

ب- ارتباط العقل بالقلب:

والعقل له ارتباط بالقلب من جهة، وبالدماغ من جهة، والله وصف القلب بأنه يعقل، وبين أن مكان القلب هو الصدر، قال تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦]. "فجعل العقل في القلب. وأيضاً قوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. أي: يتغطى على العقل الذي في الصدر. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩].

والفقه: هو العلم والفهم والمعرفة، وهذه الأشياء هي العقل^(١).

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "صلاح القلب وحده والذى خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغيًا له. والذى يعقل الشيء هو الذى يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً، فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره، وذلك هو الذى أotti الحكمه^(٢)".

ج- تفاوت الناس في العقول:

دل الكتاب والسنة والإجماع على تفاوت الناس في العقول، قال

تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُو أَشْهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَنْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

(١) أبو الخطاب، التمهيد، ٤٩/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٩/٩.

إِحْدَىٰهُمَا أَلْأَخْرَىٰ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾. وهذا من نقصان عقلها كما دلت عليه السنة. فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ جَزْلَةً: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍ مِّنْكُنَّ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ الْيَالِيَّ مَا تُصْلِي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"١). فدل الحديث على أنَّ العقل يقبل الزِّيادة والنُّقصان"٢). ومادام يقبل الزِّيادة والنُّقصان فالناس متفاوتون فيه.

وأما الإجماع فهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل،
وعقل فلان أكثر من عقل فلان، وفلان غير عاقل٣).

د- معنى نقص العقل عند المرأة:

يتافق العقلاء على أن الناس يتفاوتون في العقول، فبعضهم أعقل من بعض، وليس في هذا انتقاد لأحد. وأخبرنا النبي ﷺ أن عقل المرأة في الجملة ينقص عن عقل الرجل، ولا يمنع ذلك وجود بعض النساء أعقل من بعض الرجال في أمور معينة. فإن الوصف العام للمرأة بأنها: ناقصة العقل خلقة، من أجل ذلك جعل الله شهادتها

(١) رواه مسلم ٨٦/١ (٧٩) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤). وأبو داود ٥٩/٥ (٤٦٧٩) في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦). وأحمد ٦٦/٢ (٥٣٤٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.

(٣) ابن الخطاب، التمهيد ٥٥/١.

مثل نصف شهادة الرجل، وفسر رسول الله ﷺ كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بأنه من نقصان عقلها.

أما ماهية هذا النقص، وكيف يكون، وفي أي الأمور، فلم يبينها لنا النبي ﷺ، اللهم إلا ما كان في موضوع الشهادة. لذلك ذهب بعض العلماء استناداً إلى الآية إلى أن نقص العقل معناه النسيان، قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "قوله ﷺ "أَمَا نَقْصَانُ الْعِقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَاتٍ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ" تنبئه منه ﷺ على ما ورأه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَدْكِرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى﴾ أي: أنهن قليلات الضبط^(١). وقال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: "والضلال هنا بمعنى النسيان"^(٢).

والنسيان "يتحمل من الرجال كما يتحمل في النساء وليس ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل عادة، ومع أن المواجهة النفسية لدى الرجال كما هي لدى النساء، فما من أحد يجادل في أنها عادة أكثر تأثيراً، وأبلغ انعكاساً في تصرفات النساء منها في تصرفات الرجال"^(٣).

وقال آخرون إن الضلال في الآية فيه إيماء بجهل المرأة بالمسائل المالية وبعدها عن هذا المجال. وهذا قول الشيخ محمد عبد رحمن رضا في تفسيره لهذه الآية كما نقل ذلك عنه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله حيث قال: "وقال الأستاذ الإمام: تكلم المفسرون في هذا

(١) النووي، شرح مسلم ٢/٦٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/١٠٩.

(٣) الناصر، المرأة والشؤون العامة في الإسلام ٦١.

وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان وهذا غير متحقق. والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل يعني أن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه. والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها^(١).

ويرد محمد الحاج الناصر على هذا القول فيقول: "رحم الله محمد عبده، فلو عاش خمسين سنة أخرى لاستبان أن اشتغال المرأة عامة، مسلمة وغير مسلمة بالأعمال المالية وغيرها من شؤون المعاملات والمعاوضات يكاد يضاعف اشتغال الرجل بها، وإن لسقط هذا التعلييل من أساسه لديه فتعين عليه أن يتلمس تعليلاً آخر، ربما لن يستقيم له إلا بالتسليم بجوهر اختلاف الرجل عن المرأة في التكوين الخلقي اختلافاً قد لا يكون من برودة أو حرارة المزاج عندها أو عنده، بل من شيء غير ذلك لكنه اختلاف على كل حال"^(٢).

وذهب أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله إلى أن نقص عقل المرأة معناه نقص التثبت في الأمور وبلغ الكمال فيها، فقال:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١٢٥/٣.

(٢) الناصر، المرأة والشؤون العامة في الإسلام .٧٠

"والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن في ذلك غالباً بخلاف الرجال"^(١). وهذه المعانى التي ذكرها العلماء يدخل بعضها في معنى "نقص العقل" ولكنها ليست كل المراد بنقص العقل. فما معنى نقص العقل عند المرأة؟

إذا كان الناس يتفاوتون في العقل، والعقل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقلب؛ فنقص العقل مرتبط بالقلب. والله سبحانه وتعالى "خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء، كما خلق له العين يرى بها الأشياء، والأذن يسمع بها الأشياء، كما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور، وعمل من الأعمال"^(٢). وإذا قد خلق القلب لأن يعلم به، فتوجهه نحو الأشياء ابتعاد العلم بها هو: الفكر والنظر، كما أن إقبال الأذن على الكلام ابتعاد سمعه هو الإصغاء والاستماع، وانصراف الطرف إلى الأشياء طلباً لرؤيتها هو النظر. فالتفكير للقلب كالإصغاء للأذن، ومثله نظر العينين فيما سبق. وإذا علم ما نظر فيه فذلك مطلوبه، كما أن الأذن كذلك إذا سمعت ما أصنفت إليه، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه. وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله، كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره، ومستمع إلى صوت لا يسمعه"^(٣). "صلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغيًا له. والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم ٢٦٩/١.

(٢) ابن قيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٠٨/٩.

ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً، فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره^(١).

إذا كانت هذه هي وظيفة القلب، وهي أن يعقل الأمور، فقد أنقصت هذه الوظيفة في المرأة لحكمة بالغة، واستعوض بها أمر آخر وهو العاطفة، حتى لا تتزاحم الأمور في قلب المرأة وتتعارض، أنقص من جانب العقل وزيد في جانب العاطفة، لتتوافق الوظيفة التي خلقت من أجلها المرأة، وهي الأمومة، وأن تكون سكناً للرجل، وهذه الوظيفة لو غالب فيها العقل لهلك الأطفال وضعاع الرجل". فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفليها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة^(٢).

٣ - حب التزيين

فطرت المرأة على حب التزيين والجمال، وأصبحت صفة ملزمة لها، تشعر بالنقص بدونها؛ لذلك تنشأ على حب الزينة والجمال منذ الصغر، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو

(١) المرجع السابق .٣٠٩/٩.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ١/٣٣٥.

استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنها ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم^(١).

ومما يدل على أن حب التزيين من فطرة المرأة أنها لا تزال تفعله

ولو كانت قاعداً. قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ إِنَّمَا مُتَّبِّرِجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. قال الطاهر ابن

عاشر (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "التبرج بالزينة: التحلی بما ليس من العادة التحلی به في الظاهر من تحمير وتبییض، وكذلك الألوان النادرة"^(٢). فأجاز الله للقواعد من النساء وضع ثيابهن واشترط عليهم الابتعاد عن التبرج بالزينة، وما ذاك إلا لأن المرأة تحب التجمل والتزيين ولو كانت من القواعد، وكذلك رغبت في البقاء على سترها

وترك وضع ثيابها. قال ابن كثیر (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ خَيْرٌ لَهُنَّ" أي: ترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا

خَيْرٌ وأفضل لهن^(٣).

وطبيعة المرأة هذه لها دلالة وفائدة؛ أما دلالتها فإنها تدل على نقص المرأة الفطري الطبيعي الذي يكمل بالتزين بأنواع الزينة المباحة.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٥١٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/٢٩٨.

(٣) ابن كثیر، تفسیر القرآن العظیم ٣/٣٠٤.

وأما فائدتها فإنها تفرق بين الجنسين: الذكر والأنثى. فإذا كان التزيين بالحلي والنعومة صفة مدح في المرأة، فإنها في الرجل صفة ذم لا تليق به.

٤- نعومة الصوت:

تتميز المرأة بنعومة صوتها ورقته الطبيعية، وهو من صفات الجمال فيها. وإذا انضم إليه شيء من الدلال والخصوص واللطافة أسر قلب سامعه. ولذلك حذرت المرأة من الخضوع بالقول إذا تحدثت مع الرجال من غير محارمها. قال تعالى: ﴿ يَنِسَاءُ الَّذِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وهذه النعومة لا تحاسب عليها المرأة لأنها من أصل الخلقة، ولكنها تحاسب على الخضوع في القول، وعلى إلامة الكلام. ولذلك لم تنه عن القول الذين بإطلاق، وإنما نهيت عن القول الذين الذي فيه خضوع للرجل، وانكسارها عنده. ولا يفهم من هذا أنها تغاظ القول للرجال، كما قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: "والمرأة مندوية إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع والريبة"^(١). فلعله قصد ترك الألفاظ المريبة، أو ترك الإيمالة في الكلام، وليس إغلاظ القول للرجال، فإن الله عز وجل دفع هذا التوهם الذي قد يقع فيه بعضهن بقوله: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي: غير غليظ، ولا جافٍ كما أنه ليس بلين خاضع^(٢).

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ٣٧٩/٦.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ١٥٠/٤.

ولا يقتصر معنى الخضوع في القول أن تتكلم المرأة بكلام مرrib يجد فيه الرجل مدخلًا إلى الفساد، بل "قد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورخامتها، وإن لم يكن المعنى مرribاً".^(١)

٥- القدرة على المشاركة في الرجل:

أعطيت المرأة قدرة لم يعطها الرجل، بل لا يطيقها، وهي المشاركة في الرجل الواحد. فالمراة تقدر على أن تشاركها امرأة أخرى في زوجها، في حين أن الرجل لا يقدر على أن يشاركه آخر في زوجته. وهذه الصفة يدركها العقلاء جميعاً، وقد دل الدليل عليها من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

فمن الأدلة على ذلك إباحة الله عز وجل للتعذر، وهو: اشتراك أربع نسوة في رجل واحد، ولو كان هذا الأمر محالاً لما أباحه الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُمْ هُوَمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَلْسِنَةِ مَئْنَى وَثُلَّةَ وَرَبِيعٍ فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا نَعْدُلُو فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى آلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله جعل المرأة حرثاً للرجل فقال: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَفَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]. فجعلها أرضاً مزروعة يزرعها الرجل، والمزارع بإمكانه أن يزرع أكثر من أرض، ولكنه لو شاركه مزارع آخر في زراعة أرضه لأفسد عليه عمله. يقول أحد الغربيين: "لو تركنا رجلاً واحداً مع مائة امرأة سنة واحدة، لجاز أن

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ٥٧/١٢.

يكون لنا من نسله في السنة مائة إنسان؛ وأما إذا تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن أن يكون لنا من نسلهم إنسان واحد. والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحداً لأن كل واحد من الرجال يفسد حرم الآخر^(١). ولذلك قال النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"^(٢).

ومن الأدلة كذلك: أن المرأة لا تستطيع أن تحب أكثر من رجل واحد - محبة المرأة لزوجها - في آن واحد، بخلاف الرجل، ولذلك قيل له: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]. فنهي عن أن يميل كل الميل إلى إحداهن فلو مال بعض الميل: وهو الميل الطبيعي لم يعاقب على ذلك، دل على ذلك آخر الآية.

ومن الحوارات الجميلة في هذه النقطة، ما دار بين د. السباعي مع إحدى الطالبات، قال السباعي رحمه الله: "أحب أن أ تعرض لسؤال غريب سألته إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع تعدد الزوجات، قالت:

إذا كانت المبررات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات، فلماذا لا تبيح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة للمرأة؟

(١) محمد رشيد رضا، المنار ٤/٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود ٦١٥/٢ (٢١٥٨) في النكاح، باب في وطء السباعي (٤٥). والترمذني ٤٣٧/٣ (١١٣١) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٥/٢ (١٨٩٠).

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة وفهمه
أمثالها من النساء وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد
مستحيلة طبيعة وخلقية، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في
وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن
الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا
يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد^(١).

٦ - انقيادها للرجل:

فطرت المرأة على الانقياد للرجل والاستماع إليه والانصياع
لرأيه ولو خالف رأيها. ولذلك كلما كملت صفات الرجلولة في
الرجل من القوة والشجاعة وتحمل المسؤولية والقيام على شؤون المرأة
والبيت والأولاد، كلما كان أحب إلى قلب المرأة، وكلما ضعفت هذه
الخصال كلما قلت مكانته عندها وكثرت المشاكل بينهما.

ولذلك جعل الله الرجل قواماً على المرأة فقال تعالى: ﴿الرَّجَالُ
قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: هو
رئيسها، وكبیرها، والحاکم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت"^(٢).
وأهم ما يجب على الرجل أن يقود المرأة فيه هو قيامها بأمر الله،
امتناعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا قَوْنَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا
امْتِنَاعًا﴾

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون .٨٩

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٩١.

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَّتِكَهُ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿التحريم: ٦﴾.

ومن الدلائل على هذا المعلم أيضاً: "توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها الالزمة، فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام.

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشئون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب؛ إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر؛ وإما لأنه مفقود: لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي ! - قلما ينشئون أسواء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي. فهذه كلها بعض الدلائل، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها^(١).

ومن الدلائل أيضاً على حب المرأة للانقياد للرجل، تفاوت خلقة الرجل عن خلقة المرأة، وواجبات الرجل عن واجبات المرأة. فامرأة أضعف من الرجل خلقة، "والعقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلاقته وطبعاته، يلزم أن يكون تحت نظر

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢/٦٥١.

الكامل في خلقته، القوي بطبعاته ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر^(١).

يضاف إلى ذلك أن التبعات التي على كاهلها ثقيلة، بل وتوهن طاقتها، كالحمل والحضانة للأطفال، ورعايتهم، فمن العقل أن يخفف عنها شؤون القيادة لتفريغ هي لهمتها، ويتولى القيادة عنها من هو أقدر لها منها.

ولا يعني محبة المرأة للانقياد للرجل، ذوبان شخصيتها وانعدامها في مقابل شخصية الرجل؛ وإنما المقصود أن المرأة فطرت على عدم الاستقلال بنفسها، بل لابد لها من قيم يقوم على شؤونها ويرعاها لتنستقيم الحياة، وتسير سفينه العائلة من غير عناء ولا مشقة.

وهذا الأمر الفطري يغالب اليوم من قبل دعاه تحرير المرأة في محاولة منهم إلى جعل المرأة مستقلة عن الرجل غير منقادة له، وإذا كانوا قد نجحوا بعض الشيء فإن المال إلى ما حدث به النبي ﷺ حيث قال: "من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الرذى، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيمة الواحد". قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (القيمة) أي: من يقوم بأمرهن، واللام لمعنى إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء".^(٢)

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣١١/٣.

(٢) رواه البخاري ٤٦/١ (٨٠) في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٢١)، و ٣٩٥/٣ (٥٢٣١) في النكاح (٦٧) باب يقل الرجال ويكثر النساء (١٠)، و ١١/٤ (٥٥٧٧) في الأشربة (٧٤) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْكَرُ وَالْبَيِّنُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُمُ رَبِيعُ مِنْ عَنْ أَشَيَّطِنَ فَاجْتَبِهُ لَكُمْ شَفَاعَةٌ﴾ (١)، و ٢٥٢/٤ (٦٨٠٨) في الحدود (٨٦) باب إثم الزناة (٢٠). ومسلم ٤/٢٠٥٦ (٢٦٧١) في العلم (٤٧) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان (٥). والتزمي ٤/٤٢٦ (٤٠٤٥) في الفتنة (٣٤) باب ما جاء في أشرطة الساعة (٣٤). وابن ماجة ٢/١٣٤٣ (٤٠٤٥) في الفتنة (٣٦) باب أشرطة الساعة (٢٥).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٧٩/١.

٧- أنها سكن للرجل:

وهب الله المرأة صفةً عظيمةً احتضنها بها، وهي أنها سكن للرجل، يأوي إليها ليسكن إليها من عناء الحياة ومشقتها، ولطمئن نفسه وتستقر، ويهدأ قلبه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فجعلها آية من آياته العظيمة التي تحتاج إلى تفكير وتأمل لما فيها من العظات وال عبر العظيمة. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنْ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

والآيات تشير إلى أن الرجل هو الذي يسكن إلى المرأة وليس العكس؛ لأن الرجل في حركة دائمة خارج البيت فإذاً إلى البيت للسكن، والمرأة هي سكنته. بينما المرأة جعل لها القرار في البيت، فهي مستقرة فيه وليس متৎكة، فكانت الحركة خارج البيت بالنسبة لها أمراً طارئاً وليس أصلاً يلتزم، فضلاً عن أن يكون حقاً تطالب به، فذلك هي لا تسكن إلى الرجل، وإنما هو يسكن إليها. ولم يأت في القرآن ما يشير إلى أن المرأة تسكن إلى الرجل، وإنما الذي ورد أن الرجل هو الذي يسكن إليها، وإلى هذا ذهب المفسرون في تفسيرهم لهذه الآيات.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذته"^(١). وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "ليألفها ويسكن بها"^(٢). قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "أي: ليألفها ويطمئن بها"^(٣).

- ٨- الحيض:

يعد الحيض مما تختص به المرأة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالحيض من طبيعة النساء التي خلقهن الله عليها، فلا ينكر على المرأة حيضها، ولا تستقدر إذا حاضت أو تعزل مثل ما يفعل اليهود، بل تجلس وتأكل وباشرها زوجها من غير جماع. قال أنس بن مالك رض: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعنوه في البيوت. فسأل أصحاب النبي ص النبي ص فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ص: "اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمراً شيئاً إِلَّا خالفنا. فيه فجاء أسيد بن حضير

(١) الطبرى، جامع البيان /٦٤٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٢٧٤.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان /٢٥٤.

وَعَبَادُ بْنُ ِبْرِيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا
تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا,
فَخَرَجَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا
فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.^(١)

قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣٢٠ هـ) رحمه الله: "وانما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبيّنون من أمره، لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن. فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن وما يأكلتهن ومشاربتهن".^(٢)

وتتأثر نفسية المرأة بالحيض تأثراً كبيراً، بل هو من أكبر المؤثرات على شخصيتها، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في سفرها إلى الحج، إذ جاءها الحيض على مشارف مكة فعلمت أنه سيمنعها من أداء النسك، فبكت؛ قالت عائشة: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: "ما لك أنسفت الحاج غير أن لا تطوفي باليت".^(٣)

(١) رواه مسلم ١/٢٤٦ (٣٠٢) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رئيس زوجها (٣). وأبو داود ١/١٧٧ (٢٥٨) في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣)، و٢٠٢/٢ (٢١٦٥) في النكاح، باب في إتيان الحائض ومبادرتها (٤٧). والترمذى ٥/١٩٩ (٢٩٧٧) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢). وابن ماجة ١/٦٤٤ (٢١١) في الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسُورها (١٢٥).

(٢) الطبرى، جامع البيان ٢/٣٩٢.

(٣) رواه البخارى ١/٢٩٤ (١١٢) في الحيض، باب الأمر بالنفسي إذا نفسن (١)، و١/١١٥ (٣٠٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، و١/١١٨ (٣١٦) باب امتناط المرأة عند غسلها من المحيض (١٥)، و١/١١٩ (٣١٧) باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١٦)، و١/١١٩ (٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١٨)، و١/١٢٣ (٣٢٨) باب المرأة تحيس

" ودورة الحيض رغم كونها طبيعية، إلا أنها تسبب للنساء آلاماً شتى، فإنهن يجدن عادةً زمن الحيض انحرافاً في مزاجهن، ويشعرن بتعبر عام في أجسامهن، ويقاسين في بعض الأحيان آلاماً شديدة في أصلابهن، ويعانين حدة في طبعهن، إلى غير ذلك من الآلام التي تعتبر في ذاتها أعراضاً للطمث، والطمث ولو أنها لا نستطيع أن نسميه مرضًا بالاصطلاح العلمي، إلا أنها حالة لا تقل عن المرض خطورة من حيث الآلام التي قد تحدثها، والضعف الجسماني الذي

بعد الإفاضة (٢٧)، و ٤٦٩/١ (١٥١٨) تعليقاً (١٥١٦) في الحج، باب الحج على الرجل (٣)، و ٤٧٩/١ (١٥٥٦) باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣١)، و ٤٨١/١ (١٥٦٠) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَأْنَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ (٣٣)، و ٤٨٢/١ (١٥٦١) و ٤٨٣/١ (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن له هدي (٣٤)، و ٥٠٢/١ (١٦٣٨) باب طواف القارن (٧٧)، و ٥٠٦/١ (١٦٥٠) باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، و ٥٢١/١ (١٧٠٩) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥)، و ٥٢٤/١ (١٧٢٠) باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٢٤)، و ٥٢٧/١ (١٧٣٣) باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، و ٥٣٣/١ (١٧٦٢) و ٥٣٧/١ (١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت (١٤٥)، و ٥٣٦/١ (١٧٧١) و ٥٣٧/١ (١٧٧٢) باب الإدلاغ من المحصب (١٥١)، و ٥٣٩/١ (١٧٨٣) في العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٥)، و ٥٤٠/١ (١٧٨٦) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٧)، و ٥٤١/١ (١٧٨٧) باب أجر العمرة على قدر النصب (٨)، و ٥٤١/٣ (١٧٨٨) باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (٩)، و ٣٤٦/٢ (٢٩٥٢) في الجهاد وال sisir، باب الخروج آخر الشهر (١٠٥)، و ٣٤٦/٢ (٢٩٨٤) باب إرداد المرأة خلف أخيها (١٢٥)، و ٣٤٦/٣ (٤٤٩٥) في الطلاق، باب قول (٤٤٠١) و ٣٤٦/٣ (٤٤٠٨) في المغاري، باب حجة الوداع (٧٧)، و ٤١٩/٣ (٥٣٢٩) في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا حَكَىَ اللَّهُ فِي أَنْجَاهُنَّ﴾ (٤٣)، و ٥٤٤/٤ (٥٥٥٩) باب من ذبح ضحية غيره (١٠)، و ١٢٠/٤ (٦١٥٧) في الأدب، باب قول النبي ﷺ: "تركت يمينك" و "عقرى حلقي" (٩٣)، و ٣٤٩/٤ (٧٢٢٩) في التمني، باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" (٣). و مسلم ٨٧٠/٢ (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٧)، وأبي داود ٣٦١/٢ (١٧٥٠) في المناسب، باب في هدي البقر (١٤)، و ٣٧٧/٢ (١٧٧٧)، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥) باب في إفراد الحج (٢٣)، و ٥١٠/٢ (٢٠٠٣) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٩٤٣) في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٩)، و ٢٨١/٣ (٩٤٥) باب (١٠٠). والنمساني ١٣٢/١ (٢٤٢) في الطهارة، باب الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥٠)، و ١٥٣/١ (٢٩٠) باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٢)، و ١٨٠/١ (٣٤٨) في الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً (١)، و ١٢١/٥ (٢٦٥٠) في الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة (٦)، و ١٤٥/٥ (٢٧١٥)، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨) باب إفراد الحج (٤٨)، و ١٥٦/٥ (٢٧٤١) باب التسمية عند الإهلال (٥١)، و ١٦٥/٥ (٢٧٦٤) باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥٨)، و ١٧٧/٥ (٢٩٦٣) (٢٨٠٤) باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي (٧٧). وابن ماجة ٩٨٨/٢ (٢٩٦٤) في المناسب، باب الحائض تقضي المناسب إلا الطواف (٣٦)، و ٩٨٨/٢ (٢٩٦٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، و ١٠٢١/٢ (٣٠٧٣، ٣٠٧٢) باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣).

يتربّ عليها، والأمراض التي تكون الأنثى أثناءها عرضة لها، وهذا الحالّة أشبه بالحمل، قال تعالى: ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسَ بِوَلَدَيْهِ حَمْلَتُهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ ﴾ [القمان: ١٤]. أي: ضعفاً على ضعف، كلما كبر حجم الجنين، ولكن الحيض فوق ما يسببه من الضعف يسبب للأنثى متاعب قد تبلغ حدّاً لا يطاق، وآلاماً لا تحتمل، خلاف ما تتعرض له من المضاعفات^(١). والمرأة هي المخلوق الوحيد الذي يقاوم كلّ هذا العناء، وينوء وحده تحت أحوال هذا العباء^(٢).

وهي في هذا الحالّة الشديدة لا تفكّر في موضوع الجماع أو تشتاق إليه مع هذه الآلام التي تقاسي منها، ولذلك كان من حكمة الله سبحانه أن وجه النهي عن إتيان النساء في فترة الحيض إلى الرجال دون النساء، "لما عرف عن النساء من ضعف الإرادة، وقلة الحيلة، وخور العزيمة، ولكون هذا الأمر يكاد يكون في أيدي الرجال دونهن"^(٣).

٩- مرهفة(٤) الإحساس:

تحتّل المرأة عن الرجل في التكوين النفسي في عدة جوانب منها: أحاسيسها، وعواطفها، ورقة قلبها. وهذه الخصال وإن كانت موجودة في الرجل، إلا أنها في المرأة أكثر وأوضح. ولذلك روعيت هذه الأمور في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة. ومثال ذلك كونها مرهفة

(١) وصفي، القرآن والطب .٧١.

(٢) المرجع السابق .٧١.

(٣) المرجع السابق .٧٠.

(٤) الرهف: اللطف والرقة. لسان العرب .١٢٨/٩.

الإحساس، فقد راعى الشّرع هذه الصّفة في المرأة فشرع لها أحكاماً خاصة تجبر بخاطرها وتراعي مشاعرها وأحاسيسها.

ومن هذه الأحكام: متعة المطلقة غير المدخول بها، قال تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِিধَةً
وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِيْدَةً فَصِّفْ
مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَكْرِهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[[البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧]]. فهذه الآيات تبيح للرجل أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها أو أن يفرض لها، "وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها بما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره"^(١). ولهذا العمل قيمة النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض؛ إن انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائهما ينشئ جفوة ممضة في نفس المرأة، ويجعل الفراق طعنة عداء وخصوصية، ولكن التمييز يذهب بهذا الجو المكفر، وينسم فيه نسمات من الود والمعدنة، ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى"^(٢).

وسبب هذا كله أن المرأة في حال تقدم رجل لخطبتها تتشرف نفسها للحياة الزوجية، ويتعلق قلبها بهذا القادر، فكيف إذا شرع الخطاب في الخطوات الأولى من الزواج وعقد القرآن، فإن هذا التعلق

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٧.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ١/٢٥٧.

يزداد ولا شك، ثم تفاجأ المرأة بفك هذا الميثاق من غير سبب منها، وإيقاع الطلاق عليها وهي لم تهناً بعد بحياة زوجية، "إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلق إلا وقد رابه منها شيء؛ فإذا هو متعها متعاماً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله، أي لعذر يختص به، لا من قبلها، أي لا لعنة فيها، لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتع كالمهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا^(١).

ومما يدل على لطافة ورقة حس المرأة ما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، فقد حاضت قبل دخول مكة بقليل، فبكت، فما كان من النبي ﷺ إلا أن خف عنها بإخبارها أن ما حدث لها يحدث لجميع النساء، ليخفف عليها وطء الحدث؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحجَّ فلما كُنَّا بِسْرَفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكِ أَنْفَسْتِ؟". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ، آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ فَيَرَأْنَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.^(٢)

ومن الأدلة على رقة مشاعر المرأة أيضاً فعل النبي ﷺ مع أزواجه حال حيضهن، فقد كان يقترب منهن كثيراً، فعن عائشة رضي الله

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار /٢ - ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم وأبوداود والترمذني والنسائي وابن ماجة. سبق تخریجه في ص: ٤٩.

عنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبُّ فِي حَجْرٍ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١)

وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيسَةٍ إِذْ حَضَتْ فَأَسْلَمَتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي. قَالَ:

"أَنْفِسْتِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. (٢)

ولرقة مشاعر المرأة وسرعة تأثيرها، نهيت عن اتباع الجنائز، فعنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيِّبَ وَلَا نَلْبِسَ تَوْبَةً مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخْصَنَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُورِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضَهَا فِي ثُبَّدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. (٣)

(١) رواه البخاري ١١٣/١ (٢٩٧) في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٣)، و٤١٦/٤ (٧٥٤٩) في التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة (٥٢). ومسلم ٢٤٦/١ (٣٠١) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣). وأبي داود ١٧٨/١ (٢٦٠) في الطهارة، باب مواقلة الحائض ومجامعتها (١٠٣). والنمساني ١٩١/١ (٣٨١) في الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض. وابن ماجة ٢٠٨/١ (٦٣٤) في الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠).

(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ (٣٢٢) في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٢١)، و١١٣/١، و٢٩٨ (٢٩٨) باب من سمي النفاس حيضاً (٤)، و١٢١/١ (٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (٢٢)، ٣٨/٢ (١٩٦٩) في الصوم (٣٠) باب القبلة للصائم (٢٤). ومسلم ٢٤٣/١ (٢٩٦) في الحيط، باب الاستحاضة مع الحائض في لحاف واحد (٢). والنمسائي ١٤٩/١ (٢٨٣) في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، و١٨٨/١ (٣٧١) في الحيض والاستحاضة، باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها. وابن ماجة ٢٠٩/١ (٦٣٧) في الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا (١٢١).

(٣) رواه البخاري ١١٧/١ (٣١٣) في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١٢)، و٣٩٤/١ (١٢٧٨) في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢٩)، وباب إحداد المرأة على غير زوجها (٣٠)، ٤٢١/٣، ٥٣٤٠ (٦٨) في الطلاق (٦٨) باب الكحل للحادة (٤٧) وباب القسطل للحادة عند الطهر (٤٨)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩). ومسلم ٦٤٦/٢ (٩٣٨) في الجنائز (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (١١). وأبي داود ٧٢٥/٢ (٢٣٠٢) في الطلاق (٧) باب فيما تجتنبه المعتمدة في عدتها (٤٦). في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب. وابن ماجة ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) في الطلاق (١٠) باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥).

وأوصى النبي ﷺ الرجل بمراعاة مشاعر المرأة وعدم إهمالها، فحذر من ضرب الزوجة أول النهار، ثم معاشرتها بالليل من غير مراعاة لوضعها النفسي بعد الضرب، فقال ﷺ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدٍ امْرَأَتَهُ جَلَدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ".^(١)

١٠ - كونها حرثاً:

وصف الله المرأة بأنها حرث للرجل فقال: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُوهُ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلْقُوْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عباس: الحرث: موضع الولد.^(٢) فالله سبحانه "شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل، بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهم مادة لما يحصل منه".^(٣)

وقد جعل الله هذا الحرث موضعًا للقربات فقال: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢/٣) في التفسير، سورة (والشمس وضحاها) (٩١)، و (٤٥٧/٢) (٣٣٧٧) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَادِيَّا هُمْ صَلِيلُهُ﴾ (١٧)، و (٣٩٠/٣) (٥٢٠٤) في النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٩٣)، و (٩٩/٤) (٦٠٤٢) في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (٤٣). ومسلم (٤/٢٨٥٥) (٢١٩١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء (١٣). والتزمتني (٤١٠/٥) (٣٣٤٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الشمس وضحاها (٧٩). وابن ماجة (٦٣٨/١) (١٩٨٣) في النكاح، باب ضرب النساء (٥١).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٦٠/١.

(٣) الشوكاني، فتح القيدير ٢٢٦/١.

يباشر الرجل امرأته، ويجامعتها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم^(١).

١١- الحمل والولادة:

الحمل صفة بارزة من صفات المرأة التي تميزها عن الرجل، فهي

التي تحمل وتلد، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]. وهذا الحمل هو من مقتضيات كونها حرثاً للرجل.

ومن حكمة الله عز وجل أن يوجد في "طبيعة تكوين الأم دافع فطري يهيئها للقيام برسالتها الهامة في الإنجاب لبقاء النوع. فهي تتحمل مشاق الحمل والولادة عن رضا، وتقوم بإرضاع الطفل ورعايته والحنو عليه حتى ينمو ويصبح قادراً على العناية بنفسه"^(٢). ووصف

ربنا سبحانه الحمل في كتابه مرة بالكره، فقال: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا لِلْأَحْقَافِ:١٥﴾. ومرة بالوهن فقال: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ﴾ [القمان:١٤]. وكلها أوصاف تدل على الشدة والمشقة التي تعانيها المرأة حال الحمل، وإذا أضافنا إلى ذلك ضعفها الخلقي أدركنا شدة المعاناة التي تعانيها المرأة حال الحمل فهو "كلما عظم في بطئها زادها ضعفاً على ضعف"^(٣).

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ١/١٧٩.

(٢) نجاتي، القرآن وعلم النفس ٤٠.

(٣) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٨٨٧.

والحمل يمر بمراحل متدرجة في الشدة، فيبدأ خفيفاً لا تشعر به المرأة ثم يشتد ويُثقل بها حتى تلد. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَارٍ وَّهُدَى وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغْشَيْهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَقْتَلَتْ دَعَوا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيُنْ اَتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ١٨٩ فَلَمَّا اَتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا اَتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وتتفاعل المرأة مع ما في بطنها من حمل فتكون لها الأمنيات العظيمة المرتبطة بهذا المولود المرتقب. وقد قص الله علينا قصة امرأة عمران في حملها وكيف أنها تمنت ولداً يخدم المسجد الأقصى ويترفرغ

لذلك، وهي لا تدري بنوع الجنين الذي في بطنها، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَلْسِنُ الْعَلِيمُ ﴾ ٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّرْكُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمًا وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والحمل يزيد في صحة المرأة، على العكس مما يشاع من أنه يضر المرأة. ينقل د. السباعي عن د. فيكتور بوجو مولتز في كتاب له (من الجلد إلى الذهن) والمترجم بعنوان (عش شاباً طول حياتك) ما يبين أن الحمل والولادة نافعة للمرأة وليس ضارة كما يوهم البعض، فيقول: "إن من المؤكد أن عملية الحمل والولادة عامل حيوي جداً في نشاط

بنية المرأة، ولست أميل إلى القول بأن المرأة تتعرض لقصير حياتها بإفراطها في إنجاب الذرية، فكلنا نعرف نساء أنجبن كثيرةً من الأولاد و عمرن طويلاً جداً ."

" وإن المقطوع به أن الولادة مفيدة عموماً لبنيّة المرأة، وقد لاحظ العالمة (الكسن كاريل) أن الإناث من ذوات الثدي قد لا تصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة أو أكثر، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوى، أما تكاليفه من المتاعب فلما يصاحبها من ظروف عارضة، ولهذا يعتبر الطب الظاهري الحياة الجنسية والتناسلية على أعظم جانب من الأهمية لدى المرأة، ويميل إلى تشجيع النشاط الجنسي (المشروع) لمصلحة أعضائها واستدامة شبابها وإطالة عمرها^(١) ."

١٢- الإرضاع والأمومة:

الأمومة صفة جميلة، عظيمة القدر، شرف الله بها المرأة، ورفع بها قدرها، ورتب عليها الأحكام العظيمة؛ قال تعالى: ﴿ وَأَلْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَ حَوَّلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون - ٦٠ .

سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣﴾
 [البقرة: ٢٣]. وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَا أَمِّ مُوسَى أَنَّ أَرْضِ عِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ
 فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِ وَلَا تَحْزِنْ إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكُوكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ
 الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

وانشغال الأم بوليدتها يجعلها لا تفكري في غيره، بل يكاد قلبها أن يكون فارغاً إلا منه، قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمِّ مُوسَى فَرِغًا إِنْ
 كَادَتْ لَتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 ١١﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصَيْهُ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدْلُكُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ
 لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِحُونَ ١٢﴾ فَرَدَدَنَاهُ إِلَيْ أُمِّهِ كَيْ نَفَرَ عَيْنُهَا وَلَا
 تَحْزَنْ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
 [القصص: ١٠ - ١٣].

إن "وظيفة الأئمة لا يستطيع أن يقوم بها أي رجل مهما كان حظه عظيماً من النبوغ، ووظيفة الأئمة تتضاغر أمامها كل الوظائف الأخرى، حتى يجعل الرسول الكريم الجنة تحت أقدامها"^(١). فعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا

(١) البار، عمل المرأة في الميزان ٧٩.

رَسُولُ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمٌّ؟".
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَالْأَرْزَمُهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا"^(١).

وظيفة الإرضاع والأمومة تكون في المرأة عاطفة جياشة، وتملاً قلبها بالرحمة، بسبب طول ملازمتها لوليدتها، فهي ما بين إرضاعه، وإطعامه، وتغسله، والانشغال بلباسه، ومراقبة نموه، وتفاصيل حياته، فتكاد تكون نسخة منه، فمزاجها تبعٌ لمزاجه، وفرحها تبعٌ لفرحه، ولذلك تنطبع فيها كثير من صفات الطفل طوال حياتها، من حب الدلال والحنان ونحوها. يقول د. ألكسيس كارل: "إن وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للألم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لا كتمال نمو المرأة، ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتذكر للأمومة. ولذا يجب ألا تلcken الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتى وتثبت فيهم. يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متدين"^(٢).

١٣ - كونها ضعيفة:

المرأة بشكل عام تعد ضعيفة، وهذا الضعف من أصل الخلة، ويؤثر على جوانب عده من حياتها وتصرفاتها.

(١) رواه النسائي ١١/٦ (٣١٠٤) في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة. وفي الكبرى ٨/٣ (٤٣١٢). وأبن ماجة ٢/٩٣٠ (٢٧٨١) في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (١٢). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢١.

(٢) كاريل، الإنسان ذلك المجهول ١١٠.

أما كونها ضعيفة خلقة، فقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُرْ لَا نُفَتِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال، والنساء، والصبيان، المتربعين من المقام بها"^(١).

وأما الدليل من السنة فحدثنا أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُ حَقَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ"^(٢). فعدها النبي صل ضعيفة وجمعها مع اليتيم في نفس الصفة وهي صفة الضعف.

وقد راعى الشرع هذا الضعف في المرأة فخفف عليها الأحكام الشرعية، ولم يلزمها بما ألزم به الرجل، بل راعى ضعفها فيما ألزمت به من أحكام، فعن أميمة بنت رقية أتت النبي صل في نسوة من الانصار ببايعه فقلنا: يا رسول الله ببايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا ذاتي بيهتان تضرره بين أيدينا وأرجلنا، ولا تعصيك في معروف. قال: "فيما استطعتن وأطقتن". قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هل ببايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صل:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٥٢٥.

(٢) رواه ابن ماجة ١٢١٣/٢ (٣٦٧٨) في الأدب، باب حق اليتيم (٦). والنمساني في الكبير ٣٦٣/٥ (٩١٤٩) في عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها (٦٤). وحسنه الألباني في الصحيحة ١٢/٣ (١٠١٥).

"إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".^(١)

جوانب من ضعف المرأة:

ويبرز ضعف المرأة في جوانب متنوعة منها:

أ- ضعف العقل:

فهي خلقت ناقصة العقل، وناقص العقل أضعف من كامل العقل. عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَرْذَةً: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعِشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ الْيَيَالِي مَا تُصْلِي وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ".^(٢) قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عليه الصلاة

(١) رواه الترمذى (١٢٩/٤) (١٥٩٧) في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣٧). ورواه النسائي (١٤٩/٧) (٤١٨١) (الكتابي: ٤٢٩/٤) (٤٢٩) (٧٨٠٤) في البيعة، باب بيعة النساء، و (٤١٩٠/٧) (١٥٢) باب البيعة فيما يستطيع الإنسان. وفي الكتابي (٨٧١٣/٥) (٢١٨) في السير، باب بيعة النساء، و (٣٩٣/٥) (٩٢٤٠) في عشرة النساء، باب مصادقة النساء (١٠٧)، و (٤٨٨/٦) (١١٥٨٨) في التفسير، باب: *إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ يَأْتِيْكَ* (٣٨٨). وأبن ماجة (٩٥٩/٢) (٢٨٧٤) في الجihad، باب بيعة النساء (٤٢). وصححه الألباني في الصحيحتين (٥٢٩/٢) (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٧٩) وأبو داود وأحمد. سبق تخرجه ص: خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة..

والسلام: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِنَّ^(١)".

فضعف العقل لا يعني ضعف القوة بإطلاق، ولا يعني ذهاب العقل تماماً، وإنما يختص ببعض الجوانب كما قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "والعقل الذي نقصه النساء هو التثبت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن في ذلك غالباً بخلاف الرجال"^(٢).

ب- ضعف قدرتها على الإبانة في الخصومة:

ومن الصفات الفطرية في المرأة ضعف قدرتها على إبانة حجتها حال الخصم مع غيرها، وقد أوضح الله ذلك في كتابه فقال: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. قال ابن عباس: يعني المرأة.^(٣) وقال قتادة: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحججة عليها.^(٤) وهذا يعني أن المرأة غالباً لا تقدر على القيام بحجتها ولا الدفاع عن نفسها.^(٥)

ضعف القدرة على الإبانة حال الخصومة صفة مذمومة في الرجال ممدودة في النساء. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "إلا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصم عيب ناقص في"

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم ٢٧٠/١.

(٢) المرجع السابق ٢٦٩/١.

(٣) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن ١١/١٧٣.

(٤) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن ١١/١٧٤.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان ٧/١٤٠.

الرجال، مع أنه يعد من جملة محاحسن النساء التي تجذب إليها القلوب، قال جرير:

قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا
إن العيون التي في طرفها حور
وهي أضعف خلق الله أركاننا
يصرعن ذا اللب حتى لا حرراك به
وقال ابن الدمينة:
بعض الأذى لم يدر كيف يجيب
بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
به سكتة حتى يقال مرتب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل

فالأول: تشتبب بهن بضعف أركانهن، والثاني: بعجزهن عن الإبانة في الخصم، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾^(١).
وسبب عجز المرأة عن الخصومة النقص الفطري في عقولهن.
قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) رحمه الله: "وذلك لضعف عقول النساء
ونقصانهن عن فطرة الرجال"^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الرجل أن يحسن التعامل مع المرأة، وألا يستغل هذه الصفة لتمرير أخطائه ويستعلي عليها،
وليذكر أن الله فوقه سبحانه كما قال: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاهُمْ فَلَا يَبْغُونَ
عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

ج - كونها أسيرة عند الرجل:

ومن الجوانب التي يبرز فيها ضعف المرأة كونها أسيرة عند الرجل، فقد جاء في حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني

(١) المرجع السابق .٣١٢/٣.

(٢) الزمخشري، الكشاف .٤١٥/٣.

أبى أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بناحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" ^(١).

د- ضعفها أمام الرجل:

ومن الجوانب التي يبرز فيها ضعف المرأة أيضاً، ضعفها أمام الرجل، ويتجلّى هذا الضعف في صور مختلفة منها:

١- ضعفها عن مزاحمة الرجال:

ودليل ذلك قصة تنحي ابنتي الرجل الصالح في مدین عن مزاحمة الرجال في السقيا، وكان هذا الفعل منهن ملفتاً لنظر النبي ﷺ ما ورد ماء مدین فتساءل عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مُوسَى لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ ٢٢ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ الْكَاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ

(١) رواه الترمذى ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، و٥/٥ ٣٥٥ (٣٠٨٧) في التفسير، باب ومن سورة التوبة (١٠). والنساني في الكبير ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) في عشرة النساء، باب كيف الضرب (٧٤). وابن ماجة ٥٩٤/١ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣). وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٩٦/٧ (٢٠٣٠).

أَمْرَاتِينِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الْفِطْلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٢-٢٤]. فأطاعتاه على سبب اندروائهم وتأخرهما وذودهما لغنمها عن الورود. إنه الضعف، فهما امرأتان وهؤلاء الرعاة رجال. وأبواهما شيخ كبير لا يقدر على الرعي ومجالدة الرجال^(١).

قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) رحمه الله: "كأنهما قالتا: إنما امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مساجلة الرجال ومراحتهم، وما لنا رجل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير السن قد أضعفه الكبر فلا بد لنا من تأخير السقي إلى أن يقضي الناس أو طارهم من الماء"^(٢).

٢- ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل:

ومن آثار ضعف المرأة، ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل إذا سلبها إياه. والمراد بالضعف هنا ضعف بنيتها وقوتها في المجالدة والمغالبة والدفع عن نفسها أو مالها؛ فلو منعها مالها، أو استولى على ذهبها لم تستطع أن تنتزع حقها بيدها كما يفعل الرجال. ومثال ذلك ما وقع في زمن النبي ﷺ لامرأة سعد بن أبي طالب، فعن جابر بن عبد الله رض قال: جاءت امرأة سعد بن أبي طالب بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن أبي طالب قتلت أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمها أخذ مالها فلم يدع لهمَا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن/٥/٢٨٥.

(٢) الألوسي، روح المعاني/٢٠/٦٠.

مَالًا وَلَا تُنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ". فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ التَّتَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التَّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"^(١). قَالَ الْمَبَارِكُفُوريُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَأَنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا" أَيْ: عَلَى طَرِيقِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي حِرْمَانِ النِّسَاءِ مِنِ الْمِيرَاثِ^(٢).

وهذا إنما صدر منه لأنَّه يعلم ضعف المرأة، وهي لم تستطع منعه لأنَّها ضعيفة.

٣- ضعفها عن الاستغناء عن الرجل:

لا تستغنى المرأة عن الرجل، لأنَّها منه خلقت، فهي تشعر بالحاجة إليه دائمًا. وهو يشعر بالحاجة إليها أيضًا. "فحبها له كحنين الغريب إلى وطنه، وهو يحن إليها حنين الكل إلى جزئه الذي انفصل عنه، لذلك هو يحس بالنقص لفقدتها، وهي تحس بالضياع لبعده كضياع الغريب في غريته"^(٣).

وأكثر ما يظهر هذا الضعف بعد الزواج وارتباط المرأة بزوجها، فإنه يصعب عليها مفارقته، ولو فارقته لأي ظرف من الظروف فإنَّها تشعر بالحنين إليه ولو بعد حين، وفي قصة أخت معقل بن يسار خير مثالٍ على ذلك. فعنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ

(١) رواه أبو داود (٣١٤/٣) في الفرائض، باب ما جاء في الصلب (٤) إلَّا أنه ذكر ثابت بن قيس بدلاً من سعد بن الربيع. ونص أبو داود عقب الرواية على أنهما ابنتي سعد بن الربيع، كما في رواية البقية. والترمذني (٣٦١/٤) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣). ورواه ابن ماجة (٩٠٨/٢) في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٠/٢) (٢٥١٤).

(٢) البارِكُفُوريُّ، تحفة الأحوذِي (٦/٢٦٧).

(٣) جبر، خصائص الأنوثة، ٨.

يُرَاجِعُهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَهُوَيْهَا وَهُوَيْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكُّ، أَكْرَمْتَكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَقْتُهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرٌ مَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَ أَجَاهَنَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقُلٌ قَالَ: سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوَجُكَ وَأَكْرِمُكَ.

ولنتأمل قول معقل (فهويها وهيته) فهو حب متبادل بين الطرفين على الرغم من وقوع الطلاق؛ والطلاق تتأثر به المرأة أكثر من تأثر الرجل، ومع ذلك (هيته)، إذ لا تستغني المرأة عن زوجها، فهي ضعيفة في هذا الجانب. وهذا من رحمة الله بالأسرة، لترجع المياه إلى مجاريها، ويجتمع شمل الأسرة بعد الشتات.

والرجل قد يستغني عن زوجته بزوجة أخرى، بل قد يتزوج عليها بزوجة ثانية وثالثة ورابعة وهي معه، ولكن المرأة لا تستغني عن زوجها غالباً ولو طلقها ثلاثة، وقصة رفاعة مثال على ذلك. فعن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الرَّبِّيرِ الْقَرَظِيِّ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا حُضْرَةً بِجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُ حُضْرَةً مِنْ

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩/٢٠٢) في تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَ أَجَاهَنَ﴾ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُفُنَ أَرْوَجَهَنَ﴾ (٤٠)، و (٣٧٠/٣) في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٣٦)، و (٤١٩/٣) في الطلاق، باب: ﴿وَيَعْوَلُهُنَّ حَتَّى يَرْجِعُنَ﴾ في العدة (٤٤). وأبو داود (٥٦٩/٢) في النكاح، باب في العضل (٢١). والترمذني (٢٠١/٥) (٢٩٨١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣) واللقطة له. والننساني في الكبرى (٣٠٢/٦) (١١٠٤١) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَ أَجَاهَنَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ (٤٠).

ثُوبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَبْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنِيَ عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا نُفْخُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاسِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَاتِكِ". قَالَ: وَأَبْصِرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "هَذَا الَّذِي تَرْزُعُمِينَ مَا تَرْزُعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ" ^(١).

فتأمل حنينها لزوجها الأول. وهذا سر تفضيل البكر على الثيب في الزواج، فإن قلب المرأة إذا امتلاً بحب الزوج، صعب إفراغه منه وإحلال حب آخر لغيره.

٥- ضعف تمسكها بدينها:

ومن جوانب ضعف المرأة، ضعف تمسكها بدينها، وهذا نابع أصلاً من نقص دينها، ونابع من الضعف العام الذي خلقت عليه المرأة؛ ولذلك خفف عليها في الأحكام الشرعية، ولم تطالب بما يطالب به الرجل؛ فلم تفرض عليها الجمعة ولا الجماعات، ولا الجهاد في سبيل الله، ولم تؤمر بقضاء الصلاة إذا حاضت؛ وغيرها من الأحكام.

(١) رواه البخاري ٢٤٧/٢ (٢٦٣٩) في الشهادات (٥٢) بباب شهادة المختبئ (٣)، و ٤٠٢/٣ (٥٢٦٠) في الطلاق (٦٨) باب من جوز الطلاق الثلاث (٤)، و ٤٠٣/٣ (٥٢٦٥) بباب من قال لامرأته أنت على حرام (٧)، و ٤١٧/٣ (٥٣١٧) بباب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٣٧)، و ٥٤/٤ (٥٧٩٢) في اللباس، باب الإزار المهدب (٦)، و ٦١/٤ (٥٨٢٥) بباب الثياب الخضر (٢٢)، و ١٠٧/٤ (٦٠٨٤) في الأدب، باب التبسم والضحكة (٦٨). ومسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣) في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (١٧). والترمذني ٤٢٦/٣ (١١١٨) في النكاح، باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر (٢٦). والنسائي ٩٣/٦ (٣٢٨٣) في النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثة مطلقها، و ١٤٦/٦ (٣٤٠٨) في الطلاق، باب الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و ٣٤٠٩ (٣٤١١) بباب طلاق البتة، و ١٤٨/٦ (٣٤١١) بباب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به. وابن ماجة ٦٢١/١ (١٩٣٢) في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول (٣٢).

وروعي هذا الضعف في المرأة في جانب الأعمال التي تدخلها الجنة، فرغبت في أمور قليلة إذا هي أتقنتها دخلت الجنة، مثل ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت".^(١)

وتحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة: الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أذيت جاءت حتى تأخذ ييد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضا حتى ترضى".^(٢)

ومما يدل على ضعف تمسكها بدينها حديث أم عطية في مبادعة مجموعة من نساء الصحابة للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عدم النياحة على الميت، فلم تلتزم بهذه البيعة وعدم النوح إلا خمس منهن؛ تقول أم عطية رضي الله عنها: أخذ علينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت مينا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.^(٣) قال ابن

(١) رواه أحمد ١٩١/١ (١٦٦١). وابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠ - ١٨٢. وصححه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

(٢) رواه النسائي في الكبuri، ٣٦١/٥ (٩١٣٩) في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٥٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٥/١ (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري ٤٠٣/١ (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٤٥)، و ٣٠٧/٣ (٤٨٩٢) في التفسير، سورة المتحنة باب (٣)، (٤)، (٣٤٥/٤) (٧٢١٥) في الأحكام (٩٣) باب بيعة النساء (٤٩). ومسلم ٦٤٥/٢ (٩٣٧، ٩٣٦) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). وأبوداود ٤٩٣/٣ (٣١٢٧) في الجنائز، باب في النوح (٢٩). والنمساني ١٤٨/٧ (٤١٧٩) في البيعة، باب بيعة النساء.

حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِصْدَاقٌ مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَّدِينٌ" (١).

بل أتعجب من ذلك قصة المرأة التي تستأذن النبي ﷺ في الزيارة مع علمها بحرمتها، والنبي ﷺ يرفض وهي تكرر الطلب حتى أذن لها ﷺ، فعن أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَاتَ امْرَأَةٌ مِّنْ النِّسْوَةِ: مَا أَذْنَ لَهَا ﷺ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَاتَ امْرَأَةٌ مِّنْ النِّسْوَةِ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: "لَا تَنْتَهُنَّ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ. فَأَبَى عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا، فَأَذْنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنْجُ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاهَتْ غَيْرِي. (٢)

و- من ضعفها: أنها سريعة الجزع قليلة الصبر:

ومن جوانب ضعف المرأة، ضعف صبرها عند المصائب، ولذلك شرعت لها الأحكام التي تبعدها عن الجزع والضعف، فنهيت عن اتباع الجنائز، وعن زيارة القبور. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ لعنة زوارات القبور. (٣) قال أبو عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩هـ) رحمه الله: "إِنَّمَا كُرْهَةَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ" (٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٧٧/٣.

(٢) رواه الترمذى ٥ / ٣٨٣ (٣٣٠٧) في تفسير القرآن، باب ومن سورة المتحنة (٦٠). وابن ماجة ١٥٧٩ / ٥٠٣ في الجنائز، باب في النهي عن الزيارة. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١١٧/٣ (٢٦٣٥).

(٣) رواه الترمذى ٣٧١/٣ (١٠٥٦) في الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء (٦٢). ورواه ابن ماجة ١٥٧٦ / ٥٠٢ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٤٩). وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٢٣٢/٣ (٧٧٤).

(٤) جامع الترمذى ٣٧١/٣.

إن الهدف من زيارة القبور هو تذكر الآخرة كما بينه النبي ﷺ في قوله: "قَدْ كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ" ^(١). فإذا خرجت الزيارة عن هذا الهدف إلى الجزع والنياحة منعت؛ قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويررق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسنده أَحْمَدُ. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر" ^(٢). ومن هذا الباب كره من كره من العلماء زيارة المرأة للقبور، كما قال الترمذى رحمه الله: "لِقَلْلَةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ". وقال الشيخ ابن عثيمين: "المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبور، وإذا زارت حصل لها من البكاء والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، وتنف الشعور وما أشبه ذلك" ^(٣).

وأغلق النبي ﷺ هذا الباب على المرأة من أوله فنهاها عن اتباع الجنائز، مراعاة لضعفها وقلة صبرها وشدة جزعها، ففي حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: كُثُّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَّ وَلَا نَتَطَبَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبًا عَصْبِيًّا، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ إِذَا

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧) في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦)، و ١٥٦٣/٣ (١٩٧٧) في الأضاحي، باب ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي (٥). وأبي داود ٥٥٨/٣ (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور (٨١)، و ٩٧٤/٤ (٣٦٩٨) في الأشربة، باب في الأوعية (٧). والترمذى ٣٧٠/٣ (١٠٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠).

وهذا لفظ الترمذى. والنمساني ٤/٨٩ (٢٠٣٢) في الجنائز، باب زيارة القبور.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤ .

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤٧٥/٥ .

اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي ثُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.^(١)

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "الصلاوة على الجنائز" أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!^(٢).

ز- عجزها عن الكسب:

ومن جوانب ضعف المرأة عجزها عن الكسب. وليس المقصود أنها لا تستطيع أن تعمل وتتكسب، وإنما المقصود أنها تضعف عن ذلك لكثره الأعباء الملقاة على عاتقها من حمل وولادة ورضاع وتربيه، وما يعترفها من حيض ونفاس، وكل هذه الأمور تأخذ من صحتها وقوتها، فيصعب عليها العمل والحالة هذه، ولذلك تعيش المرأة العاملة في ضغوطات نفسية كبيرة تؤثر على صحتها، والتي منها تضارب الأدوار بين البيت والعمل.

تقول الدكتورة منيرة الغصون: "تواجه المرأة العاملة في مواقف الحياة المختلفة الكثير من الحوادث الحياتية المهمة والمحلحة والمتابعة التي قد تسبب حالة من الإجهاد التراكمي الذي يجعلها أكثر عرضة للضغط، وإذا ما استمرت هذه الحالة أحدثت تدهوراً بالناحية الصحية، حيث يفشل الجهاز المناعي للجسم في مقاومة الأمراض، ونتيجة لذلك تبدأ مظاهر الضغوط في الظهور كالصداع وألام المعدة

(١) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم، وأبوداود وابن ماجة. سبق تخرجه ص: ٥٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤.

والظهر، وعدم القدرة على التركيز، وتقل المشاركة في الحياة الاجتماعية وغيرها".

" فالمراة العاملة عند مواجهتها لضغوط شديدة وملحة متكررة تتأثر فسيولوجياً ونفسياً وسلوكياً، لأن استمرارية الضغوط تفوق قدرة المرأة وامكانياتها وتحدث تغيرات وتحولات كيميائية غير طبيعية داخل الجسم، لأن هذه المواجهة تتطلب تهيئاً واستعداداً من الجسم".^(١)

ولذلك حفظ الإسلام المرأة بأن جعل لها من يكفلها ويقوم على شؤونها والنفقة عليها، وليس هذا من باب الإحسان إليها، بل من باب النفقة الواجبة لها، تكريماً لها ورفعاً لقدرها، وإعانة لها على أداء

وظيفتها التي خلقها الله من أجلها. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَأَرَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٦٧٧هـ) رحمه الله: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلد़هن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره".^(٢)

(١) الضغوط النفسية على المرأة العاملة بين المواجهة والمقاومة، منيرة الغصون، مجلة البنات، عدد ٢٨، السنة ٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/١

وقال تعالى عن مريم بنت عمران: ﴿ فَنَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا بَنَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً ﴾ [آل عمران: ٣٧]. فجعل "زكريا" - عليه السلام - كافلاً لها، يقوم على رعايتها، وحمايتها، ويغنيها عن سؤال غيره فيما تحتاجه من ضروريات المعيشة. فلم تترك في معرك الحياة بمفردها اعتماداً على عفتها واستقامتها، وقد اصطفاها الله على نساء العالمين، بما بالك بمن دونها من النساء؟ فهن في حاجة حقيقة لكافلة ورعاية وحماية الرجل^(١).

وقد بين النبي ﷺ أن إطعام المرأة وكسوتها من حقها على الرجل، وما ذاك إلا لضعفها عن الكسب، فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأشنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فاما حكمكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن"^(٢).

(١) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ٢٤.

(٢) رواه الترمذى (١١٦٣) والنسائي في الكبرى وابن ماجة. سبق تخرجه ص: ٦٥.

١٤- الكيد:

قد حبا الله المرأة قدرة عجيبة على الاحتيال لما تريده وهو: الكيد. والكيد كما قال عنه الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥هـ) رحمه الله هو: "ضرب من الاحتيال، وقد يكون مذموماً وممدواحاً، وإن كان يستعمل في المذموم أكثر".^(١)

وقال عنه الطاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله هو: " فعل شيء في صورة غير المقصودة للتوصل إلى مقصود"^(٢).

وقد يراد بالكيد الخيانة، وقد يراد به غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]. قال الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥هـ) رحمه الله: "فخاص الخائنين تنبئها أنه قد يهدي كيد من لم يقصد بكيه خيانة".^(٣)

فهذه الصفة تدل على قدرة المرأة على الاحتيال في الأمر الذي تريده، فإن كانت تريد خيراً واحتالت عليه بما لا يعد تجاوزاً لحدود الله، فهذا من الكيد المدوح، وإن كانت تريد شراً أو احتالت بما يعد تجاوزاً لحدود الله، فهذا من الكيد المذموم.

ولذلك قال النبي ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِنَّ"^(٤). قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (أَذْهَبُ) أي أشد إذهاباً، واللب أحسن من العقل وهو الحالص منه،

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. ٧٢٨

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٢/٢٥٨.

(٣) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. ٧٢٨

(٤) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم والنسائي وأبي ماجة. سبق تخرجه ص: ٢٢.

(الحاِزِمُ) الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِهِنَّ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ الضَّابِطَ لِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يُنْقَادُ لَهُنَّ فَغَيْرُ الضَّابِطِ أَوْلَىٰ^(١).

وقد وصف الله عز وجل كيد المرأة بأنه عظيم، فقال: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا قَمِيصَهُ فُدِّدَ مِنْ دُبُرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨]. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: "إنه لا يسوء المرأة أن يقال لها: إن كيدكן عظيم، فهو دلالة في حسها على أنها أنثى كاملة مستوفية لقدرة الأنثى على الكيد العظيم"^(٢).

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ قَدْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْاحْتِيَالِ عَلَىِ اصحابِ الْعُقُولِ الراجحة من الرجال حتى تتحقق ما تريده، فإنه يلزمها أن تحذر من استخدامها فيما يغضب رب عز وجل، ويكون سبباً لدخولها النار. قال ابن حجر (ت:٤٨٥هـ) رحمه الله: "ويَظْهُرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لَأَنَّهُنَّ إِذَا كُنُّ سَبَبًا لِإِدْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلْ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَتَبَغِي فَقَدْ شَارَكُنَّهُ فِي الْإِثْمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ"^(٣).

وفيما يلي نماذج من كيد النساء:

أ- كيد امرأة العزيز:

فتنة امرأة العزيز بيوسف عليه الصلاة والسلام، فأرادته عن نفسه، فاحتالت عليه بمكرها وكيدها، فغلقت الأبواب، وهيات نفسها، ثم طلبت منه مباشرة أن يأتيها. فلما لم تستطع عليه وكشف أمرها

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ١٩٨٣/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.

كادت له كيدها آخر، فألقت التهمة عليه، قال تعالى: ﴿ وَرَوَدْتُهُ إِلَيْهِ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهُ إِنَّهُ رَفِيقُ أَحْسَنِ مَشَوَّايِّ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونُ ﴾ ٢٣
 وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَءَا بُرْهَنَ رَبِّيهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ ٢٤
 قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرِ وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَاهُ الْبَابُ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ ٢٥
 شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ﴾ ٢٦
 فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ ﴾ ٢٧

[يوسف: ٢٣ - ٢٨]

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله : "يخبر تعالى عن حالهما حين خرجا يستبقان إلى الباب، يوسف هارب، والمرأة تطلب به ليرجع إلى البيت، فلحقته في أثناء ذلك فامسكت بقميصه من ورائه فقدته قدماً فظيعاً، يقال إنه سقط عنه واستمر يوسف هارباً ذاهباً وهي في إثره، فألفيا سيدها وهو زوجها عند الباب، فعند ذلك خرجت مما هي فيه بمكرها وكيدها، وقالت لزوجها متنصلة وقادفة يوسف بداعها، ما

جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾ أي: يحبس
 أو عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿أَي: يضرب ضرباً شديداً موجعاً﴾^(١)

ب- كيد النساء مع امرأة العزيز:

لا تقتصر المرأة في استخدام كيدها على الرجال فقط، بل قد تكيد المرأة للمرأة. وفي قصة يوسف مع امرأة العزيز نموذج لكيد المرأة لبنات جنسها، فإن النسوة اللاتي سمعن بخبر امرأة العزيز مع فتاتها كدن لها بقولهن: ﴿أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تَرْوِدُ فَنَّهَا عَنْ نَفْسِهِ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًا إِنَّا لَنَرَدَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣]. فكان "هذا القول منهن مكرًا، وليس المقصود به مجرد اللوم لها والقبح فيها، وإنما أردنا أن يتوصلن بهذا الكلام، إلى رؤية يوسف الذي فتنت به امرأة العزيز وتربيهن إياه"^(٢). والمرأة أسرع إدراكاً لكيد المرأة من الرجل، بل إنها تكتشف المكر

بمجرد السمع، ولذلك قال تعالى عن امرأة العزيز: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ فلم تحتاج امرأة العزيز إلى وقت طويل لتفهم كيدهن من خلال كلامهن، وإنما سمعته بصورته المخفية (المكر).

فقابلت امرأة العزيز هذا الكيد منهن بكيد أعظم منه، فما كان منها إذ سمعت بمكرهن إلا أن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِئًا وَءَاتَتْ كُلَّ وَحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ أَخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَمَا رَأَيْتُهُمْ أَكْبَرُهُنَّ وَقَطَّعْنَ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٧٥ / ٢.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٣١٠ / ٢.

أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَسْنَ لِهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ (يوسف: ٣١). "وكان هذا مكيدة منها ومقابلة لهن في احتيالهن على رؤيته".^(١)

ج- نماذج من كيد أمهات المؤمنين:

الكيد صفة فطرية في المرأة، ولذلك لم تخل منه أمهات المؤمنين، لأنهن من جنس بنات آدم. ومن أمثلة ذلك ما وقع من عائشة رضي الله عنها لما أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، فأرادت عائشة أن تصرف هذا الأمر عن أبيها حتى لا يتشارع الناس ممن يقوم مقام النبي ﷺ فاحتالت على ذلك بالإشارة إلى رقة قلب أبي بكر وسرعة بكائه فلا يسمع للأمومين القراءة؛ فعن أبي موسى رض قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". قالت عائشة: إله رجلٌ رقيقٌ إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس. قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". فعادت فقال: "مري أبا بكر فليصل بالناس فإنك صاحب يوسف". فأتاه الرسول فصلّى بالناس في حياة النبي صل.^(٢)

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "والمراد أنهن مثل صوّاحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط، كما أن "صوّاحب" صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٧٦.

(٢) رواه البخاري ٢٢٤/٦٧٨ في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامامة (٤٦)، و ٤٧٠/٢ (٣٣٨٥) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَيْهِ أَيْكُثُرُ لِلْمُسَأَلَاتُ﴾ (١٩). ومسلم ٣١٦/١ (٤٢٠) في الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .(٢١)

زُلِيْخَا اسْتَدْعَتْ النَّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضَّيَافَةِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرُنَّ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْذِرُنَّهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفُ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنِهِ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ "لَقَدْ رَاجَعْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَاتَمَ مَقَامَهُ أَبَدًا" ^(١).

وَمِنَ الْأَمْثَالِ أَيْضًا فِي حَيَاةِ عَائِشَةِ الْقَصَّةِ التَّالِيَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْعُونَهُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرِّتُهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنْحَتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدُنُّو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا. فَقُولِي: لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَثَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَالِكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمْرَتُنِي بِهِ فَرَقَّا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَّا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: "لا". قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: "سَقَثَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ". فَقَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢/١٥٣.

صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ". قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي".^(١)

وكما كادت عائشة بحصة، قابلتها حفصة بكيد آخر في قصة أخرى: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلِيهَا بَيْنَ الإِدْخَرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سُلْطُ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.^(٢)

فانظر كيف أغرتها بالمناظر التي تراها من جهتها التي تسير فيها، وإنما أرادت أن تحظى بمحادثة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة.

ومن صور الكيد في حياة أمهات المؤمنين القصة التالية: عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْتِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَهُ

(١) رواه البخاري ٤٩١٢/٣ ٣١٢/٣ في تفسير القرآن (٦٥) سورة التحرير باب (١)، و ٣٩٢/٣ (٥٢١٦) في النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم (١٠٣)، و ٤٠٤/٣ (٥٢٦٧) في الطلاق، باب: لِمَ تُحِمِّ مَا حَلَّ اللَّهُ بِهِ (٩)، و ٤٠٤/٤ (٦٦٩١) في الأيمان والنذور (٨٣) باب إذا حرم طعاماً (٢٥)، و ٢٩١/٤ (٦٩٧٢) في الحيل (٩٠) باب ما يكره من احتيال المرأة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق (١٢). ومسلم ١١٠٠/٢ (١٤٧٤) في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق (٣). وأبو داود ١٠٥/٤ (٣٧١٤) في الأشربة، باب في شراب العسل (١١). والنمسائي ١٥١/٦ (٣٧٤٥) في الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، و ١٣/٧ (٣٧٤٥) في الأيمان، باب تحريم ما حمل الله عزوجل، و ٧١/٧ (٣٩٨٥) في عشرة النساء، باب الغيرة. وأحمد ٦/٢٢١ (٢٦٣٧٧).

(٢) رواه البخاري ٣٩١/٣ (٥٢١١) في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٩٧). ومسلم ١٨٩٤/٤ (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). والنمسائي في الكبرى ٥/٣٠٠ (٨٩٣٢) في عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر (١١). والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٢ (٣٧٤٥) في القسم والنشوز، باب القسم للنساء إذا حضر السفر.

الخادِم فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: "غَارَتْ أَمْكُمْ". ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.^(١)

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله: "إِنْ قِيلَ فَهلاً أَدْبَهَا وَلَوْ بِالْكَلَامِ لَتَعْدِيهَا؟ قَلْنَا: لَعْلَهُ فَهُمْ أَنَّ الْمَهْدِيَةَ كَانَتْ أَرَادَتْ بِإِرْسَالِهَا مَا أَرْسَلَتْ إِلَى بَيْتِهَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا يَتَها أَوْ الْمَظَاهِرَةَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَسَرَتِ الْقَصْعَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: غَارَتْ أَمْكُمْ".^(٢)

د- نموذج من كيد الصحابيات:

ومن صور الكيد في حياة الصحابيات كيد أم كلثوم بنت عقبة بالزبير لتخرج من عصمتها. فعَنْ الرِّبَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيْبٌ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةِ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا".^(٣)

(١) رواه البخاري ٣٩٤/٣ (٥٢٢٥) في الإنكاج، باب الغيرة (١٠٧)، و ٢٠٢/٢ (٢٤٨١) في المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٣٤). ورواه أبو داود ٨٢٦/٣ (٣٥٦٧) في البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٩١). والترمذني ٦٤٠/٣ (١٣٥٩) في الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من الكاسر (٢٣). والنمساني ٧٠/٧ (وفي الكبرى ٢٨٥/٥ (٨٩٠٣)) في عشرة النساء، باب الغيرة. وأبن ماجة ٧٨٢/٢ (٢٣٤) في الأحكام، باب الحكم فيمن يكسر شيئاً (١٤).

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذى ١١٤/٦.

(٣) رواه ابن ماجة ٦٥٣/١ (٢٠٢٦) في الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطئها بانت (٦). والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٧ في العدد، باب عدة الحامل المطلقة. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/٧ (٢١١٧).

وأختتم هذه الصفة بصور من الكيد المذموم والذى تأثم عليه المرأة مما دل عليه الكتاب والسنة:

هـ- الإشارة إلى المخفي من الزينة من الكيد:

من صور الكيد التي أشار إليها القرآن الكريم، الضرب بالأرجل لإشعار الرجل بالزينة المخفية، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فهذا نموذج من تحيل المرأة على الرجل بإشعاره بالزينة المخفية لتسترعي انتباهه.

وـ- التشبع من الزوج بما لم يفعل من الكيد:

ومن صور الكيد الواردة في السنة، تشبع المرأة من زوجها بما لم يفعل لتفيظ ضرتها، فعن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي صرراً، فهل على جناح إن تشبع من زوجي غير الذي يعطيوني؟ فقال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كالبس ثوب زور".^(١)

قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضرتها: أن زوجها قد مكناها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك".^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) في النكاح، باب المتشبع لما لم يبنل، وما ينهى من افتخار الضررة (١٠٦). ومسلم (١٦٨١/٣) في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (٣٥). وأبو داود (٤٩٩٧/٥) في الأدب، باب المتشبع بما لم يعط (٩١). والنسائي في الكبرى (٢٩٢١/٥) في عشرة النساء، باب المتشبعة بغير ما أعطيت (٧).

(٢) القرطبي، المفہم ٤٥١/٥.

وإنما منعها النبي ﷺ من هذا الكيد، لأنه يفسد العلاقة بين الرجل وأهله، وهذا أمر محرم.

١٥- رقة القلب:

تمتاز المرأة برقة قلبها وغلبة العاطفة عليها، ولذلك فهي تتتأثر بالكلام أكثر من تأثر الرجل، وتجرح مشاعرها بصورة سريعة أكثر منها عند الرجل.

وتظهر آثار هذه الرقة في حياة المرأة في عدة نواحي، منها:

أ- سرعة أوبتها إلى زوجها:

لأنها رقيقة القلب فهي لا تحمل الضغينة في قلبها على زوجها على وجه الخصوص، بل يمتلك قلبها حباً له، لذا فهي سريعة الأوبة إلى زوجها الذي طلقها وانقضت عذتها منه، خاصة إذا رأت منه رغبة في العودة فإنها غالباً ما تكون أبعد عن الرفض، وأقرب إلى المبادرة بالعودة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

«البقرة: ٢٣٢». قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء، بـألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، بعد أن أمر المفارقين بـإمساكهـن بمعرفـوـف ورغـبـهـم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفـهـ وتعـاشرـهـ لم تلبـثـ أن تقرـنـ رغـبـتهـ بـرغـبـتهاـ، فإنـ المرأةـ سـريـعـةـ الانـفعـالـ قـرـيبـةـ القـلـبـ، فإذا

جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن، ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك^(١).

وقد وقعت حادثة في عهد النبي ﷺ كانت سبباً لنزول هذه الآية، وهي حادثة معقل بن يسار وزوج اخته. فعن مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَا جُعْنَاهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَهَوَيْهَا وَهَوَيْتُهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكُّعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَقْتُهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجُعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقُلٌ قَالَ: سَمِعَ لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأَكْرِمُكَ. ^(٢)

ب- سرعة تأثيرها بالكلام الجميل:

ورقة القلب يجعل المرأة سريعة التأثر بالكلام الجميل الطيب، وخاصة الأشعار الجميلة. وقد نبه النبي ﷺ أنجشة إلى هذه الصفة لما كان يحدو للإبل وهو يسير في قافلة النبي ﷺ فقال له : "رُويَدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ ". قال قَاتَدَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.^(٣) فالكلام

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٢٥/٢

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٩) وأبو داود والترمذى واللطفى له. سبق تخریجه ص: ٦٨.

(٣) رواه البخاري ١٣٠/٤ (٦٢١١) في الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب (١١٦)، و ١١٩/٤

(٤) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٩٠)، و ١٢١/٤ (٦٦٦١) باب ما جاء في قول الرجل "ويلك" (٩٥)، و ١٢٨/٤ (٦٢٠٢) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (١١١).

الجميل يؤثر في نفس المرأة تأثيراً كبيراً قد يؤدي إلى فتنتها، لذلك قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ مُبَاعَدَةُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ، إِلَّا الْوَعْظُ وَنَحْوُه" ^(١).

ولعل هذا يبين لنا سبب التأثير السريع عند المرأة بالغناء، وسبب استخدام بعض الرجال الموسيقى والغناء في اصطياد الفتيات. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ، وَيُشَدِّدُ شَيْئًا مِنَ الْقَرِيبِ وَالرَّجَزِ، وَمَا فِيهِ تَشْبِيبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتَنُهُنَّ، وَيَقُولُ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ أَمْثَالُهُمْ الْمَشْهُورَةُ (الْغُنَّا رُقْيَةُ الزَّنَى)" ^(٢).

ويدخل في ذلك سماع ما يسمى بالنشيد الإسلامي، فقد لوحظ أن الفتاة تفتن بصوت المنشد وخاصة إذا كان النشيد مصحوباً بالدف أو المؤثرات الصوتية التي تشبه الموسيقى في أدائها، ولذلك على المرأة أن تتقى الله في سمعها فلا تسمع ما يثير غرائزها، وعلى الرجل أن ينتبه إلى ذلك في تربيته لأهل بيته.

وقد يكون الكلام الجميل الذي تسمعه المرأة مجرد كلام لا حقيقة له، أو كذب أريد به كسب ود المرأة، ومع ذلك تتأثر به، ولذلك لا يعد حديث الرجل للزوجة ولو كان من المبالغات، من الكذب الذي يحاسب عليه، ولا العكس أيضاً، لحديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ

وMuslim ١٨١١/٤ (٢٣٢٣) في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (١٨). والنمسائي في الكبرى ١٣٤/٦ (١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم .٨١/١٥

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم .٨١/١٥

يُصلحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا^(١). قال الخطابي (ت: ٣٨٨) رحمه الله: "أما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها وبظهور لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلاح به خلقها"^(٢).

وليس المراد الكذب الصريح على الزوجة الذي يضيع حقوقها، وإنما المراد الكلام الذي يؤثر في استمرارية الحياة الزوجية من الكلام الطيب الذي يتحمل وجهين تفهم منه المرأة ما يطيب خاطرها ويقصد به الرجل شيئاً آخر لا يدخل في صريح الكذب. قال النووي (٦٧٦) رحمه الله: "وَحَاصِلَهُ أَنْ يَأْتِي بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمَلَةً، يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ. وَإِذَا سَعَى فِي الإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ وَوَرَى"^(٣).

وفي هذا الحديثفائدة عظيمة في التعامل مع المرأة وهي: أن المرأة سريعة التأثر بالكلام الطيب ولو كان مبالغًا فيه وأنها حين سمعها للكلام تسمع بعاطفتها لا بعقلها، بخلاف الرجل، والحمد لله الذي أعطي المرأة عاطفة قوية تكون سبباً لدوام العشرة بينها وبين زوجها.

(١) رواه البخاري ٢٦٩٢ (٢٦٩٢) في الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢). ومسلم ٢٠١١/٤ ٢٦٠٥ (٢٦٠٥) في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧). وأبي داود واللفظ له ٤٩٢١ (٤٩٢١) في الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٥٨). والترمذني ٢٩٢/٤ ١٩٣٨ (١٩٣٨) في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٦). والنمساني في الكبرى ١٩٣/٥ ٨٦٤٢ (٨٦٤٢) في السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٤٦)، وباب الرخصة في عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن (٥٣).

(٢) الخطابي، معالم السنن ٤/١٢٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ١٥٩/١٦.

ج- سرعة تأثرها ببكاء الصغير:

ومن مظاهر رقة قلب المرأة سرعة تأثرها بكاء صغيرها.

ولذلك راعى النبي ﷺ حالها في الصلاة فتجوز في صلاته من أجلها؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إني لأقُومُ في الصلاة أريد أن أطوي فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".^(١) وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إماماً قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتَّن أمُه".^(٢) أي: تلتهي عن صلاتتها لاشتعمال قلبها ببكائه".^(٣) فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتَّد علية التَّطْوِيل".^(٤)

د- سرعة تأثرها بالوعضة:

ومن رقة قلب المرأة أنها تتأثر بالوعضة، والوعض يطلق على :

"القول الحق الذي يلين القلوب ويؤثر في النفوس ويكتب جماح النفوس المتمردة، ويزيد النفوس المذهبة إيماناً وهداية".^(٥) فالموعضة هي: "زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له

(١) رواه البخاري ٢٣٤/١ (٧٠٧) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥)، و ٢٧٧/١ (٨٦٨) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣). وأبو داود ٤٩٩/١ (٧٨٩) في الصلاة، باب تخفيض الصلاة للأمر يحدث (١٢٦). والنمسائي ٩٥/٢ (٨٢٥) (وفي الكبير ٢٩٠/١ (٨٩٩)) في الإمام، باب ما على الإمام من التخفيف. وابن ماجة ٣١٧/١ (٩٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

(٢) رواه البخاري ٢٣٤/١ (٧٠٨) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥). ومسلم ٣٤٢/١ (٤٦٩) في الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيض الصلاة في تمام (٣٧). والترمذني ٢١٤/٢ (٣٧٦) في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف".^(٤) والنمسائي ٩٤/٢ (٨٢٤) في الإمام، باب ما على الإمام من التخفيف. وابن ماجة ٣١٦/١ (٩٨٩) في الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٢/٢.

(٤) السندي، شرح سنن النسائي ٩٥/٢.

(٥) محفوظ، هداية المرشدين إلى طرق الوعض والخطابة ٧١.

القلب". ولذلك أوصى الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يبدؤوا بالوعظ عند إرادة إصلاح أخطاء المرأة التي يخشى نشوتها، فقال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَغُوْرُ عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) رحمه الله: "ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه".^(٢)

وكان النبي ﷺ إذا اجتمع بالنساء وعظهن وذكرهن بالله قبل أن يأمرهن بفعل الطاعات. جاء في حديث جابر بن عبد الله رض قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: "تصدقن فإن أكثرن خطب جهنم". فقامت امرأة من سبط النساء سفاعاً الخدرين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكتفن العشير". قال: فجعلن يتصدقن من حليمه يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.^(٣)

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ٨٧٦.

(٢) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، ٦٤/٤.

(٣) رواه البخارى ٣٠٩/١ (٩٧٨) في العيد، باب موعضة الإمام النساء يوم العيد (١٩)، و ٣٠٤/١ (٩٦١، ٩٥٨) باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٧). ومسلم ٦٠٣/٢ (٨٨٥) في مقدمة كتاب العيد، وأبي داود ٦٧٨/١ (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (٢٤٨). والنمساني واللهفظ له ١٨٢/٣ (١٥٦٢) في العيد، باب ترك الأذان للعبيد، و ١٨٦/٣ (١٥٧٥) (وفي الكبrij ٥٤٩/١ (١٧٨٤)) باب قيام الإمام في الخطبة متوكلاً على إنسان. وفي الكبrij ٤٥١/٣ (٥٨٩٥) في العلم، باب موعضة الإمام النساء وتعلمهن (٣٦)، و ٣٩٧/٥ (٩٢٥٥) في عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء (١١٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي صلوات الله عليه غالبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما من肯 امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: "واثنتين" ^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام" ^(٢).

ز- رفقها بالبهائم:

ومن رقة قلب المرأة رحمتها للبهائم، وتجلى هذه الرحمة في إطعامهم الطعام وسقيهم الماء، والرفق بهم؛ ولذا يرى عند كثير من النساء العناية بدواجن البيت والحرص على توفير الطعام لها، وتربيبة الأولاد على العناية بها. وهذا الفعل يعد من أعمال المرأة الصالحة التي قد تكون سبباً لدخولها الجنة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال: "غفر لامرأة مُوسمة مررت بكلب على رأس ركي يلهث - قال كاد يقتله العطش - فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعته له من الماء فففر لها بذلك" ^(٣). فهذه بغي من "البغايا المسرفات على نفوسهن بفجورهن مدة

(١) رواه البخاري ٥٣/١ (١٠١) في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٥)، و٢٨٧/١ (١٢٤٩) في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦)، و٣٦٦/٤ (٧٣١٠) في الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي صلوات الله عليه أمرته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٩). ومسلم ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٣) في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧). والنسائي في الكبرى ٤٥١/٣، ٥٨٩٦ (٥٨٩٧) في العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم، ٦ (٣٧).

(٢) النووي، شرح مسلم ١٧٢/٦.

(٣) رواه البخاري ٤٤٨/٢ (٣٣٢١) في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (١٧)، و٤٩٧/٢ (٤٩٦٧) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤). ومسلم ٤ ١٧٦١/٤ (٢٢٤٥) في السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤١).

عمرها، رَحْمَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِدًا رَطْبَةً، جَرَى مَكَانُ ذَلِكَ لَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسْقَطَ عَنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عُمْرِهَا لِإِنَابَةٍ لِحَظَةٍ فِي رَحْمَةِ دَابَّةٍ غَيْرِ كَرِيمَةٍ، فَكَيْفَ رَحْمَةُ الْأَدْمَيْنِ الْمُسْلِمِينَ! ^(١). وَكَيْفَ رَحْمَةُ الْأَوْلَادِ وَالْحَنُوْنِ عَلَيْهِمْ، وَمُعَامَلَةُ الزَّوْجِ بِرَقَّةٍ وَلَطْفٍ!.

فَتَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِطْعَامِ الْبَهَائِمِ الْطَّعَامَ الْزَائِدَ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ بَدْلًا مِنْ رَمِيهِ فِي الْقَمَامَةِ، وَهَذَا يَورثُهَا رِقَةَ الْقَلْبِ، وَيَعْظِمُ لَهَا الْأَجْرُ. وَمَنْعِهَا لِلْطَّعَامِ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا فِي دُخُولِهَا النَّارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْهَرَةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "عُذِّبَتْ اُمْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ^(٢). قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ (ت: ٨٥٢ هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهَرَةِ بِالْحَبْسِ" ^(٣).

وَهَذَا الْفَعْلُ لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، لَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَكْثَرُ مَكْثَةً مِنَ الرَّجُلِ فِي الْبَيْتِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى طَعَامِ الْبَيْتِ مِنَ الرَّجُلِ، وَهِيَ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الْطَّعَامِ وَصَنْعِهِ وَتَوْزِيعِهِ، أَوْ رَمِيهِ فِي صَنَادِيقِ الْقَمَامَةِ، فَإِهْمَالُهَا لِإِطْعَامِ الْهَرَةِ نَابِعٌ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْهَرَةَ لَنْ تَسْكُنْ عَنِ الْمَوَاءِ إِذَا جَاءَتْ، وَلَنْ تَنْزَعْ مِنْهَا الرُّوحُ فَجَأًةً، وَإِنَّمَا يَسْبِقُهَا أَلْمُ الْاحْتِضَارِ

(١) ابن هبيرة، الإفحاص عن معاني الصحاح ٤١٢/٦.

(٢) رواه البخاري ١٦٦/٢ (٢٣٦٥) في الشرب والمساقات، باب فضل سقي الماء (٩)، و ٤٤٧/٢ (٣٣١٨) في بدء الخلق، باب إذا وقع النذير في شراب أحدكم فليغمسه (١٦)، و ٥٠٠/٢ (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤). وفي الأدب المفرد ١٣٨ (٣٨١) باب رحمة البهائم (١٧٦). ومسلم ١٧٦٠/٤ (٢٢٤٢) في الإسلام، باب تحريم قتل الهرة (٤٠)، و ٢٠٢٢/٢ (٤٠) في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى (٣٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٥٧/٦.

وألم الجوع، وكل هذا يحدث بمرأى وسمع من المرأة، فـأي قسوة بلغت
هذه المرأة!!

١٦ - حب الدلال:

ومما فطرت عليه المرأة: حب الدلال. ولا يقف الأمر بالنسبة
للمرأة عند الحب القلبي، بل يتعداه إلى الأقوال والأفعال التي تستخرج
بها المرأة الدلال من الرجل إذا لم يقم به هو ابتداءً.

وحب الدلال بالنسبة للمرأة نوع من الفخر الذي تفخر به على
غيرها لأنه يدل على علو مكانتها وحظوظها عند زوجها.

ومن نماذج الدلال في السنة النبوية ما وقع لعائشة رضي الله
عنها مع النبي ﷺ فقد كانت كثيرة الدلال عليه، وكان ﷺ يدللها.
ومن الأمثلة على ذلك قوله ﷺ لها واصطباره عليها لتنظر إلى
الحبشة وهو يلعبون في المسجد. قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت
النبي ﷺ يُسْتَرِّني بِرِدَائِه وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ
حَتَّى أَكُونَ أَنَا التَّيْ أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ،
الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ. (١)

(١) رواه البخاري (٤٥٤) في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٦٩)، و (٣٠٢/١) (٩٥٠)
في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢)، و (٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلى
ركعتين (٢٥)، و (٣٣٤/٢) (٢٩٠٧) في الجهاد والسير، باب الدرق (٨١)، و (٥١٢/٢) (٣٥٣٠)
في المناقب، باب قصة الحبشة (١٥)، و (٥١٩٠) (٣٨٥/٣) في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٨٢)، و (٣٩٦/٣)
(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من معصية فيه في أيام العيد (١١٤). ومسلم (٦٠٨/٢) (٨٩٢)
في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤). والترمذى (٥٨٠/٥) (٣٦٩١)
في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (١٨). والنمسائي (١٩٥/٣) في العيدين، باب اللعب
بين يدي الإمام يوم العيد، وباب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك. وفي
الكبرى (٥٥٣/١) (١٨٠٠) في العيدين، باب نظر النساء إلى اللعب (٣٢)، و (٣٠٧/٥) (٨٩٥٧) (٨٩٥١)
في عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (١٨).

وقد استغلت عائشة رضي الله عنها هذه الحادثة للدلال على النبي ﷺ فاتخذت هيئة جميلة فيها دلال واضح؛ إذ وضع خدها على خد النبي ﷺ وهي تنظر؛ تقول عائشة في الرواية الأخرى: فأقامني وراءه خدي على خدي. وهذا من الدلال.

بل زادت في دلالها حتى أنها أطالت الوقوف ليسمع بمكانها عنده ﷺ. تقول عائشة رضي الله عنها في الرواية الأخرى عند الترمذى والنسائي في الكبرى فجعلت أنظر إليها ما بين المنكبين إلى رأسه، فقالت لي: "أما شِعْتِ؟، أما شِعْتِ؟". قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر مَنْزَلَتِي عندَه. وفي رواية أخرى عند النسائي في الكبرى: فقال رسول الله ﷺ: "حسبك؟". فقلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي، ثم قال: "حسبك؟". فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حب النظر إليهم، ولكنني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه". فكل هذا دلال منها عليه ﷺ.

ومن ذلك أيضاً أنها كانت تقول للنبي ﷺ: أرأيت لو نزلتَ وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يُؤكل منها في أيها كنت ترتفع بغيرك؟ قال: "في الذي لم يرتفع منها". تعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها.^(١)

فكانت تدل نفسها بذلك أنها البكر الوحيدة في حياة رسول

الله ﷺ.

(١) رواه البخاري ٣٥٧/٣ (٥٠٧٧) في النكاح، باب نكاح الأباء (٩). وابن حبان ١٧٤/١٠ (٤٣١) في الإيمان.

١٧- اعوجاج المرأة:

خلقت المرأة من ضلع، وأبرز صفة في هذا الضرل أنه أعوج، فأصبح العوج صفة فطرية في المرأة لا يمكن إقامته إلا بكسره، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضرل أعلاه، فإنَّ ذهبَتْ تقيمه كسرتها، وإنْ تركته لم يزلَّ أعوج، فاستوصوا بالنساء"^(١). وفي رواية أخرى عند البخاري: "المرأة كالضرل إنْ أقْمَتْها كسرتها، وإنْ استمْتعْتَ بها استمْتعْتَ بها وفيها عوج". وفي رواية نسلم: "إنَّ المرأة خلقت من ضلع لَنْ تستقيم لَكَ على طريقة، فإنْ استمْتعْتَ بها استمْتعْتَ بها وبِها عوج، وإنْ ذهبتْ تقيمهَا كسرتها، وكسرُها طلاقُها".

ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إنَّ المرأة خلقت من ضلع وإنَّك إنْ تُرِدِّ إقامة الضرل تكسرها فدارها تعيشُ بها"^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن اعوجاج المرأة أمر فطري جبلي من أصل الخلقة. قال ابن حجر (ت: ٨٤٥هـ) رحمه الله: "قوله: (خلقت من ضلع) بكسر الممعجمة وفتح اللام ويجوز تسْكينها، قيل فيه إشارة إلى أنَّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعاً القصير"^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم والترمذى . سبق تخریجه ص: ٣٠.

(٢) رواه أحمد ٨/٥ (٢٠٣٥٣). وابن حبان ٤٨٥/٩ (٤١٧٨) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". والطبراني في الكبير ٧/٢٤٤ (٦٩٩٢). والحاكم ٤/١٩٢ (٧٣٣٣) في البر والصلة.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٦/٣٦٨.

أ- اعوجاج المرأة في رأسها ولسانها:

واعوجاج المرأة ليس في أمر محدد، وإنما هو خلق فطري فيها يظهر في أمور مختلفة، دل على ذلك روایة مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْتِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْهَا طَلَاقُهَا .

غير أن وصف النبي ﷺ للضلوع بأنه أعوج وأن اعوجاجه يشتد في أعلاه يوحى بأن اعوجاج المرأة في أعلاها، أي في رأسها ولسانها، قال ﷺ : "وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ" قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا" ^(١).

ب- استواء المرأة في اعوجاجها:

خلق الله عز وجل الخلق في أحسن تقويم، قال سبحانه: ﴿سَبِّحْ﴾
 آسِمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿الأشعار: ١- ٢﴾ . قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي خلق الخليقة وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئة"^(٢). فهو الله سبحانه وتعالى "الذي خلق كل شيء فسواه، فأكمل صنعته، وبلغ به غاية الكمال الذي يناسبه، والذي قدر لكل مخلوق وظيفته وغايتها فهداه إلى ما خلقه لأجله، وألهمه غاية وجوده؛ وقدر له ما يصلحه مدة بقائه، وهداه إليه أيضاً .

(١) المرجع السابق ٣٦٨/٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٠٠.

وهذه الحقيقة الكبرى ماثلة في كل شيء في الوجود؛ يشهد بها كل شيء في رحاب الوجود، من الكبير إلى الصغير، ومن الجليل إلى الحقير، كل شيء مسوى في صنعته، كامل في خلقته، معد لأداء وظيفته، مقدر له غاية وجوده، وهو ميسر لتحقيق هذه الغاية من أيسر طريق. وجميع الأشياء مجتمعة كاملاً التناسق ميسرة لكي تؤدي في تجمعها دورها الجماعي، مثلما هي ميسرة فرادى لكي تؤدي دورها الفردي^(١).

والمرأة خلقها الله خلقاً سوياً، وطبيعة خلقها كما وصف لنا النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع أعوج، وهذا يدل على "أن استواءها في اعوجاجها"^(٢).

ج- فوائد اعوجاج المرأة:

خلقت المرأة من ضلع أعوج، والملحوظ يكتسب طبيعته وخصائصه من أصل خلقته، "لذلك فقد اكتسبت المرأة طبيعة الميل مع الأهواء واعوجاج السلوك من طبيعة الضرع الذي خلقت منه"^(٣). ومن طبيعة الضرع أنه أعوج، والعوج يحمل معانٍ عدّة، منها:

١- الحِنْوُ:

والانحناء من معاني العوج: ويفيد "انحناء المرأة على ولیدها وزوجها بالرعاية والعنابة"^(٤). وقد دل الحديث على هذه الصفة، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبْلِ"

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن /٦ ٣٨٨٤.

(٢) العثماني، تكميلة فتح المهم /١ ١٢١.

(٣) جبر، خصائص الأنوثة ٨.

(٤) المرجع السابق ٩.

صالح نساء قريش أحناه على ولد في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده^(١).
فإن المرأة حانية على ولدتها فطرة.

٢- العطف:

والعطف من معاني العوج: يقال عجته فانعاج أي: عطفته.
وعاج الشيء عوجاً وعياجاً، وعوجه: عطفه، ويقال تخيل عوج إذا
ما لـت^(٢).

" وهكذا طبيعة المرأة فهي عاطفية، عطوفة على أولادها، عطيف
لينة مطوع لزوجها، تعطف على كل من يسألها العطف، وهي أقوى
عاطفة من الرجل"^(٣).

٣- الميل:

والميل من معاني العوج. ووصف المرأة بأنها مائلة مميلة، فهي
تميل إلى زوجها وتميله إليها.

" إن ما يراه الزوج من عوج في امرأته مقارنة بنفسه فعله
لصلحته هو بصفته زوجاً وقواماً وسيداً عليها. فقد يكون اعوجاجها
ونقصان عقلها ودينها هو الذي يجعلها طوع يديه وتابعة له وتعطف
عليه وعلى أولاده، وتقوم على خدمتهم حتى حال مرضها، ولو قوم ما
بها من عوج ونقصان لبعدت عن الأنوثة واقتربت من الذكورة
ولتسلطت عليه وجعلته تابعاً لها، وعند ذلك سينجري في الطريق

(١) رواه البخاري ١٢٥/٣ (٥٠٨٢) في النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ (١٢)، و٢/٤٨٦، (٤٦)
في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قَاتَتِ الْأُنْثَى كَمَا يَنْهَا﴾ (٤٦)، و٣/٤٢٧، (٥٣٦٥)
في النفقات (٦٩) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم ١٩٥٨/٤ (٢٥٢٧) في فضائل
الصحابة، باب من فضائل قريش (٤٩). والنمسائي في الكبرى (٩١٣٤) في عشرة النساء،
باب رعاية المرأة لزوجها (٥٧).

(٢) انظر لسان العرب مادة عوج.
(٣) الطرشة، دليلك إلى المرأة. ٣١

صارخاً ومستنجدًا بمن يستطيع أن يعيد إليها اعوجاجها ونقصانها^(١).

١٨- كونها عاطفية:

تمتاز المرأة على الرجل بغلبة العاطفة عليها. وهذه العاطفة ناشئة من جهة إكمال نقص العقل عندها بزيادة العاطفة، ومن طبيعة خلق المرأة من ضلوع أعوج، أي: معطوف.

ولو كانت المرأة كاملة العقل مثل الرجل، لعالجت الأمور بطريقة عقلية مثلما يعالجها الرجل؛ ولو كان الأمر كذلك لهلك الأطفال لهلك الرجل، فالزوج بحاجة "إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مرکزه أو كثرة ماله، وهو في حاجة دوماً إلى هذه الزوجة التي يبئها أشجانه ويشركها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذر من الشر وتثير فيه معاني الصمود والنحوة والأريحية والكرم والرجلة والشهامة والصمود والمنافسة، وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف"^(٢). وهذا لا يكون إلا بغلبة العاطفة عليها.

والطفل بحاجة إلى الرعاية العاطفية أكثر منه إلى الرعاية العقلية، وخاصة في أول سني حياته فمن "ال الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمته الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي و إرضاعه، و لابد معها من تعهد دائم و مجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التنااسب بين مزاجها

(١) المرجع السابق ٣٢.

(٢) المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ٢٩.

ومزاجه، وبين فهمها وفهمه و مدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب وفي التدليل والمجافاة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها.

وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة أو تتركه باختيارها إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترب فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة. ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليل الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه^(١).

ومن قوة العاطفة عندها أنها تتأثر بأي نقد يمس ذاتها، وغالباً ما يلجئها إلى البكاء، ومثاله ما وقع لصفية عندما بلغها أن حفصة تكلمت عنها وقالت عنها أنها ابنة يهودي، بكت، وهي إنما بلغها هذا التعبير عن حفصة ولم تسمعه مباشرة، فكيف لو كانت حاضرة الموقف، أو كان بحضوره جمع من الناس، لكان ذلك أشد تأثيراً على نفسها؛ قال أنس رض: بلغ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَاتَتْ بُنْتَ يَهُودِيًّا، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيُكِ؟" فَقَاتَتْ لِي

(١) البار، عمل المرأة في الميزان، ٨١.

حَفْصَةُ إِنِّي بُنْتُ يَهُودِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَقِيمَ تَفْخِرُ عَلَيْكِ" ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةً" ^(١).

هذه بعض الصفات الفطرية التي تتميز بها المرأة عن الرجل،
مما دل عليها الكتاب والسنة، أسائل الله عز وجل أن يرزقنا حسن
التعامل معها، وفهم المرأة من خلالها.

(١) رواه الترمذى ٦٦٦/٥ (٣٨٩٤) في المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٦٤). والنساني في الكبرى ٢٩١/٥ (٨٩١٩) في عشرة النساء، باب الافتخار(٦). وأحمد ١٦٣/٣ . وابن حبان ١٩٣/١٦ (٧٢١١) في إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، ذكر تعظيم النبي ﷺ صفية ورعايتها حقها وقال الأرنووط في التحقيق: "إسناده صحيح". وصحح إسناده الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٠٥٥) ٢٤٤/٣.

المبحث الثاني الصفات الخلقية

الأُخْلَاقِ صَفَاتٌ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْيِيزَ بَعْضَهَا، فَهِيَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ وَأَشَهَرُ وَأَصْقَى مِنَ الرَّجُلِ. كَمَا تَمْيِيزَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ الصَّفَاتِ، فَهِيَ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَشَهَرُ وَأَصْقَى مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَصَفَاتُ الْمَرْأَةِ الَّتِي امْتَازَتْ بِهَا، تَمْيِيزٌ شَخْصِيَّةِهَا عَنْ شَخْصِيَّةِ الرَّجُلِ، وَفَقْدَانِهَا يُعْتَبَرُ نَقْصًا ظَاهِرًا فِي الْمَرْأَةِ. وَهِيَ صَفَاتٌ كَسْبِيَّةٌ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلُقُ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَطْرَةً، وَيُمْكِنُ تَنْمِيَتْهَا إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِهَا وَالْتَّمْيِيزُ بِهَا.

وَأَبْرَزُ الصَّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ هِيَ: الْعَفَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالسِّتْرُ، وَإِلَيْهَا تَرْجِعُ غَالِبُ الصَّفَاتِ الْحَسَنَةِ الْأُخْرَى؛ فَالْعَفَةُ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالسِّتْرِ، فَهَذِهِ صَفَاتٌ رَئِيسَةٌ آخَذَ بَعْضُهَا بِيَدِ بَعْضٍ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا، وَالْإِخْلَالُ بِبَعْضِهَا قَدْ يَؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِهَا كُلَّهَا.

وَهُنَّاكَ أَيْضًا صَفَاتٌ سَيِّئَةٌ تُعْرَفُ بِهَا الْمَرْأَةُ، أَوْ هِيَ فِي الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ وَأَشَهَرُ، تُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَى الْحَذَرِ مِنْهَا وَالتَّخْلُصُ مِنْهَا حَتَّى لَا تَطْغَى عَلَيْهَا وَتَكُونَ سَبِيلًا لِهَلاْكَهَا وَدُخُولِهَا النَّارِ.

وَقَبْلِ الشَّرْوَعِ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْأُخْلَاقِ لَابْدُ مِنِ الإِشَارةِ إِلَى مَسَأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: تفاوت النساء في هذه الأخلاق:

دللت السنة النبوية على تفاوت الناس في الأخلاق، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" (١).

فهذا الحديث "يكشف الرسول صلى الله عليه وسلم فيه عن حقيقة مهمة، وهي أن الناس ليسوا جمِيعاً كخلطة واحدة متماثلة من كل الوجوه، ولكن بينهم فروق كبيرة. فكما توجد فروق بين معادن الأرض وبين صخورها وأنتربيتها، توجد بين أفراد الناس المخلوقين منها فروق كبيرة من وجوه شتى، وكل فرد منهم خليطة فذة لا تمتثلها من كل الوجوه خليطة فرد آخر، ولكن قد تقاربها وتشترك معها في صفات كثيرة تصلح للتصنيف، وإن كانت لا تصلح للمطابقة التامة.

ثم إن جميع الخلائط الفردية لأفراد الناس تشترك في الصفات الأساسية العامة، رغم الاختلاف بينها في بعض العناصر، أو الاختلاف بينها في نسب العناصر، على نظير ما نشاهد في المعادن، وعلى هذا تجتمع في صفات عامة، وتفترق في الخصائص، ومن الخصائص ما هي خصائص أصناف، ومنها خصائص أفراد.

فالناس يختلفون إلى أصناف، وأفراد كل صنف يختلف بعضهم عن بعض في مقدار ما من الصفات والخصائص، رغم

(١) رواه البخاري ٥٠٣ / ٢ (٣٤٩٣) في المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَكَانُوا أَنْاسًا إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَاتِلِينَ لَعَلَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ لِئَلَّا اللَّهُ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ ﴾ (١). ورواه مسلم ١٩٥٨ / ٤ (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٤٨).

اشتراكهم جمِيعاً في الصفات العامة التي ميزتهم بالإنسانية التي كرمها الله^(١).

"وفي قول الرسول ﷺ: (الناس معادن) دليل على فروق الهبات الفطرية الخلقية، وفيه يثبت الرسول ﷺ أن خيار الناس في التكوين الفطري هم أكرمهم خلقاً، وهذا التكوين الخلقي يرافق الإنسان وبصاحبه في كل أحواله"^(٢).

لذا على الرجل الذي يتعامل مع المرأة - زوجة أو بنتاً - أن يراعي الفروق الكثيرة بين النساء، وأن يتعامل مع كل واحدة منهن على أساس هذه الفروق.

المسألة الثانية: إمكانية التحكم في هذه الأخلاق وتعديلها:

أودع الله عز وجل في الإنسان القدرة على اكتساب الفضائل، والخلص من الرذائل. ورتب الأجر والثواب على مدى اكتساب الإنسان لهذه الفضائل، وخلصه من الرذائل. وكل خلق ذمه الشرع فيمكن للإنسان التخلص منه، وكل خلق مدحه وأثنى على من تخلق به، يمكن للإنسان أن يتحلى به.

ويمكن للمرأة أن تكتسب الأخلاق الحميدة بوسائلتين:
الأولى: بالمجاهدة والرياضة، وذلك أن تحمل نفسها على الأفعال التي يقتضيها الخُلُق المطلوب؛ فمن أرادت مثلاً أن تُحصل لنفسها خلق الحياة فطريقها أن تتتكلف فعل الحياة والتستر عن أعين

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية /١٧٠.

(٢) المرجع السابق /١٦٨.

الرجال، فلا تزال تطالب نفسها به وتواظب عليه تكلاً، مجاهدةً نفسها فيه حتى يصير طبعاً لها، ويتيسر عليها، فتصير حبيبة.

والثانية: "بِالْأَمْتَشَالِ لِأَوْامِرِ الشَّرِعِ وَنَوَاهِيهِ وَآدَابِهِ، الَّتِي جَاءَتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَمِيعُهَا دَائِرَةٌ عَلَى الْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ، فَأَمْرٌ بِالْفَضَائِلِ وَنَدْبٌ النَّاسِ إِلَى التَّحْلِيَّ بِهَا، وَنَهْيٌ عَنِ الرَّذَائِلِ وَحِذْرٌ مِّنْ ارْتِكَابِهَا"^(١).

فأمّا رأة معنية بقراءة النصوص الشرعية ووعيها وتطبيقها، وبالأخص النصوص التي تخاطبها دون الرجال، فإنّها إن فعلت ذلك وتذكرت أن الله مطلع عليها، مراقب لها، مثيب لها على امتحانها، ومعاقب لها على إهمالها وتقصيرها، فإنّها لن تجد مندوحة من الامتثال لأمر الله وأمر رسوله والتخليق بالأخلاق الفاضلة، ومجاهدة ما في نفسها من أخلاق سيئة وتعديلها.

شبهة: "الطبع يغلب التطبع":

وقد ينكر بعض الناس إمكانية تغيير الأخلاق بحجّة أنه فطر على ذلك، ويقولون: (الطبع يغلب التطبع)، ويرد على هذه الدعوى الإمام الغزالى (ت: ٥٥٠هـ) رحمه الله فيقول: "لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات"^(٢).

ويحتاج الغزالى على هذه المقوله بأمر آخر فيقول: "وكيف ينكر هذا في حق الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممکن، إذ ينقل الباقي من الاستيحاش إلى الأنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك

(١) الحداد، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة ٣٨/١.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين ٥٥/٣.

والتخلية، والفرس من الجمام إلى السلامة والانقياد، وكل ذلك تغيير للأخلاق^(١).

فإذا كان هذا في البهائم ففي الإنسان الذي كرمه الله بالعقل من باب أولى.

وفيما يلي تفصيل الصفات الحسنة والسيئة التي تمتاز بها المرأة عن الرجل حسب ما ورد منها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

١- الستر:

تناول القرآن الكريم خلق الستر عند المرأة في خمس آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَنْدَعُوا بِيُوبُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ مَنْ لَكُنَّ إِذَا دُعِيَّتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنَ الَّتِي فِي سَتَّاحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "هذه آية الحجاب"^(٢).

(١) المرجع السابق ٥٦/٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٠٥ / ٣.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِلْأَرْضِ جَعِلْ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَابِهِنَّ أَوْ إَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءَ إِبَاهِنَّ أَوْ أَبَنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى الْتَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ يَأْرِجُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ زِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي مُؤْتَكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ

الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فهذه خمس آيات تناولت خلق الستر في حياة المرأة، وكل آية من هذه الآيات تناولت جانباً من جوانب الستر في حياة المرأة، لتخرج لنا صورة كلية لخلق الستر في حياة المرأة.

ويتوخ هذه الآيات أحاديث للنبي ﷺ تبين تفاصيل الصورة الكلية للستر. وفيما يلي تفصيل خلق الستر في حياة المرأة من خلال دراسة الآيات الخمس، والأحاديث الواردة في ذلك:

الآلية الأولى: آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بيوتَ الَّتِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فِي سَتَّاحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَوْبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فالآلية تضمنت حكماً شرعياً وبينت الحكمة منه؛ أما الحكم فهو الأمر بمخاطبة النساء من وراء حجاب، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بآزواج ﴿مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، يقول: من وراء ستري بينكم

وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن^(١). وقال ابن كثير (ت: ٥٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منها فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"^(٢).

ففي هذا دلالة على أن مخاطبة الرجال للنساء من غير المحارم إنما تكون من وراء ستريستر بينهم.

والحكمة من هذا الأمر هو طهارة القلب لكل من الرجل والمرأة، إذ أن النظر المتبادل بين الطرفين يؤثر في القلب، مما فطر الله عليه الرجل من الميل إلى المرأة، وما فطرت عليه المرأة من الميل إلى الرجل

ولذلك قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"^(٣).

وهذا الميل الفطري باق في كلا الجنسين، وطهارة القلب مطلوبة في كل وقت وفي كل زمان، فيبقى الحكم بمخاطبة المرأة من غير المحارم من وراء حجاب في كل زمان وفي كل مكان لبقاء الحكمة من ذلك.

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢٥/١٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٠٥.

(٣) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢٥/١٠.

ولا يقال إن النفوس اليوم أطهر من نفوس الصحابة والصحابيات، فيترك هذا الحكم، فإن الناس متفقون على أن النفوس اليوم أضعف إيماناً من نفوس سلف هذه الأمة؛ بل لو كان هناك تغيير لكن بالعكس، فإن النفوس اليوم أكثر ميلاً ورغبة في النساء بسبب التهذيب المستمر من قبل مختلف وسائل الإعلام، فهل يقال للناس لا يكفي أن نمنعهم من مخاطبة النساء من وراء حجاب بل نزيد على ذلك بالمنع من الكلام جملةً وتفصيلاً !!.

وفي امتحال الرجال والنساء لهذا الأمر الإلهي بعد عن الريبة وعن الأسباب الداعية إلى الشر والفساد.

والحجاب "يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، كما أنه يساعد على ستور العورات التي تشير في النفوس كوامن الشهوات"^(١).

الثانية: آية الجلبيب:

قال ربنا عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَاهُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

آية الجلبيب تهدف إلى تمييز المؤمنات عن غيرهن من المبذلات، وتحفظهن من أن يتعرض إليهن أحد بأذى، وذلك بإذناء الجلبيب عليهن فيعرفن بذلك.

(١) غاوجي، المرأة المسلمة "وليس الذكر كالأنثى" ١٧٧.

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "قد أبان الله عن حكمة الأمر بإذناء الجلباب بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحسنات الطيبات، فلا يؤذين الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا يطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذرية".^(١)

فمقصود الآية إذا تمييز المؤمنة بسمتها وهبّتها حتى لا يتعرض لها أحد.

وهذا يدل على أن بعض تصرفات المرأة - بقصد منها أو بغير قصد - توحى إلى الرجال بالتعرض لها، إما بالنظر أو بالكلام أو بغير ذلك من أنواع الأذى. فيكون في تصرفاتها فتنة لغيرها، فأمرت بما يبعدها عن الأذى والريبيّة، أو يعرض غيرها للفتنة.

قال ابن باز رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذِنُ﴾ هذا نص على أن معرفة محسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محسنها أيًّا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هنا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافياً في وجوب ستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة".^(٢)

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة. ٩٠

(٢) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة. ٧٠

وإذا تجاوزنا جدلاً موضوع كشف الوجه، فإننا لا نستطيع أن نتجاوز الاختلاط بين الجنسين في مختلف ميادين الحياة اليوم وأثره على هتك ستر المرأة، فالآية دليل على منع الاختلاط الواقع اليوم من الناس في مجال العمل أو الدراسة أو غيرها، لأنه لا محالة يعرض المرأة إلى أنواع من الأذى، ويعرضها لعدم امتثال هذا الأمر الوارد في هذه الآية. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أمر الله نبيه ﷺ - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدينن علیهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه الثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حياتها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة؟!"^(١).

فآلية الجلابيب تؤكد الحكم السابق في آية الحجاب وهو أن المرأة مأمورة إذا خاطبت الرجال الأجانب أن تخاطبهم من وراء حجاب، سواء كان هذا داخل المسكن أو خارجه، فإنها مأمورة بوضع الجلباب عليها إخفاء لزيتها عنهم. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلابد على كل حال من أن تتجلبب"^(٢).

(١) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة . ١٠٧.

(٢) الألباني، جلباب المرأة المسلمة . ٨٦.

الثالثة: آية الزينة:

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِهِنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الْتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأُرَابِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبِوْنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١).

في هذه الآية أمر من الله عز وجل للمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، والضرب بالخمر على الجيوب، ونهي عن إبداء الزينة إلا من استثنى في الآية. "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى؛ ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواлиتين في عالم الضمير وعالم الواقع"^(١). فامرأة مأمورة بهذه الآية أن تغض من بصرها وتحفظ فرجها، وبهذا أمر الرجال، إلا أن المرأة خصت بحكم آخر وهو الاستئثار، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فأمر الله سبحانه

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٥١.

الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج، كما أمرهم جميعاً بالتنورة، وأمر النساء خصوصاً بالاستئثار، وأن لا ييدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية^(١).

وتأمل ابن عطية (ت:٥٤١هـ) رحمه الله، الآية فقال: "ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بآلاً تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة^(٢)". والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع^(٣).

فهذه الزينة الحلال قد أمرت المرأة بسترها، وعدم إظهارها أمام الرجال الأجانب، إلا ما ظهر من غير قصد منها.

ويتحقق لها هذا الستر بلبس الجلباب على الخمار، فتجمع المرأة بين الأمر بلبس الجلباب في آية الجلباب، والأمر بضرب الخمار على الجيب في آية الزينة. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: "فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آياتي النور والأحزاب، أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما

(١) ابن تيمية، التفسير الكبير ٣٤٣/٥.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٤٨/١٠.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.

قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجر رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع ... واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات، فإن الواقع منهم إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابق في بعضهن، كالذى يسمى اليوم بـ(الإيشارب)، بحيث ينكشف منها بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة، كشعر الناصية أو الرقبة مثلاً ... ألمًا أن للنساء الصالحات حيثما كن يتنهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن^(١).

الرابعة: آية القواعد:

قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: ٦٠].

رخص الله للقواعد من النساء ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ يعني: جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب^(٢). قال ابن عباس رض: لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخماد وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله^(٣).

(١) الألباني، جلبب المرأة المسلمة .٨٥ - .٨٦

(٢) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن .٣٤٨/٩

(٣) المرجع السابق .٣٤٩/٩

واشترط عليهن في وضعهن ثيابهن أن يكن ﴿عَرَّ مُتَبَرِّجَتِمْ زِينَةٌ﴾ يعني: "ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال. والتبرج هو أن تظهر المرأة من محسنها ما ينبغي لها أن تستره"^(١). قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "التبرج بالزينة: التحلية بما ليس من العادة التحلية به في الظاهر، من تحمير وتبنيض، وكذلك الألوان النادرة"^(٢).

إلا أنه سبحانه وتعالى رغب في طلب الستر والعفة وبين أنه أفضل من الأخذ بالرخصة فقال سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَّهُنَ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: " وإن تعفعن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها، خير لهن من أن يضعنها"^(٣). ورغب سبحانه وتعالى في ترك الرخصة بالتحفيف من الثياب عند الإياس من النكاح بالإشارة إلى أن ذلك من كمال العفاف، وفي هذا دلالة بينة على ارتباط الستر بالعفاف؛ إذ أن الستر أول طريق العفاف، والحياء يتوسط الطريق، فلا حباء بغير ستر، ولا عفاف بغير حباء.

(١) المرجع السابق ٣٥٠/٩.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٩٨/١٨.

(٣) الطبرى، جامع البيان ٣٥٠/٩.

الخامسة: آية القرار في البيوت:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوقُكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَهِلِيَّةَ أَلْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عندما نتأمل هذه الآية نجد ارتباطاً وثيقاً بين القرار في البيوت، وبين التبرج؛ إذ القرار يدل على السكون والاستقرار في مكان واحد، بينما التبرج يدل على البروز للنااظرين، كما قال عز وجل:

﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [الحجر: ١٦].

الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) رحمه الله: "فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم سفينه بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين يرى بياض محيطها بسواتها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محسنهما" ^(١). وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "البرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل" ^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فكلما قررت المرأة في بيتها قل وقوعها في التبرج، وكلما أكثرت من الخروج وتركت القرار في البيت، كلما كانت أكثر عرضة للوقوع في التبرج. ولا "يختلف اثنان مهما تباينت وجهات نظرهما بأن المرأة داخل بيتها أقل تعرضاً للأمور التي تحدث حياءها، أو تناول من عفتها، أو تقلل من كرامتها" ^(٣).

(١) الزمخشري، الكشاف ٨٤/٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٧٨.

(٣) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ١٠٤.

والقرار في البيوت لا يعني عدم الخروج، وإنما المراد أن يكون البيت هو الأصل في حياة المرأة والخروج يكون طارئاً عليه. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ أي: الزمن بيؤتون فلا تخرجن لغير حاجة" ^(١).

" وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعریضها لما لا تحمد عقباه" ^(٢).

دلالة الآيات الخمس:

وخلالص القول في هذه الآيات الخمس أنها كلها في موضوع الستر في حياة المرأة، وكل آية من هذه الآيات تشير إلى موطن من مواطن الستر:

فالستر في آية الحجاب يؤدي إلى طهارة القلب عند الرجل والمرأة.

والستر في آية الجلابيب يؤدي إلى تمييز المرأة بالعفاف وحفظها من الأذى والريبة، وحفظ الرجل من الافتتان بها.

والستر في آية الزينة يؤدي إلى خصوصية المرأة للزوج خصوصية كاملة يشاركه في بعضها محارمها من الرجال.

والستر في آية القواعد يؤدي إلى استمرارية العفة إلى الممات.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣.

(٢) القوسي، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ٣٣٢.

والستر في آية القرار في البيوت يؤدي إلى صيانة المرأة من الوقوع في أي نوع من أنواع التبرج.

الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة:

الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة كثيرة جداً، ولكنني اقتصر على بعضها^(١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَهُمْ أَرْهَمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْبَلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"^(٢). قال ابن عبد البر (٤٦٣ـ) رحمة الله: "كل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لبسه بحال، إلا مع ثوب يستر ولا يصف، فإن المكتسبة به عارية كما قال أبو هريرة"^(٣).

وفي هذا دلالة على أن اللباس وحده لا يكفي للدلالة على الستر، وإنما يتشرط فيه أن يكون مطابقاً للمواصفات الشرعية والتي منها أنه لا يشف عما تحته.

ولا يكفي أنه لا يشف، بل يتشرط فيه إلا يصف لحديث أسماء بْن زَيْدٍ رض قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقُبْطِيَّةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ

(١) وقد جمعت هذه الأحاديث في رسالة صغيرة بعنوان "تربيبة المرأة على الستر"، بينت فيها المقصد العام من هذه التوجيهات.

(٢) رواه مسلم ١٦٨٠/٢ (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤)، و ٢١٩٢/٤ (٢١٢٨) في الجنة وصفة تعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (١٣). وأحمد ٣٥٥/٢٥٦ - ٣٥٧ (٨٦٥٠)، و ٤٤٠/٢ (٩٦٧٨).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار ٢٦/١٨١.

الله ﷺ: "مُرِّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً^(١) إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِّفَ حَجْمَ عَظَامِهَا"^(٢). وهذا المعنى كان واضحاً جداً عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، دل على ذلك هذان الأثران:

عن هشام بن عمرو: أن المنذر بن الزبيير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب "مرمية" و"قوهية"^(٣) راقق عتاق بعد ما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أَفَ، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمّة، إنَّه لا يشف. قالت: إنَّه إن لم تشف فإنَّها تصف.^(٤)

وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي^(٥) ثم قال: لا تدرعها نساوكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يشف فإنَّه يصف.^(٦)

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شرّ من الذي يصف".^(٧)

(١) الغلاله: ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق. الشاعبي، فقه اللغة ٢٦٧.

(٢) رواه أحمد ٢٠٥/٥، ٢٢١٢٩. والبيهقي في السنن الكبير ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها. والطبراني في الكبير ١٦٠/١ ٣٧٦. والحديث حسن الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٣١.

(٣) مرمية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرمو) قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج قوهستان (ناحية بخراسان). من حاشية جلباب المرأة المسلمة ١٢٧.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٧٥/٨.

(٥) قال ابن الأثير: "القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر". النهاية ٦/٤.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبير ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها . والحديث قوى إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٢٨.

(٧) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ١٢٨.

ومن أحاديث الستر العظيمة حديث أبي المليح، قال: دخل نسوان من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنت؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلك من الكورة التي تدخل نساها الحمامات. قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى".^(١)

ويدخل في خلع الثياب خارج البيت صور كثيرة، أتركها للمرأة لتأمل فيها.

وعن فضاله بن عبيده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبقي فمات، وأمرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤنة الدنيا فتبرّجت بعده، فلا تسأل عنهم. وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله عز وجل رداءه، فإن رداءه الكبriاء وإزاره العزة، ورجل شاك في أمر الله، والقنوط من رحمة الله".^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاءت أميمة بنت رقيبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعده على الإسلام، فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تقتل ولدك ولا تأتي بهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ولا تنوح ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى".^(٣)

(١) رواه أبو داود ٤٠١/٤ (٤٠١) في كتاب الحمامات، باب (١). والترمذى ١٠٥/٥ (٢٨٠٣) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). وابن ماجة ١٢٣٤/٢ (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب دخول الحمام (٣٨). وأحمد ١٧٣/٦ (٢٥٩٢١)، و ١٩٩/٦ (٢٦١٤٥)، و ٢٦٧/٦ (٢٦٨٣٥). وحسنه الألبانى في أداب الزفاف ٦١.

(٢) رواه أحمد ١٩/٦ (٢٤٤٤١). وابن حبان ٤٢٣/١٠ (٤٥٥٩) في السير، باب طاعة الأئمة (٣). وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٦/١٨ (٧٨٨). والحاكم ٢٠٦/١ (٤١١). والبغى في الأدب المفرد ٢٠٤ (٥٦٠) باب البغي (٢٦٨). وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة ٧١/٢ (٥٤٢).

(٣) رواه أحمد ١٩٦/٢ (٦٨٥٠). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٥/١١ (٦٨٥٠): "إسناده صحيح".

فهل تعي المرأة هذا الخلق العظيم.

٢- الحياة:

يتوسط خلق الحياة خلقين من أخلاق المرأة، هما: الستر والغفة؛ فالحياة يبني في النفس ويزداد بالستر، ويهتك الحياة بالعرى. والحياة هو السد المنيع أمام خوارم العفة.

وذكر الله عز وجل الحياة في القرآن الكريم في مقام المرأة دون غيرها من المؤمنين فقال: ﴿فَجَاءَهُ إِلَّا حَدَّهُمَا تَمَسَّى عَلَى أَسْتِحْيَائِهِ قَالَتْ إِنَّمَا أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَّ بَحْوَتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٥) قالَتْ إِلَّا حَدَّهُمَا

يَأْبَى أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٥-٢٦)^(١)
وفي ذلك "دلالة على أهمية الحياة في جانب المرأة، وإن كان مهمًا في الرجل والمرأة، إلا أنه في جانبها أكد أهمية، لما يترتب على كمال حياتها من درء المفاسد الاجتماعية الناجمة عن تخلی المرأة عن الحياة في كثير من المجتمعات المشاهدة في عصرنا".^(٢)

ومما يدل على تميز المرأة بخلق الحياة، أن النبي ﷺ لما مدح بعلو الحياة عنده قورن بحياة العذراء في خدرها، فعن أبي سعيد^(٣) **الخدري** قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعُذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا**.^(٤)

(١) الحداد، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة ٤٨٢/١.

(٢) رواه البخاري ٥١٨/٢ (٣٥٦٢) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٢٣)، و١١٠/٤ (٦١٠٢) في الأدب، باب من لم يواجه الناس بعتاب (٧٢)، و٤/١١٣ (٦١١٩) باب الحياة (٧٧). ومسلم ١٨٠٩/٤ (٢٣٢٠) في الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ (١٦). ورواه ابن ماجة ١٣٩٩/٢ (١٤٨٠) في الزهد، باب الحياة (١٧).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (أشد حياء من العذراء) أي البكر، وقوله "في خدرها" يكسر المعمجمة أي في سترها، وهو من باب التشيم، لأن العذراء في الخلوة يشتئذ حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه، ليكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه"^(١).

وحياء المرأة يمنعها من ذكر الأمور الفطرية التي جبت عليها بحضور الرجال، ولذلك لما جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ تساءله عن شيء منها، مهدت لنفسها بمقدمة تسهل عليها النطق بسؤالها، كأنها تعذر بها عن اختراقها حاجز الحياء في ذكر هذه المسائل بحضور الرجال، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟

ويؤكد شدة حياء المرأة في هذه المسائل أن أم سلمة رضي الله عنها استحيت من سماع السؤال وهي جائزة بحضور النبي ﷺ عندما سالت أم سليم، فغطت أم سلمة وجهها حياءً مما سمعت. بل دفعها حياؤها إلى استنكار السؤال برمته، فقالت: أو تحتمل المرأة؟ وأكثر من ذلك أنها تمنت أن لو لم تسأل أم سليم هذا السؤال حتى لا يعلم الرجال أن النساء يحتلمن، فعدت هذا السؤال فضيحة للنساء، وشاركتها عائشة في ذلك فقالت: فضحت النساء، أي: "حكيت عنهن أمراً يستحينا من وصفهن به، ويكتمنه. وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال".^(٢)

(١) ابن حجر، فتح الباري ٦/٥٧٧.

(٢) النووي، شرح مسلم ٣/٢٢١.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء". فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله أوتحتمل المرأة؟ قال: "نعم تربت يمينك فيما يشبهها ولدها".^(١) زاد في رواية مسلم: "قلت: فضحت النساء". وفي رواية للبخاري: "فضحكت أم سلمة فقلت: أتحتمل المرأة؟ فقال النبي ﷺ: "فيم شبهه الولد".

ومن أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحق إلى رسول الله ﷺ فقلت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. قالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة: "بل أنت فتربيت يمينك، نعم فلتغتسلي يا أم سليم إذا رأيت ذاك".^(٢)

وروعي حياء المرأة في كثير من الأحكام التشريعية؛ منها: أنها لم تؤمر بالنظر إلى الرجل إذا تقدم لخطبتها مثلما أمر الرجل أن ينظر إليها، وذلك لشدة حياتها، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن الله خطب

(١) رواه البخاري ٦٣/١ (١٣٠) في العلم، باب الحياة في العلم (٥٠)، و١٠٩/١ (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتملت المرأة (٢٢)، و٤٠/٢ (٤٥٠) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته (١)، و١٠٨/٤ (٦٠٩١) في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٨)، و١١٣/٤ (٦١٢١) باب مala يستحيها من الحق للتتفقه في الدين (٧٩). ومسلم ٢٥١/١ (٣١٣) في الحيض (٣) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. والترمذني ٢٠٩/١ (١٢٢) في الطهارة (١) باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (٩٠). والنمساني ١١٤/١ (٦٠٠) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وابن ماجة ١٩٧/١ (٦٠٠) في الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧).

(٢) رواه مسلم ٢٥٠/١ (٣١٠) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧). والنمساني ١١٢/١ (١٩٥) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجة ١٩٧/١ (٦٠١) في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧).

امرأةً فقال النبي ﷺ: "انظر إليها فإنَّه أحرى أن يُؤْدَم بَيْنَكُمَا" ^(١). وفي رواية لابن ماجة: عن المغيرة بْن شعبة قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امرأةً أَخْطَبُهَا، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَم بَيْنَكُمَا". فَأَتَيْتُ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوِيهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي حُدُرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ فَانظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ كَانَهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافِقَتِهَا . قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "وَاللهِ إِنِّي أَنْشَدْتُكَ أَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ لَا تَنْتَظِرَ إِلَيْيِ" ^(٢). وهذا من حيائنا رضي الله عنها.

ومنها: أنه جعل لها يوماً مخصصاً لممارسة العلم، فعن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما منكُنْ امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار" فقلت امرأة: وأثنين؟ فقلت: "واثنتين" ^(٣). وفي رواية مسلم: عن أبي سعيد الخدري ^{رض} قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديشك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمك الله. قال: "اجتمعن يومكذا وكذا". فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمتهن مما علمه الله، ثم قال: "ما منكُنْ من امرأة

(١) رواه الترمذى (٣٩٧/٣) (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥). والنسائي (٦٩/٦) (٣٢٣٥) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. وفي الكبرى (٥٣٤٦) (٢٧٢/٣) في النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها. وابن ماجة (٦٠٠/١) (١٨٦٦) في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩). وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٥٠/١) (٩٦).

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٧٥/١.

(٣) رواه البخارى (١٠١) ومسلم. سبق تحريرجه ص: ٩١.

تُقْدِمُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: **وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ.** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ."**

فقد راعى النبي ﷺ الفوارق الموجودة بين الرجال والنساء في خلق الحياة والجرأة، فامرأة تستحي أن تسأل عن شأنها الخاص بحضور الرجال، وجرأتها في طرح السؤال بحضور الرجال أقل من جرأة الرجل، فجعل لهن النبي ﷺ مجلساً خاصاً بهن لا يشاركن فيه الرجال مراعاةً لحيائهن.

ومنها: طريقة موافقتها على الزوج المتقدم لها. فقد راعى الشرع حياء المرأة في الموافقة على الرجل المتقدم لها فجعل لها طريقة تحفظ لها حياءها، ولا تظهر تلهفها للزواج، فاكتفى منها بالسكتوت أو البكاء الدال على الموافقة بطريقة غير مباشرة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**؟ قال: **"نَعَمْ."** قُلْتُ: **فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمِرُ فَتَسْكُنُتُ**. قال: **"سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا"**^(١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **"لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"**. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: **"أَنْ تُسْكُنَ"**^(٢).

(١) رواه البخاري ٣٧٢/٣ (٥١٣٧) في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤١)، و ٤/٤ (٦٩٤٦) في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٣)، و ٤/٢٩١ (٦٩٧١) في الحيل، باب في النكاح (١١). ومسلم ٢/١٠٣٧ (١٤٢٠) في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت (٩). والنمساني ٦/٨٥ (٣٢٦٦) وفي الكбри ٣/٢٨١ (٥٣٧٦) في النكاح، باب إذن البكر. وأحمد ٦/٤٥ (٢٤٦٨٩)، ٦/١٦٥ (٢٥٨٣٨)، ٦/٢٠٣ (٢٦١٩١). وابن حبان ٩/٣٩٣ (٤٠٨١) في النكاح، باب الولي (١). والبيهقي في السنن الكبري ٧/١٢٢ في النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام. وعبد الرزاق ٦/١٤٣ (١٠٢٨٥) في النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن. وأبو يعلى ٨/٢٣٢ (٤٨٠٣).

(٢) رواه البخاري ٣٧٢/٣ (٥١٣٦) في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤١)، و ٤/٤ (٦٩٧٠)، ٦/٦٩٦٨) في الحيل، باب في النكاح (١١). ومسلم ٢/١٠٣٦ (٤١٩) في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت (٩). وأبوداود ٢/٥٧٣ (٢٠٩٤)، ٣/٥٧٣ (٢٠٩٣) في النكاح، باب في الاستئمار البكر

حياة المرأة لا يمنع من طلب العلم:

والحياء الشرعي لا يمنع من طلب العلم، والسؤال عن ما يجهله الإنسان، ولذلك لما سالت أم سليم في الحديث السابق عن احتلام المرأة واعتبرضت عليها عائشة وأم سلمة أنكر النبي ﷺ عليهما اعترافهما، ولم ينكر على أم سليم سؤالها. فإنكار عائشة على أم سليم بقولها: "فَضَحِّتِ النِّسَاءُ تَرِبَّتْ يَمِينُكِ" قوبل بقول النبي ﷺ: "بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَّتْ يَمِينُكِ" أي: "أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحققت أنك الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه"^(١).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله : "ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فان ذلك ليس بحياءٍ حقيقي، لأن الحياء خيرٌ كلّه، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شرٌّ، فكيف يكون حياءً"^(٢).

وامتدحت عائشة رضي الله عنها نساء الأنصار بأنهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وذلك عندما حدثت بقصة سؤال أسماء بنت شكل الأنصارية عن الغسل من المحيض، قالت عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه"

والثيب (١٧)، و ٤١٧/٣ (١١٠٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٨). وابن ماجة ٦٠١/١ (١٨٧١) في النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١١).

(١) النووي، شرح مسلم ٢٢١/٣.

(٢) المرجع السابق ٢٢٤/٣.

دَلْكَا شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغْ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا". فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَانَهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَبَعَّدِينَ أَثْرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغْ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.^(١) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ (ت: ٦٩٩ هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَوْرَ الَّتِي لَا يَمْكُنْ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهَا يَخْجُلُ أَوْ يَكْرَهُ فَلَا بُدُّ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الضرُورةِ"^(٢).

أثر الحياة على المرأة:

للحياة أثر جميل على المرأة يتجلّى في مظاهر عدّة، منها:

أ- الشّي:

يؤثر الحياة على طريقة مشي المرأة حتى يتجلّى للعيان، فكل من يراها يدرك أنها حبيبة. وقد وصف الله عز وجل مشية إحدى ابنتي الرجل الصالح في قصة موسى وسقي الماء لهما، فقال: ﴿فَجَاءَهُمْ إِحْدَادُهُمَا﴾

(١) رواه البخاري ١١٨/١ (٣١٤) في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، و ١١٨/١ (٣١٥) باب غسل المحيض (١٤)، ٣٧٤/٤ (٧٣٥) في الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل (٢٤). ومسلم واللطف له ٢٦٠/١ (٣٣٢) في الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسكة في موضع الدم (١٣). وأبو داود ٢٢١/١ (٣١٤) في الطهارة، باب الاغتسال من المحيض (١٢٢). والنمسائي ١٣٥/١ (٢٥١) وفي الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨) في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من المحيض، وابن ماجة ٢١٠/١ (٦٤٢) في الطهارة، باب العمل في الغسل كيف تغسل من المحيض.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٨.

تمَّشِي عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ ﴿القصص:٢٥﴾. فكان الحباء ظاهراً على صفة المشي، قال الألوسي (١٢٧٠هـ) رحمه الله: "معناه أنها كانت على استحياء حالي المشي والمجيء معاً لا عند المجيء فقط، وتنكير استحياء للفخيم. ومن هنا قيل جاءت متاخرة أي شديدة الحباء" ^(١).

وهذا الحباء في المشي يلزم منه أن تكون مستترة لا متبرجة، كما وصفها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مستترة بكم درعها، أو بكم قميصها. وقال أيضاً: واضعة يدها على وجهها مستترة. وعن نوف قال: قد سترت وجهها بيديها. وعن عمرو بن ميمون قال: ليست بسلف ^(٢) من النساء خرّاجة ولا جة واضعة ثوبها على وجهها. ^(٣)

ب- في إخفاء حاجتها للرجل:

المرأة تشتهر الرجل كما يشتهر الرجل المرأة، لأن هذا أمر فطري مركوز في فطرة الإنسان، على تفاوت بينهما. إلا أن حباء المرأة يمنعها أن تظهر حاجتها إلى الرجل بشكل صريح. ولذلك استنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أم سليم في الحديث السابق ذكرها لمسألة احتلام المرأة في المنام أمام رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وتلجأ المرأة إلى التعریض بحاجتها عن طريق التزيين والتعرض للزوج من غير تصريح. ولذا فعل الزوج لا يطالب زوجته بأن تبدي ما في نفسها من حاجتها لقضاء وظرها صراحة لأن هذا ينافي فطرتها التي فطرها الله عليها، وينافي حباءها.

(١) الألوسي، روح المعاني .٦٤/٢٠

(٢) امرأة سلف: هي المرأة السليطة الجريئة على الرجال، سريعة المشي قليلة الحباء. ابن منظور، لسان العرب ١٦١/٨ - ١٦٢.

(٣) ينظر الطبرى، جامع البيان ٥٨/١٠.

ج - في حفظها من الوقوع في إغراء الرجل لها:

" المرأة على ضعفها أقدر من الرجل على مقاومة الفتنة والإغراء بما آتها الله من حياء فطري، وما خصها به من برود نسبي وميل إلى التسامي في العاطفة إلى مستوى الحب والعطف والحنان، فمما يميل المرأة إلى إشباع رغبات الجسد أقل منه عند الرجل".^(١)

د - في أدب الحديث مع الرجال:

من الجوانب التي يتجلّى فيها أثر حياء المرأة: محادثة الرجال الأجانب؛ فيتجلّى أثر الحياء في ألفاظها، وطريقة كلامها معهم. فكلام الحبية مع الرجال كلام واضح خال من الفحش والخضوع. وفي قصة ابنتي الرجل الصالح مع نبي الله موسى نموذج رائع من أدب الحديث مع الرجال؛ فلما جاءته تمشي على استحياء، قالت له في أدب وحياء: ﴿قَالَتْ إِبْرَهِيمُ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾^(٢) قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وهذا تأدب في العبارة، لم تطلبه مطلقاً لئلا يوهم ربيبة، بل قالت: ﴿قَالَتْ إِبْرَهِيمُ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يعني: ليثيبك ويكافئك على سقيك لفمنا".^(٢) فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح؛ لا التلجلج والتعثر والربكة. وذلك كذلك من إيحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة. فالفتاة القوية تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لشقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب؛

(١) جبر، خصائص الأنوثة .٤٤

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم .٣٨٤/٣

الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج؛ إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد^(١).

٣ - العفة:

العفة من أهم أخلاق المرأة، وتندرج تحتها مجموعة من الأخلاق الجميلة، ولها مكانة عظيمة في نفس المرأة، ولذلك حرص الإسلام على حماية هذا الخلق في المرأة وعدم المساس به؛ فشرع حماية له حكم القذف، فمن قذف محسنة بغير بينة جلد ثمانين جلدة وعدًّا فاسقاً، لأن " ترك الألسنة تلقي التهم على المحسنات - وهن العفيفات الحرائر ثيباتٍ أو أبكاراً - بدون دليلٍ قاطعٍ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئةً أو بريئاً بتلك التهمة النكراء؛ ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحةً، وسمعتها ملوثةً؛ وإذا كل فردٍ فيها متهمٍ أو مهدد بالاتهام؛ وإذا كل زوجٍ فيها شاكٌ في زوجه، وكل رجلٍ فيها شاكٌ في أصله، وكل بيتٍ فيها مهدد بالانهيار. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنْوَا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُو بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِنَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهِيدَةً أَبْدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤]. قال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)
رحمه الله: "أي يشتمون المحسنات، أي النساء العفيفات بالزنى، وكذا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٦.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٤٩٠.

المحصنين، وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع، والعار فيهن أعظم^(١).

يقال للمرأة العفيفة حَصَان، إذا عفت فرجها عن الحرام، فإذا أحصنها زوجها فهي مُحْصَنة^(٢). والإحسان في اللغة يأتي بمعنى الحفظ والحياءة، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥) رحمه الله : "الحاء والصاد والنون أصل واحد منقادس، وهو الحفظ والحياة والحرز، فالحصن معروف، والجمع حصون. والحاصن والحصان: المرأة المتعفة الحاصلة فرجها ... قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنة ومُحْصِنة، وكل امرأة متزوجة فهي مُحْصَنة لا غير"^(٣). وقد مدح الله مريم بنت عمران بهذه الصفة فقال سبحانه:

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَنَّا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَأَنْهَكَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِين﴾ [الأنبياء: ٩١].

وأحل الله لنا من النساء، العفيفات من المؤمنات ومن أهل الكتاب، وحرم علينا غير العفيفات، فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

(١) قوچي، فتح البيان في مقاصد القرآن ٣٢٢/٦.

(٢) الشعابي، فقه اللغة ١٨٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٦٩/٢.

وقال في تحريم الزواج من غير العفيفة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله : "قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تعاطيه والتزويع بالبغایا، أو تزويع العفاف بالفجار من الرجال".^(١)

ونهى رسول الله ﷺ عن تأخير زواج المرأة إذا جاءها من يطلبها، لأن ذلك مؤذن بذهاب العفة ووقوع الفساد، لتألم المرأة من فعل ولديها، ولقلة حيلتها في الزواج، فتلجم ضعيفة الإيمان إلى هتك العفة بال الوقوع في الزنى. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض".^(٢)

قال المباركفوري: "وفساد عريض" أي ذو عرضٍ أي كبير، ودلل على ذلك لأنكم إن لم تزوجوه إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة".^(٣)

ومن عظيم شأن العفة في حياة المرأة، أن النبي ﷺ أشار على الرجل بتطليق زوجته إذا بدرت منها خوارم العفة، فعن ابن عباس رض

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٢.

(٢) رواه الترمذى ٣٩٤/٣ (١٠٨٤) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣). وابن ماجة ١/٦٣٢ (١٩٦٧) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة ٣/٢٠ (٢٠٢٢).

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤/٢٠٤.

قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "طَلَّقْهَا". قَالَ: لَا أَصِيرُ عَنْهَا. قَالَ: "اسْتَمْتَعْ بِهَا"^(١).

قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله (وهي لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاؤعة لمن أرادها، وهذا كناية عن الفجور. وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام، قيل وهو الأشبه. وقال أحمد: لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر. ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل: لا تردد يد ملتمس؛ إذ السائل يُقال له الملتمس، لا لامس، وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته. وأيضا السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله، مستحقة للفراق؛ فإنها إما أن تعطي مالها أو مال الزوج، وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها. وقيل: المراد أنها تشتد بمن يلمسها فلا تردد يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، وإنما كان بذلك قاذفا. وقيل: الأقرب أن الزوج عالم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي شارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لم يحبب لها، وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوجه"^(٢).

(١) رواه أبو داود ٥٤١/٢ (٢٠٤٩) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤). والنساني واللفظ له ٦٧/٦ (٣٢٢٩) (وفي الكبرى ٢٧٠/٣، ٥٣٣٩) (٥٣٤٠) في النكاح بباب تزويج الزانية، و ١٦٩/٦ – ١٧٠ (٣٤٦٥) (وفي الكبرى ٣٤٦٤) (٢٦٩/٣، ٥٦٥٨) (٥٦٥٩) في الطلاق، باب ما جاء في الخلع. والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٧ في النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ (١٨٠٤).

(٢) السندي، حاشية السندي على النساني ٦٧/٦.

ومن عظيم شأن العفة في حياة المرأة أنها جعلت بندًا من بنود بيعة النساء، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِعُهْدِهِنَّ يَفْتَرِينَهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَا عَهْنَ أَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]. فتباطع المرأة على العفة وعدم الوقوع في الزنى.

ومن عظيم شأن العفة تحريم الله عز وجل المتاجرة بعفة المرأة وإكرابها على الزنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَنِيتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا لِتَبْنَغُوا عَرَضَ الْحُيَّةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) رحمه الله: "كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك".^(١)

ومن عظيم شأن العفة أن جعلت من الأسباب الموجبة لدخول المرأة الجنة، فعن أبي هريرة رض قال رسول الله صل: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاعت".^(٢)
فالعفة من أبرز الصفات التي تميز بها المرأة.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٨٨.

(٢) رواه ابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). والحديث حسن الألباني في أداب الرفاف ١٨٠.

وتندرج تحت العفة صفات أخرى لابد منها للعفيفة، هذه بعضها:

أ- غض البصر:

لا تكون المرأة عفيفة إلا إذا حفظت فرجها. وسبيل حفظ الفرج

يببدأ من غض البصر، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "الغض صرف المرأة بصره عن التحديق وتثبيت النظر، ويكون من الحياة"^(١). فقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريء الزنى ورائد الفجور. وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، لذلك جمع بينهما في آية واحدة، وأردف "أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً. ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال، لأنهم أكثر ارتكاباً لضده، وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً"^(٢).

وسداً لباب النظر إلى العورات من غير قصد، أمرت المرأة إذا صلت مع الرجال أن تتأخر في رفع رأسها من السجود حتى يستوي الرجال، لئلا يقع بصرها على عورة الرجل فتسترسل في ذلك أو تفتتن. عن سهل بن سعد قال: كأن رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أنفاسهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/٤٠٢.

(٢) المرجع السابق ١٨/٥٢٠.

يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسًا^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "وَإِنَّمَا نَهَا النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْمَحْنَ عِنْدَ رَفْعِ رُءُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ"^(٢). فالعضيفة غاضبة لبصرها حافظة لفرجها.

ب- ترك مزاحمة الرجال:

والعفة كذلك تمنع من مزاحمة الرجال، وفي قصة البنتين

مع النبي الله موسى عليه السلام دليل على ذلك. قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ الْكَاسِرِينَ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾٢٣﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤- ٢٣]. فمزاحمة الرجال شاق عليهما، لأنها خلاف الفطرة التي فطرت عليها المرأة، والمرأة العضيفة النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبدل الناشئ من هذه المزاحمة^(٣).

(١) رواه البخاري /١ (٣٦٢) في الصلاة، باب إذا كان التوب ضيقاً (٦)، (٢٦٣/١)، (٨١٤) في الأذان، باب عقد الثياب وشدها (١٣٦)، (٣٧٥/١)، و (١٢١٥) في العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (١٤). ومسلم (٤٤١)، (٣٢٦/١) في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجدة حتى يرفع الرجال (٢٩). وأبي داود (٦٣٠)، (٤١٥/١) في الصلاة، باب الرجل يعقد التوب في قفاه ثم يصلى (٧٩). والنمساني (٧٦٦)، (٧٠/٢) في القبلة، باب الصلاة في الإزار.

(٢) ابن حجر، فتح الباري /١، ٤٧٣/١.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن /٥، ٢٨٧/٥.

ج- عدم الخضوع في القول:

وهو خلق مرتبط بالحياء والعفة ارتباطاً وثيقاً، فالخضوع في القول دليل على نقص الحياة، وهو سبيل إلى الوقوع في الفاحشة لأنه يطمع الذي في قلبه مرض في ذلك. وقد نهى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين ونساء الأمة تبع لهن عن الخضوع في القول فقال سبحانه: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ولأن الخضوع بالقول هو بداية طريق انحرام العفة، ودليل على اختلال الحياة عند المرأة.

وترخييم الصوت وتغيير النبرة إلى النعومة من الخضوع بالقول؛ والألفاظ المنكرة والفاحشة من الخضوع بالقول؛ وموضع الكلام يدخل في الخضوع بالقول أيضاً.

د- ملازمة الستر إلى آخر العمر:

إذا كبرت المرأة جاز لها التخفف من الثياب، بغير قصد الزينة، ولكن ملازمة الستر حتى في آخر عمرها يعد من العفة، قال تعالى: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتْ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله: "ولأن يستعففن بالستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب"^(١).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤١٩/٣.

٥- حفظ الفرج:

وهو المقصود من العفة، فكل ما سبق إنما المقصود منه الوصول إلى حفظ الفرج. وقد امتدح الله عز وجل الحافظات لفرجهن وبين

سبحانه أنه أعد لهن الأجر العظيم على ذلك، فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّامِينَ وَالصَّتَّامِيَّاتِ وَالْمَحْفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّكَرِيَّاتِ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وأمر الله نبيه ﷺ أن يبایع النساء على حفظ فروجهن، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ وَبَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وحرم المتاجرة بفروج النساء فقال: ﴿وَلَا تُنْكِرُهُنَّ فَنَيَّتُكُمْ عَلَى إِلْغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِنَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُنْكِرُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وسد كل الدرائع الموصولة إلى الزنى، إذ لا يتحقق حفظ الفرج إلا بسد هذه الدرائع، "وَقَاعِدَةُ التَّشْرِيعِ الَّتِي لَا تَنْخُرُمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ الْأَسْبَابَ وَالْدَّوَافِعَ الْمُوصَلَةَ إِلَيْهِ سَدًّا لِلذِّرْيَعَةِ، وَكَفَّاً عَنِ الْوَقْوَعِ فِي حُمَىِ اللَّهِ وَمَحَارِمِهِ، لِيُعِيشَ فِي مَجَمِعٍ مَمْلُوءٍ بِالْإِبَاءِ وَالشَّمْمِ عَنْ كَافَةِ الرِّذَايْلِ وَالطَّرَائِقِ الْمُوصَلَةِ إِلَيْهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَى هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ وَصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" ^(١).

والدرائع الموصولة إلى الزنى كثيرة منها: الضرب بالأرجل حال السير، والخلوة بالرجل الأجنبي، وكثرة النظر إلى الرجال، وتزويج المرأة نفسها بغير ولد، والسفر بغير حرام، والتطيب قبل الخروج، ومس الرجال الأجانب، والاختلاط معهم.

٤- قصر الطرف:

هذه الصفة مما تميّز به المرأة عن الرجل، فإن الرجل وإن كان متزوجاً إلا أنه قد ينظر إلى امرأة أخرى يرغب في الزواج منها، ولذلك أحل الله له التعدد. أما المرأة فإن فطرتها تمنعها من النظر إلى غير الزوج، فإن فعلت فقد خالفت الفطرة، وشدت عن طبيعتها.

وقد امتدح الله نساء الجنة بهذا الصفة فقال سبحانه:

﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِرَتُ الْطَّرْفِ عَيْنُ﴾ [الصفات: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطِمُهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِرَتُ الْطَّرْفِ أَنْرَابُ﴾ [ص: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ﴾

(١) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ١٠٦.

فِي الْخَيَامِ ﴿الرَّحْمَنٌ: ٧٢﴾ . قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "وَهُنَّ النِّسَاءُ الْلَّوَاتِي قَصَرْنَ أَطْرَافَهُنَّ عَلَى بَعْوَلَتِهِنَّ، وَلَا يَرْدَنُونَ غَيْرَهُمْ، وَلَا يَمْدُدُنَّ أَبْصَارَهُنَّ إِلَى غَيْرِهِمْ" ^(١). وقال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: "أَيْ: وَعِنْدَ أَهْلِ دَارِ النَّعِيمِ، فِي مُحَلَّاتِهِنَّ الْقَرِيبَةِ حُورُ حَسَانٍ، كَامِلَاتُ الْأَوْصَافِ، قَاسِرَاتُ الْطَّرْفِ. إِمَّا أَنَّهَا قَصَرَتْ طَرْفَهَا عَلَى زَوْجَهَا لِعْفَتْهَا، وَعَدَمِ مُجاوِزَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَلِجَمَالِ زَوْجَهَا وَكَمَالِهِ، بِحِيثُ لَا تَطْلُبُ فِي الْجَنَّةِ سَوَاهٍ، وَلَا تَرْغُبُ إِلَّا بِهِ. إِمَّا أَنَّهَا قَصَرَتْ طَرْفَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِنَّ، وَجَمَالِهِنَّ الْفَائِقِ، الَّذِي أَوْجَبَ لِزَوْجَهَا أَنْ يَقْصُرَ طَرْفَهُ عَلَيْهَا. وَقَصْرُ الْطَّرْفِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى قَصْرِ النَّفْسِ وَالْمُحْبَةِ عَلَيْهَا، وَكَلَا الْمُعْنَيْنِ مُحْتَمِلًا، وَكَلَا هُمَا صَحِيقٌ" ^(٢).

ويعد قصر الطرف عند المرأة من أجمل صفاتها، وهو وإن كان من الأمور المعنوية، إلا أنه عدًّا من المحاسن العظيمة التي يحبها الرجل في المرأة. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله: "وَمِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ اتساعُ عَيْنِهَا فِي طَوْلِهِ، وَضِيقُ الْعَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِيُوبِ. وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِبُ الضِّيقُ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ فِيهَا: فِيمَهَا وَخْرَقَ أَذْنَهَا وَانْفُهَا وَمَا هَنَالِكَ. وَيُسْتَحْبِبُ السُّعْدَةُ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: وَجْهَهَا وَصَدْرَهَا وَكَاهْلَهَا - وَهُوَ مَا بَيْنَ كَتْفَيْهَا - وَجْبَهَتِهَا. وَيُسْتَحْسِنُ الْبَيَاضُ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: لَوْنُهَا وَفَرْقُهَا وَثَغْرُهَا وَبَيَاضُ عَيْنِهَا. وَيُسْتَحْبِبُ السُّوَادُ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: عَيْنِهَا وَحَاجِبَهَا وَهَدْبَهَا وَشَعْرَهَا. وَيُسْتَحْبِبُ الطُّولُ مِنْهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: قَوَامُهَا وَعَنْقُهَا وَشَعْرُهَا وَبَيَانُهَا. وَيُسْتَحْبِبُ الْقُصْرُ مِنْهَا فِي

(١) الطبرى، جامع البيان ٤٨٧/١٠.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٤/٢٥٨.

أربعة: وهي معنوية لسانها ويدها ورجلها وعينها، فتكون قاصرة الطرف، قصيرة الرجل واللسان عن الخروج وكثرة الكلام، قصيرة اليد عن تناول ما يكره الزوج وعن بذله. وتستحب الرقة منها في أربعة: خصرها وفرقها وحاجبها وأنفها^(١).

فالرجل يشعر بخصوصية امرأته عندما تتحلى بهذه الصفة، ويزعجه جداً أن يرى منها مدّ بصرها إلى غيره. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنّ عتبتي امرأة هي من أحبّ الناس إلىّي، وهي لا تمنع يدَ لامسٍ. قال: "طلّقها". قال: لا أصبر عنّها. قال: "استمتع بها"^(٢). قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قيل: المُراد أنّها تتلذّذ بمن يلمسها فلا تردد يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، ولا لكان بذلك قادفاً. وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي تردد، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقراءتين، فأرشد الشارع إلى مفارقتها احتياطاً"^(٣). ومن هذه القرائن التي تزعج الرجل مد بصرها لغيره من الرجال. وقد حضرت مجلس تحكيم بين رجل وامرأة اشتدت الخصومة بينهما، حتى وصل الأمر إلى الطلاق، وعند سماعي للطرفين وجدت أن من أسباب هذه المشكلة الحقيقة انزعاج الزوج من تصرفات زوجته إذا خرجت معه إلى الأسواق، وذلك أنها لا تكف عن النظر إلى الباعة من الرجال.

ومن سيئ الأفعال التي أراها كثيراً في أهل زماننا وفي بلدنا خاصةً، أن يقف الرجل بسيارته يتحدث إلى صديق له في السيارة

(١) ابن القيم، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .٢٠٧

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٩) سبق تحريره ص: ١٣٥ .

(٣) السندي، حاشية السندي على النسائي .٦٧/٦

الأخرى، والزوجة تنظر إلى من يكلم زوجها بتمعن، بل وتميل رأسها إذا حجبها شيء عن رؤيتها، فلا أدرى أطالت طرف المرأة، أم قصرت غيرة الرجل؟!.

٥- القرار في البيت:

تميل المرأة إلى القرار في البيت فطرة، ولا تضيق نفسها بذلك. ويمكن إدراك ذلك فيها منذ الطفولة، فرغبة الطفل في الخروج من البيت واللعب خارج البيت أكثر من رغبة الطفلة. وعندما تؤمر البنت بالبقاء في البيت وعدم الخروج لا تتضجر من ذلك، بخلاف الصبي، فإنه يضيق صدره بالبقاء في البيت. ويمكن استخدام عقوبة الحبس في البيت وحرمانه من الخروج بعض الوقت مع الصبي، ويعود ذلك نافعاً في تأديبه على الخلال المطلوبة، بخلاف البنت، فإن أنها باللعب ببناتها داخل بيتها. ومما يدل على حب المرأة للقرار في البيت، قصة ابنتي الرجل الصالح مع نبي الله موسى عليه الصلوة والسلام، فإنهن كن يرعين الغنم، ولكنهن لما عرضت لهن فرصة البقاء في البيت بوجود من يمكن استئجاره للعمل نيابة عنهن، سارعن لها، ولم يفوتن ذلك، فسارعت إداهن قائلة لوالدها: ﴿يَأَبِتِ أَسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ

أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وهذه الفطرة قابلة للتغيير من قبل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع، بتعويد البنت على كثرة الخروج. من أجل ذلك جاء

التوجيه الإلهي للمرأة بالقرار في البيت، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إن الدعوة إلى خروج المرأة من بيتها والتنكر لفطرتها خرجت أول ما خرجت في الغرب، وكان من دواعي ذلك: تنصل الرجل على مسؤولياته تجاه المرأة، ورغبة الفساق منهم في الاستمتاع بالمرأة في كل الميادين. فماذا أفرزت هذه الدعوة؟

لقد أفرزت واقعاً مؤلاً لا يختلف العقلاء في ذلك؛ يقول الدكتور السباعي رحمه الله: "يجمع كل من زار الغرب من الشرقيين وبخاصة العرب المسلمين على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لا تحسد عليه. وقد زرت أوروبا أربع مرات فما تأملت فيها شيء كما تأملت لشقاء المرأة الغربية وابتداها في سبيل لقمة العيش أو رغبتها في أن تكون مثل الرجل تماماً، وقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة في هذه الناحية فسخرها إلى أقصى الحدود في سبيل منافعه المادية وشهواته الجنسية، قد تأكد لي بعد كل ما رأيته أن المرأة المسلمة على ما هي عليه اليوم أسعد حالاً وأكرم منزلة من المرأة الغربية".^(١)

فلا غرابة بعد ذلك إذا سمعنا وقرأنا من يطالب من النساء في الغرب بعودة المرأة إلى بيتها والتفرغ لأولادها وزوجها لتجد حقيقة نفسها.

ومن الأدلة أيضاً: أن الله اختار للمرأة في الجنة أن تبقى في قصرها، ولا تخرج مع الرجال إلى سوق الجمعة، وهذا الاختيار دليل

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون . ١٨٢

على بقاء فطرة المرأة في حب القرار في البيت حتى في الجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمْعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَاءِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيُزَدَّادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا" ^(١). قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "ومضمون هذا الحديث أن أزواجهم لم تكن معهم في جمعة الآخرة ولا في سوقها لكنه لا ينفي أنهن رأين الله في دورهن فان الرجال قد علوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبار والنساء قد شركتهم في زيادة الحسن والجمال كما تقدم في أصح الأحاديث" ^(٢).

٦ - طاعة الزوج:

مدح الله المؤمنات بصفات جليلة ترتبط بالزوج منها: طاعة الزوج فقال سبحانه: ﴿فَالصَّدِيقُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤). فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملائمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة، مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاشرة! ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة

(١) رواه مسلم (٢١٧٨/٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة (٥). وأحمد (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) (١٤٠٨٠). والدارمي (٧٩٦/٢) في الرقاق، باب في سوق الجنة (١١٦). وابن جبان (٤٤٥/١٦) في كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤١٩/٦.

والستر والصيانتة بين شطري النفس الواحدة، في المحسن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته^(١).

وفي عتاب الله لنساء نبيه قال لهن في صفات الزوجات اللاتي

يرتضيهن لنبيه: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَيْنَاتٍ تَبَيَّنَتِ عَيْنَاتٍ سَيِّحَتِ ثَيَّبَتِ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥]. فعد من أولى الصفات بعد الإيمان بالله القنوت، وهو طاعة الزوجة لزوجها واستمرارها على ذلك.

ونظراً لما يعتري هذا الخلق من تغيير في نفس المرأة لأكثر من سبب، جاءت السنة لتأكيد وجوب هذا الخلق، وتحذر المرأة من التهاون فيه؛ فمن هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجداً للنبي ﷺ، قال: "ما هذا يا معاذ؟". قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بي. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألهَا نفسها وهي على قتنب لم تمنعه"^(٢).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٢.

(٢) رواه ابن ماجة ٥٩٥/١ (١٨٥٣) في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٤). وأحمد ٣٨١/٤ (١٩٦٢). وابن حبان في صحيحه ٤٧٩/٩ (٤١٧١) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). وقال المحقق: إسناده حسن. والحاكم ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) في البر والصلة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٧ في القسم والنشوء، باب ما جاء في بيان حقه عليها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧ - ٥٦. وفي آداب الزفاف ١٧٨.

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: "لَوْكُنْتُ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لَأَحَدٍ لَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"^(١).

وعن أبي هريرة رض قال: قيل لرسول الله صل: أي النساء خير؟
قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماليها بما يكره"^(٢).

هذه بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

٧ - حفظ غيبة الزوج:

وهي الصفة الثانية المذكورة في الآية في مدح الزوجة الصالحة

حيث قال ربنا عز وجل: ﴿فَالصَّدِيقُ حَفِظَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤). قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله:
"حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهن،
وللواجب من حق الله في ذلك وغيره"^(٣).

واستدل ابن جرير على هذا القول بحديث أبي هريرة رض قال:

قال رسول الله صل: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها

(١) رواه الترمذى (٤٦٥/٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). وابن حبان (٤٧٠/٩) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (١٠). وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". والبيهقي في السنن الكبرى (١٩١/٧) في القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة. وحسن البشارة في صحيح سنن الترمذى (٣٤٠/١) (٩٢٦).

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١/٦٨) في النكاح، باب أي النساء خير. وفي السنن الكبرى (٥٣٤٣/٢٧١) في النكاح، باب أي النساء خير (١٥)، و(٣١٠/٥) في عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها (٢٠). وأحمد (٢٥١/٢) (٧٤١٥)، و(٤٣٢/٢) (٩٥٨٥)، و(٤٣٨/٢) (٩٦٥٦). والحاكم في المستدرك (١٧٥/٢) (٢٦٨٢) في النكاح. والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٧) في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود

الولود. وابن حجر الطبرى في التفسير (٦٢/٤). قال ابن حجر في تحرير أحاديث الكشاف (٤/٤) (٣٥٤): "إسناده حسن". وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٤/٤) (٤٥٣) (١٨٣٨).

(٣) ابن جرير، جامع البيان (٤/٦٢).

أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك". ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١). ثم قال رحمة الله: "هذا الخبر يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أدیانهن، مطیعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم"^(٢). ومعنى ذلك أن من صفات المرأة البارزة حفظ عرضها، فلا تدنسه بشيء؛ لا بنبرة، فضلاً عما هو أكبر من ذلك. ويتحقق للمرأة هذا الحفظ بأمور منها:

أ- لا تخرج من بيته إلا بإذن زوجها:

إن حفظ المرأة لغيبة الزوج يقتضي منها ألا تخرج من بيته إلى أي مكان آخر بدون إذنه وعلمه، حتى ولو كان هذا الخروج إلى أحباب البقاء إلى الله سبحانه وهي المساجد، فقد أمرها النبي ﷺ ألا تخرج إلا باستئذان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بليل إلى المسجد فاذنوا لهن"^(٣). قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) رحمة الله: "فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه"^(٤). فإذا كان الخروج إلى الصلاة في المسجد يحتاج إلى إذن من الزوج، فالخروج لغير الصلاة من باب أولى.

(١) هذه رواية ابن جرير لحديث أبي هريرة السابق.

(٢) ابن جرير، جامع البيان ٦٢/٤.

(٣) رواه البخاري ١/٨٦٥ (٢٧٧) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس (١٦٢)، و ٢٧٨/١ (٨٧٣) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و ٢٨٦/١ (٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيرها (١١٦). ومسلم ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). وأبي داود ٣٨٢/١ (٥٦٧، ٥٦٦) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). والترمذني ٤٥٩/٢ (٥٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠). والنمساني ٤٢/٢ (٧٠٦) في المساجد، باب النهي عن منع النساء من إثباتهن المساجد.

(٤) عياض، إكمال المعلم ٣٥٣/٢.

بـ- لا تدخل في بيتها إلا من يأذن به زوجها:

ومن مقتضيات حفظ غيبة الزوج، ألا تدخل في بيته أحداً إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: "لَا يَحُلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَيْهِ شَطْرُهُ"^(١). قال محمود السبكي (ت: ١٣٥٢هـ) رحمه الله: "لَا يَحُلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِأَحَدٍ وَلَوْ نَسَاءٍ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذْنَ لَهَا جَازَ". وَقَيْدُ حضورِ الزَّوْجِ هُنَا لَا مَفْهُومٌ لَهُ بَلْ خَرْجُ مَخْرُجِ الْغَالِبِ، لَأَنَّ غَيْبَتَهُ لَا تَقْتَضِي الإِبَاحةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ بَلْ يَتَأْكُدُ عَلَيْهَا الْمَنْعُ حَالَ غِيَابِهِ"^(٢).

وقد حمل غالب العلماء هذا الحديث على دخول النساء لا على دخول الرجال، لأن دخول الرجال على النساء محرم أصلاً، فإذا امتنعت المرأة في عدم إدخال النساء إلا بإذن الزوج، فامتثالها في عدم دخول الرجال الأجانب عليها من باب أولى، وخاصة أقارب الزوج.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن الزوج إذا رضي بدخول الرجال على أمراته - سواء من أقاربه أو من غيرهم - أن هذا جائز، لأنه بإذنه، **فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ: حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** [النساء: ٣٤]. "فليس الأمر أمر رضا الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها

(١) رواه البخاري /٢٧٩ (٢٠٦٦) في البيوع، باب قول الله تعالى: **أَنْفَعُوا مِنْ كُلِّبٍ مَا كَسَبُتُمْ** (١٢)، و ٣٨٧ /٣ (٥١٩٥) في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٨٤)، وباب لا تأذن المرأة في بيته زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، و ٤٢٦ /٣ (٥٣٦٠) في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٤). ومسلم /٧١١ /٢ (١٠٢٦) في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦). وأبي داود /٢ /٨٢٦ (٢٤٥٨) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). والترمذني /١٥١ /٣ (٧٨٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهيته صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٦٥). والنمساني في السنن الكبرى /١٧٥ /٢ (٢٩٢٠) في الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (١٢١). وابن ماجة /٥٦٠ /١ (١٧١٦) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣).

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٢٢٤ /١٠.

- في غيبته أو في حضوره - ما لا يغضب هو له، أو ما يملئه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله. إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها بما حفظ الله. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر، بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر. إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن. وعندئذ تتهاوى كل أعدار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات، أمام ضغط المجتمع المنحرف^(١). فإن الله لم يبح الاختلاط بين الرجال والنساء، ولم يبح الخلوة بينها وبين الرجل الأجنبي، فرضا الزوج لا يقدم ولا يؤخر إذا صادم حكماً شرعياً. قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) رحمه الله : "والمعنى: أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به"^(٢).

٨- جحد الإحسان:

من الصفات السيئة التي حذر رسول الله ﷺ المرأة منها، صفة جحد إحسان الزوج، وهو كفران العشير. وإنما ذكرتها من الصفات التي تميز شخصية المرأة لأنها في المرأة أكثر، ولأنها تصدر من جانب المرأة في حق الرجل. ولو وجدت في الرجل فيه صفة من صفات النساء، لأن هذه الصفة إنما تصدر من المرأة بسبب ضعف عقلها، وقلة معرفتها بحق زوجها، كما قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: "أنهن يجحدن

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٢.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤٦١/١.

الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان^(١).

وجود هذه الصفة في المرأة سبب لدخولها النار. كما جاء في حديث ابن عباس رض قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرِيتُ النَّارَ, فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلَهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ. قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ, لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ^(٢).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وقوله فيه "لو أحسنت إلى إداهن الدهر" فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب^(٣). وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله : "فيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة"^(٤).

وإنما بلغت هذه الصفة هذا المبلغ لعظم حق الزوج، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله : "وَخَصَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِدَقِيقَةِ بَدِيعَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ " لَوْ أَمْرْتَ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لَأَحَدٍ لَأَمْرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا " فَقَرَنَ حَقُّ الرَّوْجَ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ, فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقُّ زَوْجِهَا – وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْغَايَةِ – كَانَ

(١) النووي، شرح مسلم ١٧٥/٦.

(٢) رواه البخاري ٢٦/١ (٢٩) مختصراً في الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (٢١)، ورواه مطولاً في ٣٣١/١ (١٠٥٢) في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، وفي ٣٨٨/٣ (٥١٩٧) في النكاح، باب كفران العشير (٨٨). ومسلم ٦٢٦/٢ (٩٠٧) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣). والنسائي ١٤٦/٣ في الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. ومالك ١٣٢ في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٩٩/٩.

(٤) النووي، شرح مسلم ٦٦/٢.

ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ، فَلَذِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ^(١).

والمرأة العاقلة لا تجحد إحسان الزوج لزلاة وقعت منه، "فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من إساءة أو مخالفة في قول أو فعل، فلا يجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم أفضاله"^(٢).

٩- سرعة الانفعال:

تتميز شخصية المرأة بأنها سريعة الانفعال؛ ولذلك قد تصدر منها بعض التصرفات التي لا ترضاهما هي بنفسها عندما تهدأ أعصابها. ومن ذلك فلتات لسانها بالدعاء على نفسها وولدها وزوجها، وكثرة اللعن. فعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فِيَنِي أُرِيدُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِبَ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِنَ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٨٣/١.

(٢) الباجي، المنتقى ٣٧٧/٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم والنسياني وابن ماجة. سبق تحريره ص: ٢٢.

فِإِكْثَارُ الْلَّعْنِ نَابِعٌ مِّنْ سُرْعَةِ الْانْفِعَالِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تُضْبِطُ لِسَانَهَا مِنْ سُرْعَةِ اِنْفِعَالِهَا فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْقُقَ كَثِيرًا فِي أَقْوَالِهَا.

وَهَذَا الْانْفِعَالُ قَابِلٌ لِلْضَّبْطِ، وَلَذَا نَهَيْتُ الْمَرْأَةَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدَهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١). وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلْضَّبْطِ لَمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا.

وَسُرْعَةُ الْانْفِعَالِ إِيجَابِيَّةٌ فِي جَانِبِهِ وَسَلْبِيَّةٌ فِي جَانِبِ آخَرِهِ. إِيجَابِيَّةٌ فِي سُرْعَةِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْأَطْفَالِ وَمِنْ طَلَبَاتِهِمْ وَبِكَائِهِمْ. فَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقِيسُ نَدَاءَ أَطْفَالِهَا وَبِكَائِهِمْ بِعْقَلَاهَا كَمَا الرَّجُلُ لِهَا لِلْطَّفْلِ. وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَنْقَصَ مِنْ عَقْلِهَا وَزَادَ فِي عَاطِفَتِهَا وَسُرْعَةِ اِنْفِعَالِهَا لِتُسْتَجِيبَ لِأَطْفَالِهَا.

وَسَلْبِيَّةٌ فِي جَانِبِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، إِذْ لَا يَصْلَحُ فِي الْقَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ سَرِيعًا لِلْانْفِعَالِ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الصَّفَةُ ثَابِتَةً وَمُتَأْصِلَةً. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي جَانِبِ الْقَضَاءِ، فَفِي الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَذِلِكَ قَالَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم ٣٠٩٤/٤ (٢٣٠٤) في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨)، أبو داود ١٨٥/٢ (١٥٣٢) في الصلاة، باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وما له (٣٦٢). وابن حبان ٥١/١٣ (٥٧٤٢) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠).

(٢) رواه البخاري ١٨١/٣ (٤٤٢٥) في المخاري، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨٢)، و٣٢١/٤ (٧٠٩٩) في الفتنة، باب (٩٢). والترمذني ٤٥٧/٤ (٢٢٦٢) في الفتنة، باب (٧٥). والنمساني ٥٣٨٨ (٤٦٥) (٥٩٣٧) في القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم.

١٠- الغَيْرَةُ :

الغَيْرَةُ صفة جميلة من صفات المرأة تدل على عمق محبتها لزوجها، وعرفها الحميدي (ت:٤٨٨هـ) رحمه الله بأنها: "ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها، أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة، من ميله إلى غيرها، أو ميلها إلى غيره"^(١). فهي "مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"^(٢). وأشد ما يكون الاختصاص بين الزوجين.

والغَيْرَةُ عند المرأة نوعان:

الأول: غَيْرَةُ عَلَى الْزَوْجِ؛ وهي دليل على شدة حرصها عليه، والفوز به دون غيرها من الناس، ولو كان أقرب قريب.

الثاني: غَيْرَةُ مِنَ الْضُّرُّ؛ وهي كراهة أن تزاحمها وتنافسها في حبها لزوجها.

والغَيْرَةُ محمودة إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة وفق الضوابط الشرعية. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله : "وَأَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطْتُ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ تُلَامُ".^(٣)

والغَيْرَةُ تتوقع من المرأة الفاضلة وغيرها، فخير نساء هذه الأمة زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وقد صدرت منهن الغيرة، وأكثر من صدرت منها الغيرة عائشة رضي الله عنها، وكانت أكثر غيرتها من خديجة رضي الله عنها وهي لم ترها ولكن لكترة ذكر النبي ﷺ لها. قالت عائشة رضي الله عنها: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا

(١) الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٠/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٢٦/٩.

غِرْتُ عَلَى حَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقْطِعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ حَدِيجَةَ. فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَ إِلا حَدِيجَةُ ؟ فَيَقُولُ: "إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ"^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله : "قوله : (ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فيه ثبوت الغيرة وأنَّها غير مستئنَّر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دُونَهُنَّ، وأنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغَارِي مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِكِنْ كَانَتْ تَغَارِي مِنْ حَدِيجَةَ أَكْثَرَ"^(٢).

والنساء يتباوتن في شدة الغيرة، فبعضهن أشد من بعض، فقد سأل النبي ﷺ عن سر تجنبه لنساء الأنصار فلم يتزوج منهن؟ فأرجع السبب إلى شدة الغيرة عندهن. فعن أنسٍ قالوا: يا رسول الله لا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: "إنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً"^(٣).

والغيرة من الأخلاق الفطرية في كل النساء، إلا أنها قابلة للتعديل، وقابلة للتوجيه، فيمكن تخفيف شدتها وضبطها عند حد معين؛ أما تخفيف شدتها فيكون باللجوء إلى الله والاستعانة به على تخفيف شدة الغيرة عند المرأة، ومثاله ما وقع للنبي ﷺ لما خطب أم سلمة رضي الله عنها فتعذر بغيرتها، فأوجد لها رسول الله ﷺ مخرجاً من هذه الغيرة التي قد تحول بينها وبين زواجه منها وهو الطلب من

(١) رواه البخاري ٤٧/٣ (٣٨١٦) في مناقب الأنصار، باب تزويع النبي ﷺ حديجة وفضلها (٢٠)، و٢٩٤/٣ (٥٢٢٩) في النكاح، باب غيرة النساء ووجودهن (١٠٨)، و٩٢/٤ (٦٠٠٤) في الأدب، باب حسن العهد من الإيمان (٢٣)، ٤٠١/٤ (٧٤٨٣) في التوحيد، باب المشيئة والإرادة (٣١). ومسلم ١٨٨٨/٤ (٦٥٩٥) في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (١٢). والتزمي ٣٨٧٥ (٣٨٣٥) في المناقب، باب فضل خديجة (٦٢). والنسائي في الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٦١)، ٨٣٦٢ (٨٣٦٣)، ٢٩٠/٥ (٨٩١٣) في عشرة النساء، باب الغيرة (٤). وابن ماجة ٦٤٣/١ (١٩٩٧) في النكاح، باب الغيرة (٥٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٣٦/٧.

(٣) رواه النسائي ٦٩/٦ (٣٢٣٣) في النكاح، باب المرأة الغيرة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨١/٢ (٣٠٣٢).

الله أن يخفها؛ قالت أم سلامة رضي الله عنها أنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله ﷺ إنا لله وإنا إليه راجعون" [البقرة: ١٢٦]. اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها". قالت: فلما مات أبو سلامة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلامة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور. فقال: "أما ابنتها فندعو الله أن يغينها عنها، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة" ^(١).

وأما ضبط الغيرة بالضوابط الشرعية فممك، ولذلك جاء توجيه النبي ﷺ من خالفت هذه الضوابط من نسائه بسبب الغيرة، إلى الوقوف عند الحد الشرعي في الغيرة؛ وفيما يلي بعض هذه الضوابط:

ضوابط الغيرة المحمودة:

الضابط الأول: أن تكون في الريبة:

دل على هذا الضابط حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فاما ما يحب فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة" ^(٢). قال ابن حجر (ت: ٤٨٥٢هـ) رحمه الله: "وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتثال اجتماع زوجين للمرأة بطرق الحل، وأماما المرأة فحيث غارت من زوجها

(١) رواه مسلم ٦٣٢/٢ (٩١٨) في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢). وأبو داود ٤٨٨/٣ (٣١١٩) في الجنائز، باب في الاسترجاع (٢٢).

(٢) رواه ابن ماجة ٦٤٣/١ (١٩٩٦) في النكاح، باب الغيرة (٥٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٧/١ (١٦٢٣).

في ارتكاب محرّم إماً بالزنى مثلاً وأماً بنقص حقّها وجوره علىّها لضررها وإيشارها عليها، فإذا تحقّقت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرّة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة^(١). وقال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله (فالغيرة في الريبة) أي: في مظنة الفساد؛ أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محل فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لاما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه"^(٢).

الضابط الثاني: أن لا ترتكب ما يحرم عليها من قول أو فعل:

لا تعتبر الغيرة مبرراً لارتكاب المرأة ما حرم الله من قول أو فعل؛ وإنما عفي لها عن الأفعال الطبيعية التي لا تسلم منها النساء بسبب الغيرة. وقد وقعت الغيرة من نساء النبي ﷺ بحضوره، فأنكر منها ما كان مخالفًا للشرع من قول أو فعل؛ وهذه بعض النماذج من حياة النبي ﷺ مع أزواجه:

١- الغيرة لا تبيح الغيبة:

غارت عائشة رضي الله عنها من صفية بحضورة النبي ﷺ فقالت للنبي ﷺ: حسبك من صافية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" ، قالت: وحكيت له إنساناً ف قال: "ما أحب أنني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا"^(٣). فأنكر النبي ﷺ عليها

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٩.

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٦١٥/١.

(٣) رواه أبو داود ٤٨٧٥ / ١٩٢ ورواه أبو داود ٥٧٠٤ / ٤٠ في الأدب، باب في الغيبة (٤٠). والترمذني ٢٥٠٢ في صفة القيامة والرقائق والتورع، باب (٥١). وصححه الألباني في غاية المرام ٢٤٣ (٤٢٧).

هذه القولة، وعدها من الغيبة، وبين عظمها، وأنها " لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْرَجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ ، مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ"^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ"^(٢).

٢- الغيرة لا تبيح إتلاف ممتلكات الآخرين:

والغيرة لا تبيح للمرأة أن تتلف مال ضرتها بأي صورة من الصور، فإن فعلت كان عليها الغرم. وقد وقع مثل ذلك من عائشة رضي الله عنها فغرمتها رسول الله ﷺ ما كسرته؛ فعن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَاقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ". ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.^(٣)

فلم يؤاخذها النبي ﷺ على أصل الغيرة، بل اعتذر لها عن فعلتها بقوله لأصحابه: غَارَتْ أُمُّكُمْ "لَئَلَّا يُحْمَلَ صَنْيَعَهَا عَلَى مَا يُدْنِمُ، بل يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِيرِ مِنْ الغِيَّرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحِيثُ

(١) البركموري، تحفة الأحوذى ٢٠٩/٧.

(٢) النووي، الأذكار ٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٥) وأبو داود. سبق تخرجه ص: ٨٢.

لا يُقدر على دفعها^(١). لكنه ﷺ غرمتها بأن أخذ من عندها صحفة صحيحة ودفعها للمرسلة، وأعطتها المكسورة.

٣- الغيرة لا تبيح للمرأة أن تطالب زوجها بما لا يحق لها:

قد تجر الغيرة المرأة إلى المطالبة بما لا يحل لها، مثل أن تطلب طلاق الزوجة الأخرى، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها ليتكفأ ما في إناثها.^(٢) قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمة الله: «ولا تسأل المرأة» الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد الأخت في الدين. وفي التعبير باسم الأخت تشنيع ل فعلها، وتأكيد للنهي عنده، وتحريض لها على تركه^(٣).

وقد تتذرع المرأة بأعذار واهية تخفي حقيقة ما في نفسها من الغيرة، فتتذرع بالفقر وقلة النفقة وضيق المعيشة، أو ضيق وقت الزوج، وكثرة الأولاد، أو غير ذلك، وهي تخفي حقيقة ما في نفسها من حب التفرد بالزوج وعدم المنافسة فيه؛ فهذه غيرة وكيد.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/١٢٦.

(٢) رواه البخاري ٢١٤٠ (١٠٠/٢) في البيوع (٣٤) باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨)، و ٢٧٦ (٢٧٢٣) في الشروط (٥٤) باب مالا يجوز من الشروط في النكاح (٨)، و ٢٧٧ (٣٧٥/٣) في الشروط في النكاح (٥٢)، و ٢٠٩ (٦٦٠١) في الطلاق (١١)، و ٢٠٨٠ (٥٦٤/٢) في النكاح، باب الشروط في النكاح (١٤١٣) في النكاح، باب تحريم القدر (٨٢) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٤). ومسلم ١٠٣٣ (٢) في النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة (٦). وأبي داود ٧٣ (٤٩٥/٣) في النكاح، باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨). والتزمي ١١٩٠ (٣٢٤١، ٣٢٤٠، ٣٢٤٢) في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها. والنسائي ٣٢٤٢ (٧٣٤/٢) في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (١٣).

(٣) السندي، حاشية السندي على السيوطي ٦/٧٢.

وَمِمَّا لَا يُبَاخ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْغِيرَةِ، مَطَالِبُ النَّاسِ بِالْعَدْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرْتَهَا فِي الْهَبَاتِ وَالْعَطَاءِيَا وَالْهَدَىيَا وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي الْمُعَالَمَةِ إِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ، لَا عَلَى النَّاسِ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ مَطَالِبٌ نَابِعَةٌ مِنَ الْغِيرَةِ يَنْبَغِي كَفُّ الْمَرْأَةِ عَنْهَا. وَمَثَالٌ ذَلِكَ مَا وَقَعَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَحَزَبَ أُمِّ سَلَمَةَ؛ تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْ حَزَبِيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةٌ وَحَفْصَةٌ وَصَفَيْهَةٌ وَسَوْدَةٌ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلِيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَمَتُهُ أُمِّ سَلَمَةَ بِمَا قُلَّنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَنَّهَا فَقَاتَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِيَهُ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: "لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبٍ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ". قَاتَتْ: فَقَاتَتْ أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَمَتُهُ، فَقَالَ: "يَا بُنْيَةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟" قَاتَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلَّنَ: يَا رَجُعي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ

جَحْشٌ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بَنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّبَتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُنْظَرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرْدٌ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ"^(١).

قال ابن ابن حجر (ت: ٤٨٥٢هـ) رحمه الله : "وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ"^(٢).

ومن المطالب التي قد تطلبها المرأة بسبب الغيرة، أن يعدل الرجل في المحبة القلبية بينها وبين صاحبتها، وهذا مطلب محال، إذ لا قدرة لأحد من الناس على ذلك. وفي الحديث السابق مطالبة من نساء النبي ﷺ بالعدل في المحبة القلبية بينهن وبين عائشة رضي الله عنهن أجمعين، ولذلك أرسلن فاطمة رضي الله عنها تقول: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "مَعْنَاهُ: يَسْأَلُنَّكَ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُسَوِّيُّ بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا، وَلَا

(١) رواه البخاري ٢٣١/٢ (٢٥٨١) في الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض (٨)، و ٢٢٩/٢ (٢٥٧٤) باب قبول الهدية (٧)، و ٣٦/٣ (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٣٠). ومسلم ١٨٩١/٤ (٢٤٤٢، ٢٤٤١) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). والترمذني ٦٦٠/٥ (٣٨٧٩) في المناقب، باب فضل عائشة (٦٣). والنمسائي ٦٤/٧ (٣٩٤٤) و ٦٧/٧ (٣٩٤٦)، و ٦٩/٧ (٣٩٥١) (وفي الكبrij ٢٨٤/٥ (٨٨٩٩)) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٧/٥.

يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ^(١).

٤- الغيرة لا تبيح الظلم:

الظلم من الذنوب العظيمة التي ينبغي للمرأة أن تحذر منها كل الحذر، ولا تتذرع بالغيرة لتقع فيه، فإن الغيرة لا تبيح الظلم. وفي قصة عائشة مع نساء النبي ﷺ والتي مر ذكرها قبل قليل نموذج للعدل والإنصاف في الحكم على الآخرين على الرغم من وجود الغيرة ودعاعيها، ففي رواية مسلم للحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضطَبِعٌ مَعِي فِي مِرْطِبِي فَأَذْنَنَ لَهَا فَقَاتَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ. قَاتَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ بُنْيَةُ أَسْتَعِبُينَ مَا أُحِبُّ؟" فَقَاتَتْ: بَلَى. قَالَ: "فَأَحِبِّي هَذِهِ". قَاتَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالذِّي قَاتَتْ وَبِالذِّي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تُرَالِكِ أَغْنَيْتِ عَنِّي مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَاتَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَاتَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِمْ أَرَأْمَرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّاحِمِ

(١) النووي، شرح مسلم ٢٠٥/١٥

وأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَ أَسَوَّةً مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْنَةُ^(١). الحديث.

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمة الله: "ومَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ تُسْرِعُ مِنْهَا (الْفَيْنَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ الرُّجُوعُ أَيْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَا تُصْرُّ عَلَيْهِ"^(٢).

وهذا والله من عظيم الإنفاق أن تذكرها عائشة بخصالها الجميلة وتكثر منها، والخلصة الذمية التي أشارت إليها أتبعتها بخلصة حميدة تذهب أثراها.

٥- والغيرة لا تبيح تعير المرأة لصاحبتها:

ومما يحرم أيضاً تعير المرأة لصاحبتها بما ليس لها فيه يد، كالنسب، أو الشكل، أو اللون، أو نحو ذلك، وقد وقع من حفصة تعير لصفية بأنها ابنة يهودي، فنهاها النبي ﷺ عن ذلك، فعن أنسٍ رض قال: بلَغَ صَفَيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٌّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صل وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبَكِّيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صل: "إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخُرُ عَلَيْكِ"، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةً"^(٣). أي: مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٥٨١) ومسلم واللطف له. سبق تخرجه ص: ١٦١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/١٥.

(٣) رواه الترمذى (٣٨٩٤) وأحمد، وابن حبان. سبق تخرجه ص: ١٠٠.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٩٣/١٠.

٦- الغيرة لا تبيح التشبع من الزوج بما لم يعط:

قد تدفع الغيرة المرأة إلى التشبع من زوجها بما لم يفعل، إظهاراً لحظتها عند زوجها، وإغاظة لضرتها، فعنْ أسماء رضيَ اللهُ عنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ قَاتَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَّا إِسْلَمْ ثُوْبَيْ زُورٍ"^(١). فهذه المرأة سأله: هل يجوز لها أن تظاهر لضرتها: أن زوجها قد مكناها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك^(٢).

وأراد النبي ﷺ بهذا القول تنفيز المرأة عن هذا الفعل، لأنَّه يفسد بين زوجها وضرتها، ويوقع العداوة والبغضاء بينهما، وقد يجر ذلك إلى اكتشاف تشبع القائلة فيرجع الأمر عليها بالطلاق، أو الكره والإيذاء. قال أبو العباس القرطبي (ت: ٥٦٥) رحمه الله : "إن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها محرم، لأنَّه شبه بمحرم، وإنما كان ذلك محرماً لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياء، وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرم"^(٣).

٧- الغيرة لا تبيح سوء الظن بالزوج:

أسوأ ما تكون الغيرة عندما تعود على العلاقة الزوجية بالانهيار، وعادة ما يكون هذا في النوع الأول من الغيرة، وهو الغيرة على

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم. سبق تخرجه ص: ٨٤.

(٢) القرطبي، المفهم، ٤٥١/٥.

(٣) المرجع السابق، ٤٥٢/٥.

الزوج، إذ تفضي هذه الغيرة عند بعض النساء إلى تجاوز الحدود الشرعية، وعدم استغلالها الاستغلال الصحيح بما يعود على الحياة الزوجية بمزيد من السعادة وال媧دة، فيؤول الأمر إلى الوقوع في ثلاثة آفات عظيمة في حق الزوج؛ هي: سوء الظن به؛ والتجسس عليه؛ وإيداعه.

ويمكن تدارك هذه الثلاثة بتوجيه الغيرة على الزوج التوجيه الصحيح، وذلك بالقيام الأفعال التي يحبها الزوج ويميل إليها، والإكثار منها حتى تكسب قلب الزوج أكثر من صاحبتها؛ وهذا هو مجال التنافس، وهو التنافس على قلب الزوج بما يقرب إليه، لا بما يبعد منه.

أما سوء الظن بالزوج فله عدة صور، منها: الظن بأنه يخل بالعدل والقسم بين الزوجات. ومن أمثلة ذلك ما حدثت به عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنَّه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: "سبحانك وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". فقلت: بأبي أنت وأمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ.^(١) تعني من أمر الغيرة، وما أوصلتها إليه من الظن به أنه تركها وذهب إلى بعض نسائه، في حين أنه ﷺ مشغول بأمر الآخرة ومناجاة ربِّه سبحانه وتعالى.

وقد يحمل سوء الظن بالزوج المرأة على عدم التماس العذر له؛ فهذه امرأة أبي موسى الأشعري رض تظن أن زوجها لم يشمُّ ابنها

(١) رواه مسلم ٣٥١/١ (٤٨٥) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والتسجود (٤٢). والنسائي ٢٢٣/٢ (١١٢٤، ١١٢٥) (وفي الكبرى ١/٢٣٧، ٧١٠ (٢٣٧)) في التطبيق، باب نوع آخر من الدعاء في التسجود، و٣٩٦٢، ٣٩٦١ (٢٨٧/٥ (٨٩٠٩)) (وفي الكبرى ٥/٣٩٦٢) في عشرة النساء، باب الغيرة. وأحمد ١٥١/٦ (٢٥٦٩٣).

عندما عطس، وشمت زوجته الأخرى، إنما فعل ذلك تفضيلاً لزوجته على ولدها؛ يقول أبو بُردة: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّنْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّنْهُ، وَعَطَسْتُ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسْتُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ".^(١)

٨- الفَيْرَةُ لَا تَبِعُ التَّجَسِّسَ عَلَى الزَّوْجِ :

لا يقف سوء ظن المرأة بزوجها عند حد التفكير، بل قد يتتجاوز إلى الفعل، وهو التجسس على الزوج، أو تتبع أمره، وتتفتيش خصوصياته، من أوراقه ورسائله - سواء منها ما كان في الورق، أو في البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة في الهاتف المحمولة - ومكالماته، أو غير ذلك من وسائل التجسس على الزوج وتتبع أخباره.

وفي قصة لعائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ تبين لنا هذه القصة مدى تأثير الظن السيئ على المرأة في باب الغيرة؛ فقد حدث مرة أن خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً ليستغفر لأهل البقيع وظن أنها نائمة فلم يشعرها بخروجه، فلما شعرت بخروجه، لحقت به إلى البقيع؛ والبقيع بعيد عن حجرتها، وفي غير اتجاه دور صويحباتها، ومع ذلك سارت خلفه؛ وإنما جرها إلى هذا الفعل ظنها أنه ذهب إلى بعض نسائه. تقول رضي الله عنها: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢٩٩٢/٤) في الزهد والرقائق، باب تشميٰ العاطس (٩). وأحمد (١٩٩٣٢) ٤١٢/٤.

فيها عندي، انقلبَ فوضعَ رداءهُ وخلعَ نعليهِ فوضعَهُما عندَ رجليهِ، وبَسَطَ طرفَ إزاره على فراسيه فأضطجعَ، فلم يكبث إلا ريثما ظنَ أن قد رقدَ، فأخذَ رداءهُ رؤيداً، وانتعلَ رؤيداً، وفتحَ البابَ فخرجَ، ثمَ أجاوهُ رؤيداً، فجعلَتْ درعي في رأسي وأختمرتْ، وتقنتَ إزارِي، ثمَ انطلقتُ على إثرِهِ حتى جاءَ البَقِيعَ فقامَ فاطلَ الْقِيَامَ، ثمَ رفعَ يديهِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَ انحرَفَ فانحرَفتُ، فاسرعَ فأسرعتُ، فهرولَ فهرولتُ، فاحضرَ فأحضرتُ، فسبقتُهُ فدخلتُ، فليسَ إلا أن اضطجعتُ، فدخلَ فقالَ: "ما لكِ يا عائشُ حشياً رأيَةً؟" . قالت: قلتُ: لا شيءَ. قالَ: "لتخبريني أو ليخبرني اللطيفُ الْخَيْرُ" . قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ يا أبي أنتَ وأمي، فأخبرتهُ. قالَ: "فأنتِ السوادُ الذي رأيتِ أمامي؟" . قلتُ: نعم. فلهَدَني في صدري لهدةً أوجعَتني، ثمَ قالَ: "أظنتَ أن يحيِفَ اللهُ عليكَ ورسولُهُ" . قالت: مهما يكتُم الناسُ يعلمهُ اللهُ نعم. قالَ: "فإنَّ جبريلَ أتاني حينَ رأيتِ، فناداني فاخفاهُ منكِ، فأجبتهُ فاخفيتهُ منكِ، ولم يكُن يدخلُ عليكَ وقد وضعَتِ ثيابكِ، وظننتَ أنَّ قد رقدَ، فكرهْتَ أنْ أوقفَكِ، وخشيْتَ أنْ تستوحشِي، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يأمرُكَ أنْ تأتيَ أهلَ الْبَقِيعَ فتستغفِرَ لهمْ" . قالت: قلتُ: كيْفَ أقولُ لهمْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: "قولي السلامُ على أهلِ الدِّيَارِ منَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ويرحم اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ" ^(١). قال القاضي عياض (ت: ٤٥٤ هـ) رحمه الله:

(١) رواه مسلم ٦٦٩/٢ (٩٧٤) في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما (٣٥). والنسائي ٩١/٤ (٢٠٣٧) و ٩٣/٤ (٢٠٣٩) (٢٠٣٩) (٦٥٥/١) (٢١٦٤) (٣٩٦٤) (٧٣/٧) (٧٢/٧) (٤٩٣/١) (١٥٤٦) (٨٩١١، ٢٨٨/٥) في الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجة ٧٣/٧ (٣٩٦٣) (٢٩٦٤) (٥٧٣) (٢٠٣٩) (٩١/٤) في الجنائز، باب الغيرة، وابن ماجة ٤٩٣/١ (١٥٤٦) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٣٦).

"الظاهر من معنى الحديث أنها اتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه، بدليل لهده لها في صدرها، وهو الضرب فيه"^(١). وهذا واضح من إجابتها على سؤاله ﷺ لها قال: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟". قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهَدَةً أَوْجَعَتِنِي، ثُمَّ قَالَ: "أَظَنَّتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ". قَالَتْ: مَهْمَا يَكْثُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ. قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "(فلهذني) بِرَأْيِ مُعْجمَةٍ فِي آخِرِهِ وَاللَّهُرُ الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ فَلَهَدَنِي بِالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ مِنْ اللَّهِd وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ وَهَذَا كَانَ تَأْدِيَّاً لَهَا مِنْ سُوءِ الظُّنُونِ"^(٢).

٩- الغيرة لا تبيح إيهاد الزوج:

إيهاد الزوج له أكثر من صورة، وأكثر من سبب، إلا أن حكمه واحد وهو الحرمة، وكلما آذت المرأة زوجها في الدنيا نافحت عنه زوجته من الحور العين وقالت: "لَا تُؤْذِنِيهِ قَاتَلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا"^(٣). ولا تبيح الغيرة إيهاد الزوج، بأي صورة من الصور، وأكثر ما يتاذى الزوج منه أن تتكلم المرأة على زوجته الأخرى، وخاصة إذا كان يحبها ولها في نفسه مكانة عظيمة.

وفي قصة عائشة مع نساء النبي ﷺ السابقة دليل على ذلك، حيث قال لأم سلمة لما كلمته في شأن عائشة: "لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٩/٣.

(٢) السندي، حاشية سنن النسائي ٩٣/٤.

(٣) وتمام الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لَا تُؤْذِنِي امْرَأَةٌ رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَيْنَا". رواه الترمذى ٤٧٦/٣ (١١٧٤). في الرضاع، باب (١٩). وابن ماجة ٦٤٩/١ (٢٠١٤) في النكاح، باب في المرأة تؤذى زوجها (٦٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٤/١ (١٧٣).

الْوَحِيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبٍ امْرَأَةٌ إِلَّا عَائِشَةَ . قال علي القارئ (ت: ١٤١٠هـ) رحمه الله: "وهو أبلغ من لا تؤدي عائشة لما يفيد من أن ما آذها فهو يؤذيه"^(١).

وعائشة حبيبة رسول الله ﷺ الذي رفض أن يؤذيه أحد فيها، لم يرض منها أن تؤذيه في خديجة، قالت عائشة رضي الله عنها: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا دَبَّحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقْطِعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ . فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ؟ فَيَقُولُ: "إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ" ^(٢) . وفي رواية مسلم: قالت: فأغضبتُه يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ : "إِنِّي قَدْ رُزِّقْتُ حُبَّهَا ."

فلم يقبل النبي ﷺ منها أن تؤذيه في خديجة أو تتكلم فيها، بل أعلنها صريحة أنه رزق حبها.

الضابط الثالث: أن لا تؤدي الغيرة إلى فساد العمل الصالح:

يشترط لقبول العمل الصالح شرطان: الأول: أن يكون خالصاً لله؛ والثاني: أن يكون صواباً على هدي رسول الله ﷺ؛ فإذا احتل شرط منها لم يقبل العمل. والغيرة قد تؤدي بالمرأة إلى إفساد عملها الصالح، إما بأن لا تخلص فيه لله، وإنما تفعله مضادة لصاحبها، أو أن تحرفه عن هدي رسول الله ﷺ بسبب ذلك. وإن كان أكثر ما يقع الخل في الشرط الأول، وخاصة إذا كان الزوج من الصالحين، فإن

(١) القارئ، مرقاة المفاتيح ٤٠٥/١١.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٦) ومسلم سبق تخرجه ص: ١٥٥.

الزوجة قد تشارك زوجها في بعض الأعمال الصالحة بسبب الغيرة، لا قصدًا للعمل ذاته، وابتغاء وجه الله ومرضاته. كأن تذهب معه إلى محاضرة، أو تسافر معه لأداء منسك الحج أو العمرة، أو تعتكف معه في المسجد، أو تشاركه في أعماله الخيرية، أو غير ذلك؛ ويكون مقصدها إغلاق الباب على صاحبتها، أو منافستها فيه إذا كانت قد سبقتها إليه.

وقد وقع مثل ذلك مع نساء النبي ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها قصة اعتكافها مع النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان فقالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خَبَاءً فَيُصْلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خَبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خَبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خَبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيرَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "الْبِرُّ تُرَوَنُ بِهِنَّ" . فَتَرَكَ الاعتكافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.^(١)

وفي رواية أخرى عند البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الفدأة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها

(١) رواه البخاري ٦٦/٢ (٢٠٣٣) في الاعتكاف (٣٣) باب اعتكاف النساء (٦)، و ٦٧/٢ (٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد (٧)، و ٦٩/٢ (٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال (١٤)، و ٧٠/٢ (٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (١٨). ومسلم ٨٣٠/٢ (١١٧٢) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١). وأبي داود ٨٣٠/٢ (٢٤٦٤) في الصوم، باب الاعتكاف (٧٧). والترمذني ١٥٧/٣ (٧٩١) في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧١). والنسائي ٤٤/٢ (٧٠٩) (وفي الكبرى ٢٦١/١ (٧٨٨)) في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد. وابن ماجة ٥٦٣/١ (١٧٧١) في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (٥٩).

فَضَرِبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاءِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُنَّ. فَقَالَ: "مَا حَمَلْنَ عَلَى هَذَا؟ أَلِبْرُ؟ أَنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا". فَتَرَكَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ (ت: ٤٥٤ هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ رَأَى أَخْبَيَّةَ نِسَائِهِ: "آلِبْرُ تَرَدَنْ؟" إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ عَنْ إِذْنِهِ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِهِنَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ، لَا خَافَهُ أَنْ عَمِلْهُنَّ فِي ذَلِكَ غَيْرَ خَالِصٍ لِلْاعْتِكَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِنَّ عَلَيْهِ، وَحَرَصَهُنَّ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ"^(١). فَتَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ الْاعْتِكَافَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَمَنْعَهُنَّ مِنْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ شَوْمَ الْغَيْرَةِ.

ما يجوز في الغيرة:

لعل المرأة تتساءل بعد هذه الضوابط: ماذا يحل لي في الغيرة إذا؟ والجواب: أن "الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لها، لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها"^(٢). فيكون "أَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ زَائِدِ عَلَيْهِ ثُلَامٌ"^(٣). فإذا تحاشت المحاذير السابقة، لم يعتد عليها في الغيرة. ومع ذلك فإنه يجوز لها في الغيرة أمور منها:

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم . ١٥٥/٤.

(٢) المرجع السابق . ٤٤٣/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري . ٣٢٦/٩.

١- الانتصار:

وهو أن تنتصر المرأة لنفسها من صاحبتها إذا تجاوزت عليها في القول أو الفعل، ومثاله ما وقع في قصة عائشة مع زينب بنت جحش رضي الله عنهن جميعاً، قالت عائشة رضي الله عنها: أَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ حَرِبِينَ: فَحَرِبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَرِبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَهْدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةَ إِلَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَلَنَ لَهَا: كَلَمِي رَسُولُ اللَّهِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ هَدِيَّةً فَلِيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلَّ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقَلَنَ لَهَا: فَكَلَمِي. قَالَتْ: فَكَلَمَتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقَلَنَ لَهَا: كَلَمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ". قَالَتْ: فَقَاتَتْ أَثُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَمَتُهُ، فَقَالَ: "يَا بُنْيَيَةُ أَلَا تُجِيبُ مَا أُحِبُّ؟" قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقَلَنَ: أَرْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى شَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ

قَاعِدَةُ فَسَبَّهَا، حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ ثَرْدٌ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا بُنْتُ أُبِي بَكْرٍ".^(١)

وانتصار عائشة على زينب لم يكن بإذن من النبي ﷺ ولا تلميح منه، وإنما هو حق لها أخذته لم يعترض عليه النبي ﷺ؛ قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "إِعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ لِعَائِشَةَ، وَلَا أَشَارَ بِعَيْنِهِ وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ لَا يَحْلُّ اعْتِقادُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا إِنْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَا".^(٢)

ولكنه ﷺ في موقف آخر أذن لها بالانتصار لما دخلت عليها زينب بغير إذن وتكلمت عليها، قالت عائشة: مَا عَلِمْتُ حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَىٌ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَسِبْكَ إِذَا قَلَبْتَ بُنْيَةً أَبِي بَكْرٍ ذُرْيَعَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دُونَكَ فَانْتَصِرِي" ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَسَرَّ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرْدُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.^(٣)

قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله: (دونك) أي: خذيها (فانتصري) كأنه أمر بذلك لبيان الجواز، ودفع الخصم، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصم، وإلا فالعفو أحسن".^(٤)

(١) رواه البخاري (٢٥٨١) ومسلم. سبق تخرجه ص: ١٦١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٠٧/١٥.

(٣) رواه ابن ماجة (١٩٨١/٦٣٧) في التكاح، باب حسن معاشرة النساء (٥٠). والنمساني في الكبيرى

(٤) ٢٩٠/٥ (٨٩١٤) في عشرة النساء، باب الانتصار (٥)، ٤٥٣/٦ (١١٤٧٦) في التفسير باب قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾ (٣٢٢). وأحمد ٩٣/٦ (٢٥١٢٧). وصححه الألباني السلسلة الصحيحة ٤٧٦/٤ (١٨٦٢).

(٤) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٦١١/١.

والعدل سمة النبي ﷺ فكما أذن لعائشة أن تنتصر لما اعتدى عليها، كذلك أذن لغيرها أن ينتصر منها لما اعتدى هي عليه، قال عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها - كلي. فأبى، فقلت: لتأكلن أو لأطخن وجهك. فأبى. فوضعت يدي في الخزيرة فطلبت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها: "الطخي وجهها". فضحك النبي ﷺ لها. فمر عمر فقال: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن أنه سيدخل، فقال: "قُومًا فاغسلا وجوهكم". فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.^(١)

- الافتخار:

ومما يجوز في الغيرة أن تفتخر المرأة على صاحبها بما هو حق، ومثاله ما كانت تفخر به زينب بنت جحش على نساء النبي ﷺ من أن زواجها تميز بأنه من فوق سبع سماوات؛ عن أنس بن مالك قال: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ تَقُولُ رَوْجَكُنْ أَهَالِيْكُنْ وَرَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.^(٢)

وعائشة كانت تفخر بأنها الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ وهي بكر، وكانت تدلل نفسها بذلك عند رسول الله ﷺ، فقد كانت تقول له: يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها

(١) رواه النسائي في الكبير ٢٩١/٥ (٨٩١٧) في عشرة النساء، باب الانتصار (٥). وأبو يعلى ٤٤٧٦ (٤٤٧٦) واللفظ له، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٤ (٧٤٢٠) في التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾ وَهُوَ رَبُّ الْعَرَشِ (٢٢)، و٣٢٨/٤ (٤٧٨٧) في تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب (٦). والترمذني ٣٣١/٥ (٣٢١٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٤). والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٧ في النكاح، باب ما أبى له بتزويع الله.

وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتُعْ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ: "فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا". تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.^(١) ولها الحق في هذا الدلال فالبكر تفضل الشيب بأمور كثيرة، قال القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ) رحمه الله: "تعني عائشة أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها، وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأثيرها في الأمور كما قاله في الفتح، وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما البكر فالدلة المخزونة، والبيضة المكونة، والثمرة الباكرة، والسلافة المذخورة، والروضة الأنف، والطوق الذي ثمن وشرف، لم يدنسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا واكسها طامت، لها الوجه الحي، والطرف الخفي، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشب ولا يشيب".^(٢)

وعلم النبي ﷺ صافية كيف تفتخر على نسائه لما عيرنها بأنها ابنة يهودي، فعن أنسٍ ﷺ قال: بلغ صافية أن حفصة قالت بنت يهودي، فبكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبَكِّيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بَنْتُ يَهُودِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّكِ لابْنَةَ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَكِ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخِرُ عَلَيْكِ" ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ".^(٣)

١١- الخيانة:

ومن الصفات السلبية في المرأة، الخيانة؛ وقد ورد ذكر هذه الصفة وتأصلها في الأنثى في حديث أبي هريرة عند البخاري، فعن أبي

(١) رواه البخاري (٥٠٧٧) . سبق تخرجه ص: ٩٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢/٨.

(٣) رواه الترمذى (٣٨٩٤) وأحمد وابن جبان. سبق تخرجه ص: ١٠٠.

**هُرِيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ الْحَمْ، وَلَوْلَا حَوَاءُ
لَمْ تَخْنُ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".^(١)**

فما المقصود بالخيانة؟ وكيف خانت أمّنا حواء أبانا آدم؟ وما
الصور التي تدخل في معنى الخيانة؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة لابد من الإشارة إلى أن الناس قد
يتبادر إلى أذهانهم أول ما يسمعون كلمة (الخيانة) أنها الزنى، وهذا
اصطلاح قد تعارف عليه الناس، ولا يلزم من تعارف الناس على معنىًّا
معين للخيانة أن يكون هو المراد في الشرع. بل لا ينبغي أن تفهم
المصطلحات الشرعية وفق أعراف الناس المتغيرة بحسب الزمن، لأن
الناس قد يصطحبون على جزء من المعنى الشرعي، أو يوسعون المعنى
فيدخلون في المصطلح الشرعي ما لم يدخله الشرع الحنيف.

وهذا الكلام ينطبق على ما نحن بصدده من معنى الخيانة؛ إذ
جعل النبي ﷺ الخيانة صفة سلبية في المرأة متجلدة منذ عهد أبيينا آدم
وأمّنا حواء، وأنها انتقلت إلى بنات حواء بسببها. فما المقصود بالخيانة
في الحديث؟

لكي نفهم المقصود لابد من دراسة النصوص الشرعية التي ورد
فيها ذكر الخيانة، ولنبدأ بمعنى قول النبي ﷺ: "ولو حواء لم تخنْ
أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

قال القاضي عياض (ت: ٤٤٥) رحمه الله: "قوله (ولو حواء لم
تخنْ أُنْثَى زَوْجَهَا) يعني: أنها أمهن فأشبهنها بالولادة، ونزع العرق، لما

(١) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء، باب حلق آدم وذريته (١)، و٤٧٤/٢ (٣٣٩٩)
باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلِيهِ أَنَّهُ ۚ﴾ (٢٥). ومسلم ١٠٩٢/٢ (١٤٧٠) في الرضاع، باب لولا
حواء لم تخنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدهر (١٩).

جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، وأن إبليس إنما بدأ بحواء فأغواها وزين لها، حتى جعلها تأكل من الشجرة، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضاً هو^(١).

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٥٦هـ) رحمه الله: "قيل: إن خيانتها لزوجها أنها لما رأت آدم قد عزم على الأكل من الشجرة تركت نصحه في النهي له، لأن ذلك كان ترك النصح له خيانة، فعلى هذا كل من رأى أخيه المؤمن على سبيل ذلك فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي فقد خانه"^(٢).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: "وأما خيانة حواء زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك، والمراد أنبني إسرائيل لما نهوا أن يدخلوا فالخالفوا فسد اللحم واطردت الحال فيه عند كل مدخل، ولما خانت حواء زوجها اطردت الحال في بناتها"^(٣).

وقال الطيببي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: "ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنسى مع زوجها^(٤). وقال المناوي : "فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول"^(٥).

ويلاحظ من كلام العلماء أن خيانة حواء لآدم لم تكن في الإخلال بالعفة والوقوع في الزنى، وإنما كان بترك النصيحة له. فترك المرأة النصيحة لزوجها

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ ٦٨٢.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٣٠/٧.

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكّل ٥٠٤/٣.

(٤) الطيببي، الكاشف عن حقائق السنن ٣٠٨/٦.

(٥) المناوي، فيض القدير ٣٤٣/٥.

خيانة له. وتزيين المرأة الباطل لزوجها خيانة له. فهذا من معاني خلق **الخيانة عند المرأة.**

وهذا لا يعني انحصر صور الخيانة فيما ذكر عن أمّنا حواء، وإنما هو مثال على خلق الخيانة في المرأة، ولذلك قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخَيَانَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُحْسِبُهَا"^(١).

والهدف من ذكر هذا الطبع إنما هو تنبيه المرأة عليه، لأنّه من جملة الأخلاق، والأخلاق قابلة للانضباط والتعديل والتوجيه، فيحمل هذا الخبر من النبي ﷺ عن خلق المرأة على وجه التحذير والتنبيه والتسلية للرجل، لا على وجه الذم للمرأة عموماً؛ لذلك قال أبو الفضل العراقي تعليقاً على هذا الحديث أنّ فيه : "إشارة إلى التسلية فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى وأن ذلك من جبلاتهن وطباائعهن، إلا أنّ منها من تضبط نفسها، ومنها من لا تضبط. وفي استحضار ذلك إعانته على احتمالهن ودوام عشرتهن"^(٢). وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَمَكَّنُ يَهْدَا فِي الْاسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ بَلْ يَضْبِطُنَّ أَنفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدُنَّ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"^(٣).

وورد ذكر الخيانة أيضاً في الحديث عن زوجتي نوح ولوط عليهما الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٢) العراقي، طرح التشريب في شرح التقريب ٦٥/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

أَمْرَاتَ نُوْجَ وَأَمْرَاتَ لُوْطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ مِنْ عَبْدَادِنَا صَنِلِّحَيْنِ
فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ إِلَهٍ شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ
الْأَدَّاخِلِينَ ﴿التحريم: ١٠﴾.

تعد مخالففة المرأة لصلاح زوجها خيانة ونفاقاً، خاصة إذا أظهرت له الصلاح وأبطنت خلافه، أو تكلمت خلفه بما ينقض ما يدعوه إليه، أو ألبت الناس عليه، أو أسرت إلى أبنائهما بمخالففة والدهم إذا غاب عنهم، أو غير ذلك من صور الخيانة التي تقع فيها المرأة غير المتقدمة لله عز وجل. قال الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) رحمه الله: "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة مخالففة الحق بنقض العهد في السر. ونقىض الخيانة: الأمانة، يقال خنت فلاناً وخفنت أمانة فلان وعلى ذلك قوله: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتِكُم﴾ ﴿الأنفال: ٢٧﴾.

وخلصة النفاق من أسوأ الخصال في الناس، ولذلك تستحق المرأة المتصف بها أن تكون مثلاً سيئاً لأهل النار ومن شاكليهم. وما وقع من زوجتي نوح ولوط إنما هو مخالففة النبيين في السر، مع إظهار الموافقة، فعد الله فعلهما خيانة؛ قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ بيان لما صدر عنهم من الخيانة العظيمة، مع تحقق ما ينافيهما من مرافقة النبي عليه الصلاة

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن .٣٠٥

والسلام، أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف^(١).

فمعنى الخيانة في حق زوجتي نوح ولوط إنما هو مخالفتها لزوجيهما في الدين، وليس في فعل الفاحشة.

فخلق الخيانة في المرأة طبع حاصل " من العوج الذي في طينتها أو جبلتها^(٢).

هذه بعض الصفات الخلقية التي تميزت بها المرأة عن الرجل، وإن كان بعضها قد يكون مشتركاً بين الاثنين، إلا أنها في المرأة أكثر وأشهر.

(١) الألوسي، روح المعاني ٢٨/٦٦٢.
(٢) القارئ، مرقة المفاتيح ٦/٦٤٢.

الفصل الثاني

طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة

ويحتوى على مبحثين:

المبحث الأول:

**طرق استفادة الرجل من معرفة معالم
شخصية المرأة.**

المبحث الثاني:

**طرق استفادة المرأة من معرفة معالم
شخصيتها.**

يهدف هذا الفصل إلى بيان كيفية استفادة كل من الرجل والمرأة من معرفة أبرز معالم شخصية المرأة.

وليس المقصود استقصاء كل طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة، وإنما المراد التمثيل لبعضها؛ ثم إن الباب مفتوح أمام كلٍّ منها للتأمل في كيفية تحقيق الاستفادة المثلثة من معرفة هذه الصفات في تقوية العلاقة بينهما، وفي تربية الرجل لزوجته، وكذلك في تربية البنات عموماً.

وسأنهج في بيان طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة بأن أذكر الصفة التي سبق شرحها ثم بعض الأمثلة من طرق الاستفادة من معرفة الرجل أو المرأة لها.

وقد قسمت الفصل إلى قسمين؛ الأول: وخصصته للرجل، والثاني: وخصصته للمرأة.

المبحث الأول

طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية المرأة

- أصل خلق المرأة:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا المعلم في شخصية المرأة من خلال النقاط التالية:

أ- تحقيق القيام عليها:

نبه ربنا سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (النساء: ٢١). على مراعاة حق " الزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبینهن أقرب نسب، وأشد اتصال، وأوثق علاقة" ^(١). فإذا أدرك الرجل أن المرأة مخلوقة منه، سهل عليه القيام على شؤونها؛ لأن في إهمالها إهمال لنفسه، والحادق بالضرر لها.

ويمكن للرجل أن يستشعر هذا من خلال التأمل في شعور الأبوة تجاه أبنائه، فإنه يشعر بأنهم قطعة منه، يؤذيه ما يؤذيهم، كما قال النبي ﷺ : "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةً مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَهَا" ^(٢). لذا يسعى الأب في

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن /١٣٠.

(٢) رواه البخاري ٢٩٣/١ (٩٢٦) في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩)، و ٣٧٢٩/٣ في فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ (١٦)، و ٣٩١/٢ (٣١١٠) في فرض الخامس، باب ما ذكر من دع النبي ﷺ (٥)، و ٣٧١٤/٣ (٢٥)، في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (١٢)، و ٣٧٦٧/٣ (٣٥) باب مناقب فاطمة رضي الله عنها (٢٩)، و ٣٩٤/٣ (٤٠٧)، و ٥٢٣٠ (٥٢٧٨) في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (١٠٩).

مصالحهم بكل إمكاناته؛ كذلك المرأة هي جزء منه تحتاج إلى من يقوم على شؤونها، فإذا استشعر الرجل أنها بضعة منه سهل عليه القيام على شؤونها من غير كلل ولا ملل، ومن غير من ولا استعلاء؛

ويحقق بذلك أمر الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ب- التنعم بالعيش معها :

خلق الله المرأة للرجل، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ أَيْتَهُمْ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. وجعلها خير متع الدنيا له؛ وهذه نعمة عظيمة مما أنعم الله به على الرجال؛ فما على الرجل إلا اغتنام هذه النعمة بأن ينعم بوجود المرأة في حياته، ولا يتحقق له التنعم على أكمل وجه إلا من المرأة الصالحة؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".^(١)

الطلاق، باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة (١٣). ومسلم ١٩٠٢/٤ (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥). وأبي داود ٥٥٦/٢٠٦٩ (٢٠٧١) في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٣). والترمذني ٦٥٥/٥ (٣٨٦٧) في المناقب، باب فضائل فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦١). والنمساني في الكبرى ١٤٧/٥ (٨٥١٨) إلى ٨٥٢٢ في الخصائص، باب ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٢). وابن ماجة ٦٤٣/١ (١٩٩٩)، ١٩٩٨ (١٩٩٩)، ١٩٩٩ (١٩٩٩) في النكاح، باب الغيرة (٥٦).

(١) رواه مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٧) في الرضاع، باب خير متع الدنيا المرأة الصالحة (١٧). والنمساني ٣٢٣٢/٦٩ (٢٧١/٣) في النكاح، باب المرأة الصالحة. وفي السنن الكبرى ٥٣٤٤ (٢٧١) في النكاح، باب المرأة الصالحة (١٦). وابن ماجة ٥٩٦/١ (١٨٥٥) في النكاح، باب أفضل النساء (٥).

ج- شكر المنعم:

امتن الله سبحانه على الناس بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً
ليسكنوا إليها، وجعل ذلك آية تحتاج إلى تفكير وتأمل، وأخذ العبرة
منها، وشكرها، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِي
لِقَوْمٍ يَنْفَرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "ولو أنه
تعالى جعلبني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من
غيرهم، إما من جان، أو حيوان، لما حصل هذا الاختلاف بينهم وبين
الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم
من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم
وبينهن مودة وهي الحبة، ورحمة وهي الرأفة" ^(١).

"والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل
أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين؛ وتتدفع خطاطفهم
وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين
الرجل والمرأة. ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من
أنفسهم أزواجاً، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في
تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً
للحياة والعيش، وأنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على
السواء" ^(٢). فالحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٣.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٧٦٣/٥.

٢- نقص العقل:

لا يستطيع الرجل أن يستفيد من هذا المعلم إلا إذا فهمه الفهم الصحيح. أما الفهم الخاطئ لصفة نقص العقل عند المرأة فإنه يؤدي إلى كثير من الشقاق بينهما، ولذلك كان لزاماً على الرجل إذا أراد أن يحسن التعامل مع المرأة أن يفهم معنى نقص العقل عندها بغير شطط. وهذه بعض النقاط التي تعينه على الاستفادة من هذا المعلم في شخصية المرأة:

أ- لا يعيب عليها نقص عقلها:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الرجال أنهم يعيرون المرأة بنقص العقل، أو ينادونها بذلك. وهذا يولد الشحنة والعداوة بين الطرفين، ويفسد المودة، وهو من الظلم للمرأة. وهو يشعر بعدم فهم الرجل لمغزى حديث النبي ﷺ: *إِنَّ النَّبِيَّ لَكُلُّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَبْيَنَ لَنَا قُوَّةَ الْمَرْأَةِ* في إذهاب عقول الرجال الكمال، مع أنها أنقص منهم في العقل. قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عليه الصلاة والسلام: *مَا رأَيْتَ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْرَّجُلِ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنْ*"^(١).

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم .٢٧٠/١.

ب- ألا يمتنع من مشاورتها بسبب نقص عقلها:

نقص العقل لا يعني الغباء، لذا لا ينبغي للرجل أن يمنع نفسه من الاستفادة من آراء المرأة، بل إن كثيراً من الرجال صلحت لهم حياتهم بسبب مشاورتهم لنسائهم، ألا ترى الابن يستشير أمه في كثير من قضاياه. بل النبي ﷺ لم يمتنع من مشافرة زوجاته في أمور الأمة فضلاً عن غيرها من الأمور، قال الزهراني أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية ... قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قُوموا فانحرروا ثم احْلِقُوا"، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلاما حتى تنحر بدنك، وتدعو حالتك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالته فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً^(١). الحديث

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحاق "قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم

(١) رواه البخاري ٢٧٣١ (٢٧٣١) في الشروط، باب الشروط في الجهاد (١٥)، و ٢٧٣٢ (٢٧٣٢) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة (١)، و ٤٢ (٤٢) في المحصن، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣)، و ١٢٨ (١٢٨) و ١٢٩ (٤١٥٧) في المنسك، باب في الإشمار (٤١٧٨)، و ١٣١ (١٣١) في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥). وأبو داود ٣٦٤ (٣٦٤) و ١٧٥٤ (١٧٥٤) في المنسك، باب في الإشمار (١٥)، و ٤٢ (٤٢) في السنة، باب في الخلفاء (٩). والنمسائي ١٦٩ (١٦٩) و ٢٧٧١ (٢٧٧١) في المنسك، باب إشعار الهدي.

مِمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ الْمَشَقَةَ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَحْشٍ، وَيَحْتَمِلُ أَثْنَا فَهَمَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَثْنَانِ احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُمْ بِالْتَّحَلُّ أَخْدًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرُ عَلَى الْإِحْرَامِ أَخْدًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ لِيَنْتَفِي عَنْهُمْ هَذَا الْاحْتِمَالُ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ بِهِ فَفَعَلَهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ غَایَةً تُنْتَظَرُ. وَفِيهِ فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنْ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقاً أَبْلَغَ مِنْ الْقَوْلِ، وَجَوَازَ مُشَائِرَةُ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَوُوفُورِ عَقْلِهَا^(١).

وشاور الصحابة نساءهم ولم يروا في ذلك غضاضة، قال ابن عمر: دخلت على حفصة وتسواتها تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء. فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقه، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرهنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة فهلا أجبته. قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجماعة وتسفك الدماء ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان قال حبيب حفظت وعصمت.^(٢) قال ابن حجر (ت: ٤٨٥٢) رحمه الله: "شاور ابن

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٤٧.

(٢) رواه البخاري ٣/١١٧ (٤١٠٨) في المغازي، باب غزوة الخندق (٢٩).

عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيابه اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة^(١).

ج- **ألا يسلّم قيادة الأسرة للمرأة:**

جعل الله الرجل قياماً على المرأة، يدير شؤونها ويرعاها، وهي مسؤولية سيسأل عنها يوم القيمة، ومن الخطأ أن يتخلى الرجل عن مسؤولياته، ويلقي بها على المرأة. فإن الله عز وجل قد قسم الوظائف بين الرجل والمرأة، ودور الرجل في رعاية الأسرة كبير، فكون الرجل يتخلى عن رعاية الأولاد، أو رعاية شؤون البيت الخارجية، ويسلمها للمرأة فإن في هذا ضياع له ولأسرته، وتکلیف للمرأة فوق طاقتها؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن قيادة الأسرة تحتاج إلى تعقل كبير لا تطيقه المرأة خاصة في قضايا الأبناء ومشاكلهم، فإنها قد تغلب العاطفة على العقل فيفسد الأبناء، بخلاف الرجل الذي ميزه الله عز وجل على المرأة بموفور العقل.

٣- **حب التزيين**

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا المعلم في شخصية المرأة من خلال التالي:

أ- **تربيّة المرأة على الجمال والأناقة:**

لا يُنكر على المرأة حب التزيين وانشغالها به، إذا لم تضيع الحقوق التي عليها، فإن هذا مما فطرت عليه المرأة. بل ينبغي على الرجل أن يدفع بالمرأة إلى المزيد من العناية بالجمال والزينة في شأنها

(١) ابن حجر، فتح الباري .٤٠٣/٧

كله؛ في نفسها، وفي بيتها، وفي أولادها، بل وحتى في زوجها. وهذا لا يكون إلا بفتح المجال لها لممارسة هذه الفطرة وتوفير احتياجاتها من ذلك، حتى تنشأ من الصفر على الجمال، وجمال الصورة يؤثر في جمال الأخلاق، ويؤثر في جمال الذوق.

بـ- كسب قلب المرأة بالثناء على زينتها:

من توابع "حب الزينة والتزيين عند المرأة" أنها تحب المدح والثناء على زينتها وجمالها، لذا تحاول أن تظهر هذا الجمال وهذه الزينة ولو بالصوت لتلفت الأنظار إليها. فعلى الزوج أن يثنى على جمال زوجته وزينتها، وعلى الأب أن يثنى على جمال ابنته وزينتها ويوجهها التوجيه الصحيح في التزين المشروع.

وفي هذا الثناء كسب لقلب المرأة، زوجة كانت أو بنتاً؛ وهذا يدفع الزوجة إلى مزيد من التزيين للزوج، كما يشبع حاجة البنت إلى مثل هذا الثناء الذي يشبع هذه الرغبة عندها فلا تبحث عنها خارج بيتها.

وفي إهمال النظر إلى زينة المرأة وجمالها قتل لنفسية المرأة، وإماتة لهذه الفطرة، وفي قصة سلمان الفارس مع أخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما دليل على ذلك، فعن أبي جحيفة قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتبذلة، فقال لها: ما شائكة؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل. قائل: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يَقُوم، قال: نعم فنام، ثم ذهب يَقُوم، فقال: نعم، فلما

كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلَمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّى يَا فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلَمَانٌ"^(١). قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله (مُبَدِّلَةً) بفتح المثلثة والمُوَحَّدة وتشديد الذال المعمجمة المكسورة أي لابسة ثياب البِدَلَة بكسير المُوَحَّدة وسُكون الذال وهي المهمنة وزناً ومعنى، والمُراد أنَّها تاركة للبسِ ثياب الزينة"^(٢).

فالذي استنكره سلمان رض تركها للتزيين وهي متزوجة فسألها عن السبب، فبيَّنت السبب وهو عدم التفات الزوج لها ولزيتها، وهذا مخالف لحسن العشرة، ومضر بالمرأة أن تتزين ولا يثنى عليها أو يلتفت إليها. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "فيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها، وثبتت حُقُّ المرأة على الزوج في حُسْنِ العِشرة"^(٣).

٤- نعومة الصوت:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة بالأمور التالية:

أ- التنعم بصوت امرأته :

لأن الأذن تطرب كما يطرب القلب، ولذلك عد النبي صل من أنواع الزنى، زنى الأذن فقد أبى هُرِيْرَة رض عن النبي صل قال: "كُتبَ عَلَى

(١) رواه البخاري ٥٠/٢ (١٩٦٨) في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٥١)، و ١١٦/٤ (٦١٣٩) في الأدب، باب صنع الطعام والتکلف للضييف (٨٦). والترمذني ٤/٥٢٦ (٢٤١٣) في الرهد، باب (٦٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/٢١٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤/٢١٢.

ابن آدم نصيبيه من الزنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعيان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، والسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتنمى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه^(١).

ب- الحذر من الافتتان بالنساء:

أن يأخذ حذره إذا خاطب المرأة، لأنها قد تخضع له بالقول فينكسر قلبه فيوافقها على مرادها. هذا إذا تصورنا أنه يخاطبها من وراء حجاب كما أمر الله عز وجل، فكيف إذا خاطبها وهو ينظر إلى وجهها وتنظر إليه، فالمصيبة في هذه الحالة كبيرة جداً.

ج- اكتشاف مرض القلب:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة في معرفة مدى صحة قلبه من مرضه، فإذا وجد الرجل من نفسه ميل إلى المرأة بسبب محادثته لها، فليعلم أن في قلبه مرض فليبادر إلى علاجه قبل أن

يستفحـل إـن الله قـال: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أي: مرض شهوة الحرام، فإنه مستعد، ينتظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تقاد ثميـله ولا تحركه الأسباب لصحة قلبه، وسلامته من المرض. بخلاف مريض القلب الذي لا يتحمل ما يتحمله الصحيح، ولا

(١) رواه البخاري (٦٤٣) في الاستئдан، باب زنا الجواح دون الفرج (١٢)، و (٤٠٢) (٦٦١٢) في القدر، باب ﴿وَحْرَمَ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هُنَّمَ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (٩). ومسلم (٢٠٤٦) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥). وأبو داود (٦١١/٢) (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). والنمساني في السنن الكبرى (٤٧٣/٦) (٤٧٣) (١١٥٤٤) في التفسير، باب قوله تعالى ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ (٣٥٨). وأحمد (٢٧٦/٢) (٧٧٠٥) (٣٩٧/٢) (٨٩١٩)، وابن مطر (٥٣٦/٢) (١٠٩٣٣). وابن حبان (٢٦٧/١٠) (٤٤١٩) (٤٤٢٠) في الحدود، باب الزنى وحده (١).

يصبر على ما يصبر عليه. فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجib دعوته، ولا يتعاصل عليه^(١).

د- تربية أهل بيته على أدب الحديث:

أن يربى أهل بيته - زوجه وبناته - على أدب الحديث مع الرجال الأجانب، وأن يتولى هو مخاطبة الرجال عند الحاجة إلى التعامل معهم فيما يخص نسائه، كالحديث مع الباعة، والطبيب، وتولي الرد على الهاتف، وغير ذلك.

٥- القدرة على المشاركة في الرجل:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة من خلال الأمور التالية:

أ- الإقدام على التعدد بلا تردد:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا الصفة في المرأة بإبعاد الخوف عن نفسه من الإقدام على الزواج بزوجة أخرى. فالبعض يتذرع بتركه للزواج من زوجة أخرى بأنه يخشى أن زوجته لا تطيق ذلك، وقد يحصل لها ضرر من زواجه عليها. وهذا وهم يعيشه الرجل يتسبب في حرمانه مما أباحه الله له. فالمرأة بطبيعة الحال لن ترضى للزوج بالزواج من امرأة أخرى، لأنها فطرت على الغيرة. ولكنه إذا فعل فإنها سترضخ ل الواقع مع مرور الوقت، لأن الله عز وجل قد أوجد فيها هذه القدرة، ومثل هذه الأمور الشاقة على النفس تحتاج إلى شيء من

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ٤/١٥٠.

الوقت لتقبلها، فلا ينبغي للرجل أن يُغفل فطرة المرأة، ولا أن يغفل عامل الزمن في معالجة الأمور.

ب- إدراك حكمة الله في المعايرة بين الجنسين:
فالرجل لا يطيق أن يشاركه أحد في أهله، بخلاف المرأة فإنها تطبيق المشاركة في الرجل.

ج- إدراك حكمة الله في تشريع تعدد الزوجات:
فالرجل زارع، والمرأة حرث، والزارع يستطيع أن يحرث أكثر من أرض في آن واحد، بخلاف الأرض، فلا ينفعها كثرة الزراع.

٦- انقيادها للرجل:

إذا علم الرجل أن المرأة تنقاد له فطرة، فعليه أن يغتنم ذلك في الأمور التالية:

أ- إعطاء المرأة مكانتها:
لا ينبغي للرجل أن يكلف المرأة بما لا تطبيق، ولا يلقي بالألعاب كاملة عليها، وخاصة الإدارة الفعلية للأسرة، أو يكلفها بالعمل خارج البيت رغبة منه في رفع مستوى المادي، وإنما عليه أن يوفر لها الجو المناسب لتتولى مهامتها كزوجة وأم؛ كزوجة تكون سكناً له، وكأم تقوم على تربية أبنائه على هذا الدين.

ب- تربية المرأة على الفضائل:
إذا كان من فطرة المرأة أن تنقاد للرجل، فإن هذا يُسهل عليه الأخذ بيدها إلى الفضائل، وتقويم اعوجاجها، وهذا من واجب القيام

على المرأة كما ذكر ابن كثير رحمة الله في تفسير قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. قال: "أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت"^(١).

٧- أنها سكن للرجل:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة بالأمور التالية:

أ- أجعل زوجتك سكنا لك:

يلجأ بعض الأزواج إلى الإكثار من السفر رغبة في الهدوء والسكن النفسي والبعد عن المشاغل والمسؤوليات؛ وهو وإن كانت فيه بعض الفوائد، إلا أنها سرعان ما تزول وتظهر الآثار الحقيقية للسفر وهي ما عبر عنها النبي ﷺ في قوله: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ إِذَا قَضَى نَهَمَتَهُ فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"^(٢). والبعض الآخر يلجأ إلى الأندية الرياضية، أو المقاهي، أو السهر مع الأصحاب، كل ذلك بحثاً عن الراحة النفسية، وتحفيضاً من عناء العمل اليومي. إن بحث الرجل عن سكن يسكن إليه غير الزوجة، أيًا كان هذا السكن، يعني أنه لم يستفد من وجود الزوجة في عصمتها ومن طاقاتها ومواهبها. "إن الزوج دوماً في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوماً إلى هذه الزوجة التي

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٤٩١.

(٢) رواه البخاري / ٥٤٥ / ١ (١٨٠٤) في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٩) و ٣٥٩ / ٢ (٣٠٠١) في الجهاد والسير، باب السرعة في السير (١٣٦)، و ٤٤١ / ٣ (٥٤٢٩) في الأطعمة، باب ذكر الطعام (٣٠). ورواه مسلم / ١٥٢٦ / ٣ (١٩٢٧) في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب (٥٥).

يبتها أشجانه ويشركها في حديث النفس فتوسييه وتشجعه على الخير وتحذر من الشر وتثير فيه معاني الصمود والنحوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة والصمود والمنافسة، وتتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف^(١). فإذا فعل ذلك سكنت نفسه إلى السكن الحقيقى الذي خلقه الله من أجله.

بـ- اخترسكناً يعينك على تحقيق العبودية لله :

عد النبي ﷺ ذات الدين أفضل ما يتخذه الإنسان من خيرات الدنيا، فقد تسأله الصحابة عن أفضل مال يتخذ في الدنيا فأرشدهم النبي ﷺ إلى اتخاذ ذات الدين؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلْتُ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبه: ٣٤]. قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ"^(٢). فجعلها أفضل قناعة يقتنيها الإنسان؛ أفضل من كنوز الذهب والفضة. ومما يرفع من قدرها أنها جُمعت في الثناء عليها مع اللسان الذاكر الذي يمجد الله وبقدسه بالتسبيح والتهليل وأنواع الذكر؛ والقلب الشاكر الذي يشكر الله على إنعامه وإحسانه، وهذا الثناء فقط من كانت عوناً لزوجها على دينه؛ فليحرص الرجل على الزواج من ذات الدين فهي بإذن الله المعين على تحقيق العبودية لله.

(١) المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ٢٩.

(٢) رواه الترمذى ٥/٢٥٩ (٣٩٤) في تفسير القرآن، باب ومن من سورة التوبة (١٠). وابن ماجة ١/٥٩٦.

(١٨٥٦) في النكاح، باب أفضل النساء (٥). وأحمد ٥/٢٧٨ (٢٢٧٥١). وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة ٥/٢١٧٦ (٢٠٨).

ج- اجعل سكنك عوناً لك على الدعوة إلى الله :

عندما يمارس الرجل الدعوة إلى الله فإنه لابد أن يأتيه ما أتى الأولين من الدعوة إلى هذا الدين، من أنواع الإيذاء الذي يؤذى به الدعوة، وفي هذه الحالة فهو بحاجة إلى من يصبره، ويواسيه، ويشجعه على الاستمرارية في الدعوة إلى الله، وخير من تقوم بهذا الدور الزوجة التي يسكن إليها الرجل. ومن النماذج العظيمة في ذلك خديجة رضي الله عنها وما قامت به من دور عظيم للنبي ﷺ في تهدئة نفسه، وقد وقفت معه بنفسها وما لها فواسته في دعوته أعظم مواجهة.

د- احرص على استقرار السكن:

تظهر أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في كونها سكن للرجل، أنه إذا احتل هذا الدور بسبب بعض المشاكل التي تعترى الحياة الزوجية، فإن الرجل يتأثر بذلك تأثراً كبيراً يظهر في إنتاجه خارج البيت، وخاصة إذا كان من المنشغلين بالأعمال الدعوية، لذا على الرجل أن يحرص على تقليل المشاكل الزوجية ومعالجتها إذا وقعت بالطرق الشرعية حتى لا يتزعزع السكن الذي يأوي إليه.

ـ ٨ـ الحيض:

الحيض أمر متكرر شهرياً لا يستطيع الرجل تجاهله في الحياة الزوجية، لذا عليه أن يحسن التعامل مع المرأة في فترة حيضها، فيراعي نفسيتها واحتياجها في هذه الفترة. وفي هدي النبي ﷺ ما يدل على طريقة التعامل مع الحائض من جهة، وعلى احتياج المرأة الحائض في هذه الفترة من جهة أخرى. وهذه بعض التوصيات في هذه الحالة:

أ- اقترب من زوجتك في هذه الفترة أكثر:

فقد كان النبي ﷺ يقترب من نسائه ويباشرهن حال الحيض، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانًا جُنْبًّا، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فِي بَاشِرْنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (١) وكان يتکئ في حجر إحداهن ويقرأ القرآن ولا تتقرز نفسه من ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. (٢)

وكان يدنى الواحدة منهن معه في فراشه تحت لحافه وهي حائض كما روت زينب بنت أبي سلمة أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيسَةٍ إِذْ حَضَتُ فَأَنْسَلَتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيَضَتِي، قَالَ: أَنْفَسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثْتُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٣)

فهذا كان هديه ﷺ في التعامل مع نسائه وهن حيض، فعلى المسلم أن يقتدي به في ذلك.

(١) رواه البخاري ١٠١/١ (٢٥٠) في الغسل (٥) باب غسل الرجل مع امرأته (٢)، و ١٠٤/١ (٢٦١) باب هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٩)، ١٠٦/١ (٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشورته أفاوض عليه (١٥)، و ١١٤/١ (٢٩٩) في الحيض (٦) باب مبشرة الحائض (٥)، ٨٢/٤ (٥٩٥٦) في اللباس (٧٧) باب ما وطئ من التصاوير (٩١)، ٣٧٠/٤ (٧٣٣٩) في الاعتصام بالسنة (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة. ومسلم ٢٥٥/١ (٣٢١) في الحيض (٣) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم، انظر تخریجه ص: ٥٤.

(٣) رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم، انظر تخریجه ص: ٥٤.

ب- لا تجاسبها على كل ما يصدر منها من تصرفات:

في فترة الحيض وما قبلها بقليل تعتري المرأة تغيرات نفسية قد تجرها إلى أقوال وأفعال غير مرغوبة من قبل الرجل، وهذا الانفعال والتغيير الذي طرأ عليها سببه الحيض، فلو أن الزوج انتبه إلى هذا السبب لترك كثيراً من العتب على الزوجة والذي قد يجر إلى مشاكل عديدة؛ ألا ترى أن الشرع قد نهى عن الطلاق في فترة الحيض مراعاة منه لنفسية المرأة وما يصدر منها في مثل هذه الفترة.

ج- لا تتقزز منها:

الحيض علامة صحة في المرأة، وهو أمر طبيعي قد جعله الله في كل النساء، لذا لا ينبغي للرجل أن يتقزز من المرأة في فترة الحيض أو يظهر امتعاضه من ذلك، وقد مر قبل قليل هدي النبي ﷺ في التعامل مع نسائه في فترة الحيض، فأولى بالرجل أن يتأنس به ﷺ.

٩- مرهفة الإحساس:

من صفات المرأة أنها مرهفة الإحساس، فكيف يستفيد الرجل من هذه الصفة في شخصية المرأة؟ هذه بعض المقترنات في ذلك:

أ- التحرز في الأقوال والأفعال الموجهة للمرأة:

يدخل في هذا التحرز: الكلام معها، أو الكلام عنها أمام الآخرين ولو كانوا أبنائها، وكذلك الكلام عن غيرها من النساء، وخاصة بالثناء عليهم، أو تهديدها بالطلاق، أو بالزواج عليها.

ب- كسبها بالكلام الجميل:

هل تستطيع أن تبدي مشاعرك تجاه زوجتك فتقول لها مثلاً:
إنني أحبك؟ إن المرأة يعجبها الكلام الجميل والمشاعر الفياضة فأكثر
من ذلك لها.

ج- المحافظة على هذا المعلم في شخصيتها:

بعض الناس قد يوصل زوجته إلى قسوة القلب، أو التعامل
بقسوة معه ومع أولاده بسبب عدم محافظته على أحاسيسها ورقة
مشاعرها.

١٠- كونها حرة:

يستطيع الرجل أن يستفيد من معرفته لهذا المعلم في حياة
المرأة بالنظر إلى الأمور التالية:

أ- أن يختار الحرف المناسب لزرعه:

على الرجل أن يختار الحرف المناسب له، وذلك من خلال
التالي:

١- أن يختار أحسن الموصفات في حرثه. لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ : "تَخِيَّرُوا لِنُطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ
وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ".^(١) قال الزمخشري (ت: ٥٨٣ هـ) رحمه الله: "أي
تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاحا، وأبعدوها من الخبر

(١) رواه ابن ماجة ٦٣٣/١ (١٩٦٨) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وصححه الألباني في صحيح
سنن ابن ماجة ٣٣٣/١ (١٦٠٢).

والفجور^(١). وقال المناوي: "أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل
طاهر^(٢)".

-٢ أن يكون قابلاً للزرع. لحديث معقل بن يسار رض قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال: إني أصبت امرأة ذات حسبي وجمال، وإنها لا تلد فأ Féر وجوهها؟ قال: "لا". ثم أتاه الثانية فنهاده، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"^(٣). قال المناوي: "الولود" ويعرف في البكر بأقاربها، فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر. قال أبو زرعة: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مخنة الولادة، وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد^(٤).

-٣ أن يكون بكرًا لم يزدرعه أحد قبله. لحديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ص: "عليكم بالأبكار، فإنهن أذنب أفواها، وأنتف أرحاماً، وأرضي باليسير"^(٥).

وقد جمع هذا الحديث ثلاثة فوائد للمرأة التي لم يمس من

قبل:

(١) الزمخشري، الفائق، ٣٤٩/١.

(٢) المناوي، فيض القدير، ٢٣٧/٣.

(٣) رواه أبو داود ٥٤٢/٢ (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء (٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ (١٨٠٥).

(٤) المناوي، فيض القدير ٢٤٢/٣.

(٥) رواه ابن ماجة ٥٩٨/١ (١٨٦١) في النكاح، باب تزويع الأبكار (٧). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٣/١ (١٥٠٨).

الأولى: عذوبته: قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قيل: المُرَاد عُذُوبَة الرِّيق، وقيل: هُوَ مَجَازٌ عَنْ حَسَنٍ كَلَامَهَا وَقَلْةَ بَدَاهَا وَفُحْشَهَا مَعَ زَوْجِهَا لِبَقَاءِ حَيَاةِهَا، فَإِنَّهَا مَا خَالَطَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ"^(١).

الثانية: قوة إنتاجه: قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "أَنْتَقَ أَرْحَاماً) أَيْ أَكْثَرَ أُولَادًا يُقالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَلَدِ نَاتِقٌ لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ نَثْقَا، وَالنَّتِقُ الرَّمْيُ، وَلَعَلَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ قَبْلَ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْ إِسْتِعْدَادِهَا شَيْءٌ"^(٢).

الثالثة: فناعته بالقليل: قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "بِالْيَسِيرِ مِنْ الْإِرْفَاقِ بِالْمَالِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا"^(٣).

ب- أن يتعاهد زرعه بكثرة السقيا:

وكون المرأة حرث للرجل أي موضع ولده فعليه أن يراعي هذا الحرث فيتعاهده ولا يهجره فإن الهجر يؤذيه والتعاهد ينميه كما جاء في حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : "لَمْ نَرْ لِمُتَحَا比ِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ"^(٤). قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "لَفْظُ مُتَحَايِبِينَ يَحْتَمِلُ التَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَحَبَّةٌ فَتَلِكَ الْمَحَبَّةُ لَا يَزِيدُهَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْلُقَاتِ بِالْتَّقْرِيبَاتِ، وَلَا يُدِيمُهَا مِثْلُ تَعْلُقِ النِّكَاحِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ مَعَ تَلِكَ الْمَحَبَّةِ لَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ كُلَّ يَوْمٍ بِالْأَرْدِيَادِ وَالْقُوَّةِ"^(٥).

(١) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٧٣/١.

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٧٣/١.

(٣) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٧٣/١.

(٤) رواه ابن ماجة ٥٩٢/١ (١٨٤٧) في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣١٠/١ (١٤٩٧).

(٥) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٦٧/١.

عَنْ حَنَشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الْمُؤْلِفِ ، قَالَ: قَامَ فِيهَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: "لَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْجَبَالِيِّ - وَلَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبَيِّ حَتَّى يَسْتَبِرْنَاهَا وَلَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسِمَ" ^(١).

" ويعني بذلك نكاح الحامل قبل أن تضع حملها، فقد ثبت مضمون الحديث السابق وهو أن المرأة تمتص ماء الرجل وتتغذى به ويتجذب إليها جنينها وإذا كان ذلك كذلك فإن الزوجة تصبح عن قريب قطعة من زوجها، وتبعاً لذلك فإنها تراه في نفسها وتجده في ذاتها، وتحس به بين طياتها وكذلك الزوج فإنه يرى فيها ذاته، ويجد فيها حقيقته، ويحس في روحها روحه، وهذا هو السر في ازدياد الحب الزوجي توثقاً كلما تقدم الزوجان في العمر وطالت الحياة. إذ لو كان الرباط بينهما شباب الجسد وفتنة الشباب لانتهى كل شيء بقدوم الشيخوخة، غير أن الأمر أعمق من ذلك وأكمل والحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه" ^(٢).

أما هجران الرجل لحرثه فإنه يضره أشد الضرر، ولذلك تناوله ربنا في كتابه بالبيان الشافي فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ بَسَّاَهُمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. " وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة؛ ومن إضرار بها نفسياً

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨) انظر تخریجه ص: ٤٣.

(٢) جبر، خصائص الأنوثة ٤٥.

وعصبياً؛ ومن إهدار لكرامتها كأنثى؛ ومن تعطيل للحياة الزوجية؛ ومن جفوة تمزق أوصال العشرة، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول^(١).

ج- أن يجعله موضع قربة إلى الله:

أخبرنا النبي ﷺ أن الرجل يؤجر إذا أتى أهله؛ فعن أبي ذر أنَّ نَاسًا من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلَّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِضُبُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّا تَرَى أَحَدُنَا شَهُوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"^(٢).

واستدل العلماء على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية، الذين ينفع الله بهم^(٣).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ١/٢٤٤.

(٢) رواه مسلم ٦٩٧/٢ (١٠٥٦) في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعرف (١٦).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ١/١٧٩.

وقال محمد رشيد رضا: "فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يُرغب فيه، وشيئاً يُرحب عنه ويحذر منه. أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا أنسان في مستقبله من الولد الصالح، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر، وفي دينه من حيث أن الوالد سبب وجوده وصلاحه، وقد ورد في الحديث أن الولد الصالح من عمل المرأة الذي ينفعه دعاؤه بعد موته، ولا يكون الولد صالحاً إلا إذا أحسن تربيته، فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها^(١).

د- أن يبتغي ما كتب الله له في هذا العرش:

جعل الله عز وجل إتيان الزوجة سبباً للنسل، كما جعله سبيلاً للمتعة الحلال، فإذا كان الرجل لأهله ينبغي أن تصاحبه نية حسنة تزيد في أجره، إما من طلب الولد، أو من طلب إعفاف النفس وإعفاف الزوجة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَأَلْئِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال محمد رشيد رضا: "واطلبوا ب مباشرتهم ما قدر لجنسكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل أو ما عسى أن يكون كتبه لكل منكم، بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله تعالى في الخليقة، ... ولا يكره لهما الاستمتاع بال المباشرة الزوجية بغير إفراط بل هو مطلوب لإحسان كل منهما الآخر وصده عن الحرام"^(٢). فإذا كان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي يبتغي بها النسل من

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار/٢، ٣٦٣.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار/٢، ١٧٧.

أعظم العبادات، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خلائقته، وسننته في شريعته^(١).

هـ- أن يفرح بالشمرة الناتجة أي كانت لأنها من كد يده:

شنع الله على أهل الجاهلية كراهيتهم للبنات، وعتبرهم على النساء إذا ولدن إناثاً، وكأن المرأة هي المتحكم في جنس المولود، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^{٥٨} يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^{٥٩} [النحل: ٥٨-٥٩]. قال الطاهر ابن عاشور: "وهذا من جاهليتهم الجهلاه وظلمهم، إذ يعاملون المرأة معاملة من لو كانت ولادة الذكور باختيارها، ولماذا لا يحق على نفسه إذ يلقي امرأته بأنثى"^(٢). وقد ثبت في علم الطب أن بوبيضة الأنثى ليس لها دخل في تكوين الذكر أو الأنثى، بل إن الحيوان المنوي نفسه (النطفة) هو وحده الذي يحدد نوع المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى^(٣).

١١- الحمل والولادة:

يمكن للرجل أن يستفيد من معرفته لطبيعة الحمل والولادة عند المرأة بالأمور التالية:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المثار ٢/٣٦١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٤/١٨٤.

(٣) وصفي، القرآن والطب ٦٦.

أ- أن يعلم أن حملها كان بسببه :

فهي لم تحمل من تلقاء نفسها، وإنما حملت بسببه، فلا يعتب عليها إذا حملت، ولا يطالبها بترك الحمل وهو يجامعها، ولا يحملها مسؤوليةأخذ موانع الحمل وحدها ويتمتع هو بها ويقضي وطره من غير عناء ولا مشقة، فإن هذا من الظلم الذي لا يرضاه الله.

ب- أن يعلم أنه عامل مؤثر في هذا الحمل :

إذا كان الرجل هو المتسبب في الحمل فهو إذاً مؤثر فيه؛ مؤثر في جنس الجنين، ومؤثر فيه من حيث الشبه، وغير ذلك.

أما تأثيره في جنس الجنين فقد مر ذكره قبل قليل.

وأما تأثيره فيه من حيث الشبه فل الحديث أنس^{رض} قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدماً رسول الله^{صل} المدينة فاتاه فقال: إني سألك عن ثلاثة لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشرطة الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء يتزعز الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء يتزعز إلى أخواله؟ فقال رسول الله^{صل}: "خبرني بهن إنما جبريل"، قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة. فقال رسول الله^{صل}: "أما أول أشرطة الساعة، فنار تحرث الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها".^(١)

وهذا لا يعني وجود التهمة في المرأة إذا كان المولود لا يشبه أحداً منهما، فقد جاء في حديث أبي هريرة^{رض} أن رجلاً أتى النبي^{صل}

(١) رواه البخاري ٤٥٠/٢ (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته (١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وْلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟". قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟". قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرْقٌ. قَالَ: "فَأَعْلَمُ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"^(١).

ج- أن يرعى هذا العمل:

الحمل وإن كان في رحم المرأة إلا أن الرجل يشارك المرأة في مسؤولية رعاية هذا الحمل، ومن رعايته له أن يتعاهده بالسقيا، لحديث النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءً زَرْعَ غَيْرِهِ"^(٢). فالحديث يدل على أن ماء الرجل يؤثر في الجنين، بل ويساعد في نموه إذ شبهه النبي ﷺ بماء الذي يسقى به الزرع، فضلاً عن الفوائد التي تعود على المرأة عند الولادة.

د- أن يفقه طرق التعامل مع الحامل:

الحمل مثل الحيض تتغير فيه نفسية المرأة، ويعتريها أنواع من "الوحام" الذي قد يتعب الرجل ويزعجه، فعلى الرجل أن يستفيد من حملها في إظهار عنایته بها، لا أن ينزعج من حملها ويسيء التعامل معها.

(١) رواه البخاري ٤١٣/٣ (٥٣٠٥) في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٢٦). ومسلم ١١٣٧/٢ (١٥٠٠) في المعان.

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨) انظر تخریجه ص: ٤٣.

١٢- الإرضاع والأمومة:

الإرضاع والأمومة هي فترة ما بعد الولادة، ولها متعابها وأحوالها المختلفة، ولكن كيف يستفيد الرجل من معرفته لهذه الصفة في المرأة؟ يمكن أن يكون ذلك من خلال التالي:

أ- أن يدرك عظم هذه الوظيفة:

قد يستصغر الرجل المرأة ويرى أنها لا تقوم بشيء من الأعمال مثل ما يقوم به؛ ولكنه لو أعاد النظر إلى وظيفة الأمومة، لأدرك أن هذه الوظيفة لا يستطيع أقوى الرجال القيام بها، ومع ذلك تقوم بها المرأة الضعيفة لأنها مهياً لذلك خلقة. وهذه المعرفة تستلزم الاعتراف للمرأة بعظام ما تقوم به من الإرضاع والأمومة لا الاستصغر لها.

ب- أن يراعي ظروف المرأة في هذه المرحلة:

تتميماً للنقطة السابقة، فإنه يلزم الرجل بعد إدراكه لعظم الوظيفة التي تقوم بها المرأة في الإرضاع والأمومة، أن يراعي ظروف المرأة والتعب الذي تمر به من جراء السهر والقيام على المولود بأحواله المختلفة في غالب اليوم. وهذا يعني أن المرأة قد تنام في غير وقت النوم، وتستيقظ في وقت نوم الناس كل هذا بسبب المولود، فليعدرها الرجل إن قصرت في بعض الحقوق أو اعتذرت عن القيام ببعض الحقوق.

١٣- كونها ضعيفة:

تظهر فائدة معرفة هذه الصفة بالنسبة للرجل في عدة أمور، منها:

أ- التفريق بين معاملتها ومعاملة الرجال:

يستفيد الرجل من معرفة صفة الضعف في المرأة في طريقة تعامله معها، بأن لا يطالبها بما يطلب به الرجال الأقوياء، ولا يعتب عليها مثل ما يعتب على الرجال. وهو عذر لها مقبول إذا صدرت منها تصرفات نابعة من جوانب الضعف فيها، كنقص العقل، والغيرة، والعجلة في اتخاذ القرار، وغير ذلك.

إذا كان هذا النقص ظاهراً في حال صحتها وقوتها، ففي حال حيضها ونفاسها وأمراض حملها، أشد بروزاً. ولذا ينبغي على الرجل مراعاتها في هذه الحالات أكثر.

وفي مجال تربية الأبناء على الرجل أن يفرق في طريقة تعامله بين الأولاد والبنات، فيراعي ضعف البنت فلا يكلفها من الأعمال ما يكلف به الولد. وخاصة إذا لم يكن له إلا بنات، فإن بعضها من الرجال إذا لم يولد له ولد ربى بناته على أنهن أولاد يتحملن المسؤولية الكاملة في البيت نيابة عن الولد الذي لم يولد.

ب- ضعف المرأة يحتاج إلى رقة في التعامل:

ويستفيد الرجل من معرفة صفة الضعف في المرأة في أسلوب التعامل معها، فإن المرأة الضعيفة تحتاج إلى رفق ورقة في التعامل، بخلاف الرجل القوي الشديد. وقد أوصى النبي ﷺ بحسن التعامل معهن كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارًا لِّنِسَائِهِمْ خُلُقًا".^(١) قال

(١) رواه الترمذى ٤٦٦ / ٣ (١١٦٢) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ١ / ٣٤٠ (٩٢٨).

المباركفوري: "لَأَنَّهُنَّ مَحَلُ الرَّحْمَةِ لِضَعْفِهِنَّ"^(١). فيرتفع قدر الرجل عندما يحسن التعامل مع المرأة ويرفق بها.

ج- ضعف المرأة يحتاج إلى تدرج في تغيير سلوكيها:

ومن فوائد معرفة هذه الصفة في المرأة، إدراك فقه إصلاح المرأة؛ فهي لضعفها تحتاج إلى وقت أطول وجهد أكثر في تغيير سلوكيها. فيتدرج الرجل مع المرأة - زوجة كانت أو بنتاً أو اختاً - في تغير سلوكيها ونقلها في سلم التربية من رتبة إلى أخرى. ولذلك جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية بيان خطوات إصلاح المرأة والتي تبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّى قَنِيتُ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤]

وفي حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٣٢٥/٤

أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُنَّ، وَلَا يَأْذُنَ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُنَّ. أَلَا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١).

د- لا يهلكها بتوليتها المناصب العليا:

إذا كانت المرأة ضعيفة من أصل الخلقة لا تستغني عن قيام الرجل عليها، فكيف تتولى الولايات العامة والمناصب العليا من القضاء وغيرها ويكون الرجل تحتها، ومنصاعاً إليها!! ولو جاز لها ذلك لجاز لها أن تقوم على نفسها بدلاً من أن يقوم عليها الرجل.

قال محمد رشيد رضا : "إن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل، لقوه بدنه وعقله وكونه أقدر على الكسب والدفاع، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل، ومربيبة الأولاد، لرقتها وصبرها وكونها كما قلنا من قبل واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة، ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي. وإن شئت فقل في بيان هذه المسألة: إن البيت مملكة صغرى، كما أن مجموع البيوت هو المملكة الكبرى، فللمرأة في هذه المملكة إدارة نظارة الداخلية والمعارف، وللرجل مع

(١) رواه الترمذى (١١٦٣) وابن ماجة، انظر تخریجه ص: ٦٥.

الرياسة العامة إدارة نظارات المالية والأشغال العمومية والبحرية والخارجية. وإذا كان من نظام الفطرة أن تكون المرأة قيمة البيت وعملها محصوراً فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبعتها وبما يعوقها من الحبل والولادة ومداراة الأطفال، وكانت بذلك عالة على الرجل – كان من الشطط تكليفها المعيشة الاستقلالية بله السيادة والقيام على الرجل^(١).

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمه الله بعد أن ساق الأدلة الدالة على نقص المرأة عموماً وكمال الرجل قال: "إذا عرفت من هذه الأدلة: أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، فأعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبعته، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبعته ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر"^(٢).

" وإذا كان من مقتضى سنة الله تعالى في نظام الحياة واستقرار الأمور أن يكون أمير مطاع ومامورو طائعون، وحاكم متبع ومحكومون تابعون حتى أن رسول الله ﷺ أمر الثلاثة أن يؤمروا عليهم واحداً منهم، إذا كان ذلك كذلك، فإن تخصيص أحد الجنسين على الآخر بخصائص القوامة والفضل حتى يخضع المفضول للأفضل، ويطيع الأصغر الأكبر، حتى لا تجد المرأة غضاضة في الخضوع، ولا حرجاً في الطاعة والتسليم، ولو خلق الله المرأة وجعلها في مرتبة الرجل، وآتاهما من مقومات القوامة ما تناظح به الرجل، ثم أوجب عليها بعد

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٤/٣٥٤.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٣/٣١١.

ذلك طاعته، وجعلها تحت حكمه ورعايته لكان ذلك عليها شاقاً عسيراً كما يشق على أحدهنا أن يتحكم فيه رئيس له غير كفاء للرئاسة، ولفسد بذلك النظام، وانعدم الأمان والسلام ولرأينا من ذلك عجباً، ولكن الحكيم الخبير، قضى بالحق وحكم بالعدل وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى^(١).

ولهذا كله أخبر النبي ﷺ أنه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. قال أبو بكر^{رض}: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كددت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يُفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^(٢).

١٤- اعوجاج المرأة:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة إذا راعى الأمور التالية:

أ- أن لا ينكر على المرأة اعوجاجها:

يعيب بعض الرجال على المرأة كونها عوجاء ويعيرها بذلك، وهذا خطأ في التعامل مع حديث المصطفى ﷺ من جهة، وخطأ في التعامل مع المرأة من جهة أخرى. فإن المرأة لم تتسبب في خلقها، وإنما خلقها الله كذلك لحكمة بالغة، فمن عاب اعوجاجها فإنما يعيّب

﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٨].

(١) جبر، خصائص الأنوثة. ٢٧.

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥) انظر تخریجه ص: ١٥٤.

وَمَا أَوْصَانَا الرَّسُولُ ﷺ بِالمرأةِ قَدْمَ لَنَا بَيْنَ يَدِيِ الْوَصِيَّةِ طَبِيعَةُ خَلْقِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ ﷺ: "إِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَّعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَإِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" ^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَّعٍ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكِرُ اعْوَاجَهَا" ^(٢).

وقال محمد تقى العثمانى: "فيه إشارة إلى أن بعض الأعوجاج فيه أخلاق المرأة ليس بعييب فيها، كما أنه ليس بعييب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلاً من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر" ^(٣).

ب- أن يفقه كيف يُقْوِمُ اعوجاج المرأة:

إذا كان اعوجاج المرأة أمر فطري، فتغيير هذا الأمر الفطري من الصعوبة بمكان، بل لا يمكن تغييره وتحويله من اعوجاج إلى استقامة، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: "فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ" ، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "أَيْ: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَرُكَ اعْوَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدِ مُسْلِمٍ" وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمَهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرَهَا طَلَاقَهَا" ^(٤). ففيه "إشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله" ^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم، سبق تخرجه ص: ٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٣) العثمانى، تكميلة فتح المهم ١٢٣/١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

ولا يعني هذا أن الرجل لا يسعى إلى تقويم أخطاء المرأة، وإنما عليه ألا يطبع في استقامة المرأة كل الاستقامة. ولذلك ختم النبي ﷺ حديثه بقوله: "فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ". قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرِفْقِ بِحِيَثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ، وَلَا يَشْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُ عَلَى عَوْجَهِهِ، ... فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَشْرُكَهَا عَلَى الْاعْوَجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْقُصْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشِرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَشْرُكَهَا عَلَى اعْوَجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ" ^(١).

وطريق المعالجة قد بينه الله في القرآن الكريم، وبينه النبي ﷺ في أحدياته، قال الله تعالى: ﴿ وَأَلَّا تَخَافُنَ نُوشُرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴾ [النساء: ٣٤]. وجاء في الحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: "ألا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فاما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

تَكْرِهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١). قال السبكي : "يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهرجها إذا خرجت من حد الأدب، وأن له أن يضربها ضرباً خفيفاً إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر، وليس له أن يضربها ضرباً مبرحاً^(٢)".

وقال ابن العربي (ت:٤٣٥هـ) رحمه الله: "إذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها، ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر، لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها"^(٣).

وقد مدح النبي ﷺ الرجل الذي يأدب زوجته؛ فقال: "ثُلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمُمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرًا"^(٤). قال العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله: "قوله " فأدبها " من التأديب والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة، وقوله " فأحسن تأدبيها " أي

(١) رواه الترمذى (٤٦٧/٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٤١/١) (٩٢٩). ورواه ابن ماجة (٥٩٤/١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣).

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٩٠/٢.

(٣)

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذى ١٠٨/٥.

(٥) رواه البخارى (٥١/١) في العلم، باب تعليم الرجل أمهاته وأهله (٣١)، و٢٢٠/٢ (٢٥٤٤) في العتق (٤٩) باب فضل من أدب جاريته وعلمهها (١٤)، و٢٢١/٢ (٢٥٥١) في العتق (٤٩) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (١٦)، وباب كراهيته التطاول على الرقيق (١٧)، و٤٩٠/٢ (٣٦١) في الجهاد والسير (٥٦) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (١٤٥)، و٤٩٠/٣ (٣٤٤٦) في الأنبياء (٦٠) باب قول الله: ﴿وَذَكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْمَمٌ لَا يَنْبَذِنَ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٤٨)، و٣٥٨/٣ (١٣٤) في النكاح، باب إتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم يتزوجها (١٣). ومسلم (١٣٤/١) في الإيمان (١) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس. وأبو داود ٥٤٣/٢ (٢٠٥٣) في النكاح (٦) باب في الرجل يعتق أمهاته ثم يتزوجها (٦). والتزمذى (٤٢٤/٣) (١١١٦) في النكاح (٩) باب (٢٤). والنمساني (١١٥/٦) في النكاح، باب عنق الرجل جاريته ثم يتزوجها. وابن ماجة (٦٢٩/١) (١٩٥٦) في النكاح (٩) باب الرجل يعتق أمهاته ثم يتزوجها.

أدبها من غير عنف وضرب بل الرفق واللطف، فإن قلت: أليس التأديب داخلاً تحت التعليم؟ قلت: لا إذ التأديب يتعلق بالمرؤات والتعليم بالشرعيات أعني أن الأول عرفي، والثاني شرعي، أو الأول دنيوي، والثاني ديني^(١).

ثم إنه مع هذا التصحيح لاعوجاجها في جانب، لا يمنع أن يظهر منها العوج في جانب آخر فهي لا تستقيم على طريقة، قال ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ". قال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكيها لم تستقم عليها كل الاستقامة"^(٢).

ج- أن يوقن أنه لا يمكن الاستمتاع بالمرأة إلا مع اعوجاجها:

إذا كان اعوجاج المرأة أمر فطري فعلى الرجل أن يحول هذا العوج إلى سعادة في حياته، وإنما عاش في شقاء مadam يفكر في هذا العوج على أنه هم كبير يجب أن تخلص منه المرأة، دل على ذلك حديث أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقْمَتْهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ أَسْتَمْتَهَا إِلَيْهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ"^(٣). فاستمتع بها وإنما عش في شقاءك أيها الرجل.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَحْدَاثِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبَرِ عَلَى عَوْجَهُنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَأَمَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَّهُ الْاِنْتِقَاعَ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غُنَى لِلإِنْسَانِ عَنْ اِمْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِنُ بِهَا عَلَى

(١) العيني، عمدة القاري ١٢١/٢.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح ١٦٠/٧.

(٣) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣) ومسلم، سبق تخریجه ص: ٣٠.

مَعَاشِهِ، فَكَانَهُ قَالَ: الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا^(١). وَقَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا يَكْلُفُهَا مَقْتَضِيَاتُ كُلِّ رأْيِهِ، بَلْ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فِي عِلْمٍ بِمَا خَلَقَتْ عَلَيْهِ مَسْتَوْصِيًّا بِهَا خَيْرًا مِنْ حِيثِ عِرْفَانِهِ بِفَضْلِهِ عَلَيْهَا فِي الرَّأْيِ وَالْعُقْلِ؛ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَالرَّاحِمِ لَهَا، فَيَبْتَدِئُ أَمْرُهَا عَلَى الْمَسَامِحةِ"^(٢).

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى التَّمْتَعِ بِالْمَرْأَةِ تَذَكُّرُ مَحَاسِنِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَاضِيًّا مِنْهَا أَخْرَى"^(٣). قَالَ النَّوْوَيُّ (٦٧٦هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرِهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةً الْخُلُقِ لِكِنَّهَا دَيْنَةً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ عَفِيفَةً أَوْ رَفِيقَةً بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"^(٤).

د- أن يعلم أن مداراة المرأة سبب لاستقامه العيش معها:

بُوب البخاري لحديث أبي هريرة السابق في كتاب النكاح بقوله: باب المداراة مع النساء.^(٥) وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: "قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة"^(٦). وهذا يعني أن اعوجاج المرأة يحتاج من الرجل إلى شيء من المداراة لتنسق حياة الزوجية ويستطيع الرجل أن يعيش معها، وإلا آل الأمر إلى الكسر وهو الطلاق.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح ١٦٠/٧.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٩١ (١٤٦٩) في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٨).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/٥٨.

(٥) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ٧٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٢/٩.

وقد ورد هذا المعنى مصرياً به في حديث سمرة بن جندب رض قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، فَإِنْ أَقْمَتْهَا كَسْرَتْهَا، فَدَارَهَا تَعْشُ بِهَا"^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفي الحديث النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَةِ لِاسْتِمَالِ النُّفُوسِ وَتَأْلُفِ الْقُلُوبِ"^(٢). وقال القاضي عياض (ت: ٤٤٥هـ) رحمه الله: "الحديث فيه الحض على الرفق بهن ومدارتهن، وألا يتقصى عليهن في أخلاقهن، وانحراف طباعهن"^(٣).

هذه بعض النماذج من طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية المرأة، ويمكن للرجل أن يوجد طرقة أخرى من خلال تأمله لهذه المعالم.

(١) رواه أحمد (٢٠٣٥٣) وابن حبان، سبق تخریجه ص: ٩٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٣) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٨٠/٤.

المبحث الثاني

طرق استفادة المرأة من معرفة معالم شخصيتها

- ١- أصل خلق المرأة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم من خلال النقاط التالية:

أ- تحقيق الراحة النفسية:

وهي فائدة مهمة جداً للمرأة، أن تتحقق الهدوء النفسي، فلا تشغل نفسها بترهات القوم الذين يجرونها إلى تصور معركة وهمية بينها وبين الرجل، فتقلق نفسها، وتتعب أعصابها، وتكره زوجها، وتتسخط ريهما، وتخرج من طبيعتها الأنوثية لتشبه الرجال، فلا هي أدركت ما تطلب، ولا هي حافظت على ما عندها، فأصبحت ضائعة في هذه الحياة، تفترسها الذئاب من كل مكان لترمي بها جثة هامدة في آخر عمرها، بعد أن استهلكت فيما يريده أهل الشهوات.

وهذه الراحة النفسية لا تتحقق للمرأة إلا بإيمانها أنها خلقت من الرجل، وأنها فرع منه، وهو لها أصل، وأنها خلقت لحكمة بالغة وهي: أن تكون سكناً للرجل، فتدرك "حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين علي نحو يجعله موافقاً للأخر. ملبياً ل حاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية؛ بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة

والاستقرار؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد^(١).

بـ- فهم طبيعة الحب المتبادل بينها وبين الرجل:

تحب المرأة الرجل حباً عظيماً لا يصل الرجل إلى درجة في حبه لها، وقد تتضاعق المرأة إذا لم يبادرها الرجل الحب بنفس المقدار، ولكنها إذا فهمت سر اختلاف حبها له عن حبه لها ارتاحت نفسها؛ فحبها له نابع من "انفصالتها عنه وكونه لها أصلاً وكونها فرعاً منه، فحبها له كحنين الغريب إلى وطنه، وهو يحن إليها حنين الكل إلى جزئه الذي انفصل عنه، لذلك هو يحس بالنقص لفقدها، وهي تحس بالضياع لبعده كضياع الغريب في غريته"^(٢). وهذا الفهم يجعلها لا تطالب الرجل بما تجده في نفسها من عظيم الحب له، ولا تنتظر منه إخراج حبه لها بنفس الوسائل التي تخرجها هي له، لأنه ذكر وهي أنثى

﴿وَلَيْسَ اللَّذَّكُمْ كَالْأُنثَى﴾ ﴿آل عمران: ٣٦﴾.

٢- نقص العقل:

يمكن للمرأة أن تستفيد من معرفتها لهذا الصفة في نفسها في الأمور التالية:

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٧٦٣.

(٢) جبر، خصائص الأنوثة ٨.

أ- تحقيق الإيمان بكلام رسول الله ﷺ :

وهي فائدة مهمة في هذا الزمن الذي أنكرت فيه كثيراً من النساء حديث النبي ﷺ في قضية نقص العقل، بل وصل الأمر إلى الخيرات فردوها هذا الحديث بتاويلات باطلة، كل هذا ليتفوا عن أنفسهن نقص العقل، ظناً منهم أن هذا انتقاد من حقهن أو كرامتهن، أو شخصيتيهن.

ب- الحذر في التعامل مع الرجال الأجانب:

عندما تدرك المرأة أن عقلها أنقص من عقل الرجل، تدرك أيضاً أنها يمكن أن تستغفل من قبل بعض الرجال الذين لا يخشون الله عز وجل، فتأخذ حذراً في التعامل مع الرجال لئلا يوقعوها في براثن الرذيلة بحجة الحب، والتعارف قبل الزواج.

٣- حب التزيين

تستطيع المرأة أن تستفيد من معرفتها لهذه الصفة في نفسها من خلال الأمور التالية:

أ- إعفاف الزوج بالتزين له :

تظهر فائدة حب التزيين عند المرأة من تزيين له، وهو الزوج، فإنها تكون سبباً لعفته وحفظ بصره وفرجه من الحرام. قال ابن القيم (ت: ٦٧٥هـ) رحمه الله: "فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَّلَمْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيلَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]. تعريضاً بما وضعت له الحلية من التزيين من يفترشهن

وبيطأهن^(١). وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل لرسول الله صلوات الله عليه: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتُطِيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"^(٢). قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله: (تسره) أي الزوج (إذا نظر) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودَوَام اشتغالها بطاعة الله والتقوى"^(٣).

وهي تتبع الله بالتزيين للزوج وتجدر على ذلك؛ ويستنكر منها ترك التزيين والتجمل لزوجها. كما في قصة سلمان الفارس مع أخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما السابقة.

ب- الحذر من إظهار الزينة لغير المحارم:

أمر الله عز وجل المرأة أن تتحرز من إظهار الزينة إلا من استثنائهم فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَابَيْهِنَّ أَوْ إَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الْتَّبَاعِينَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى

(١) ابن القيم، بدائع التفسير /٤، ١٣٢.

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١) وأحمد، سبق تخرجه: ١٤٨.

(٣) السندي، حاشية السندي على النسائي ٦٨/٦.

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوهَا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿ وَلَا
يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة
لالأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب.
يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها،
وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن
إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه"^(١)
وقال ابن عاشور: "والتزين يزيد المرأة حسناً ويافت إليها
الأنظار، لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن
فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهي النساء عن إظهار زينتهن إلا
للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة لحرمة قربة أو
صهر".^(٢)

٤- نعومة الصوت:

نعومة الصوت عند المرأة نعمة تميزت بها عن الرجل، ويمكنها أن
 تستفيد من هذه النعمة بالطرق التالية:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/٢٠٦.

أ- كسب قلب الزوج:

تستطيع المرأة أن تسخر هذه الصفة في كسب قلب زوجها، لأن الأذن تطرب للصوت الناعم، كما تطرب العين للمنظر الجميل.

ب- الحذر عند مخاطبة الرجال:

إن نعومة صوت المرأة مدعوة لافتتان الرجل، لهذا على المرأة أن تحذر من استخدام نعومة صوتها بما يجلب عليها الشر والسيئات، كأن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال الأجانب، قال تعالى:

﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْلُمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٥- القدرة على المشاركة في الرجل:

ما شرع الله أمراً عبثاً، ولا خلق شيئاً عبثاً، وقد خلق الله المرأة وأعطها قدرة على المشاركة في الرجل الواحد، وشرع لها لتحقيق ذلك جواز تعدد الزوجات للرجل الواحد، وحدتها بأربع. فكيف تستطيع المرأة أن تستفيد من هذه الصفة التي خلقها الله في نفسها، وأوجدها فيها وأنزل تشريعاً خاصاً بها؟ ولعل الجواب يظهر من خلال النقاط التالية:

أ- إدراك السعادة في الدارين:

خص الله عز وجل المرأة بهذه القدرة العظيمة في نفسها، وميّزها على الرجل في ذلك، فإذا سخرتها للرضى بحكم الله الشرعي في إباحة تعدد الزوجات، والرضى بقضاء الله وقدره إن كان زوجها قد

تزوج عليها، وتركت التسخط على الأحكام الشرعية أو على ما قدره الله عليها وقضاءه؛ فإنها تسعد في دنياها وأخراها، وتزداد إيماناً مع إيمانها.

وفي هذا إراحة لأعصابها، وتفرغ للمطلوب في مثل هذه الحالة، وهو منافسة الزوجة الأخرى على قلب الرجل. وهذه المنافسة تجعلها تزداد قرباً من زوجها، وقرباً من ربها لأنها تقودها إلى عمل جليل هو نيل رضى الزوج الذي قال عنه ﷺ : "وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِي حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْسَائِلُهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَاتِلٍ لَمْ تَمْنَعْهُ" ^(١).

ب- التقليل من ظاهرة العنوسية :

يفوت بعضهن قطار الزواج في أوائل العمر؛ ثم يتقدم إليها من يرغب في الزواج منها، لكنه متزوج، فيأتيها عائق أنها لا تستطيع أن تكون زوجة ثانية، أو أنها تشارك المرأة في زوجها، وتعيش على أمل أن تكون زوجة أولى لرجل لم يسبق له الزواج، فتمتد العنوسية، والتي قد تصل في غالب الأحيان إلى نهاية العمر، فإذاك المرأة لهذه القدرة في نفسها، يريدها من حالة العنوسية التي تعيش فيها.

٦- انقيادها للرجل :

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الصفة في نفسها بالأمور التالية:

(١) رواه ابن ماجة (١٨٥٣)، سبق تخرجه ص: ١٤٧.

أ- تربية الرجل على قيادة الأسرة:

تستطيع المرأة أن تربى زوجها على قيادة الأسرة من خلال تمكينه من منصبه في إدارة الأسرة وتحمل المسؤولية فيها؛ إن كثيرات يعتقدن أن قيامهن بمهام الرجل وقيادتهن للأسرة فيه تحقيق لذواتهن، ولكنهن في الحقيقة يخسرن مع مرّ الأيام قيام الرجل بدوره في تحملن من الأعباء ما لا يطاقن. إن احتياجات الأسرة خارج البيت هي من مسؤولية الرجل المباشرة، وتخلي الرجل عنها يعني إضافة أعباء جديدة على المرأة. إن اتخاذ القرار النهائي بعد المشاورة والتأمل في قضايا الأسرة من مسؤولية الرجل، وتخلي الرجل عن هذه المسؤولية يعني ضياع الأسرة إذ لا تستطيع المرأة بتكوينها الأنثوي العاطفي من اتخاذ القرارات في كل شؤون الأسرة.

فالواجب على المرأة أن تدفع بمثل هذه المسؤوليات إلى الرجل من أول الحياة الزوجية ليتربي عليها، بدلاً من الفرج بالفوز بها ثم الندم عليها في آخر الأمر.

ب- التخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل:

يسعى شياطين الجن والإنس إلى إبعاد المرأة عن الانقياد للرجل، من خلال طرح الأفكار الخاطئة والمضللة، والدفع بها إلى الاستعلاء على الرجل. وهذا يؤدي إلى ترك المرأة بغير قيادة، اللهم إلا هوى النفس والعواطف الجياشة عندها، وهذا لا يقودها إلى خير، وإنما يقودها إلى السير في أهواء الشياطين من الجن والإنس.

لذا كان إدراك المرأة أن من معالم شخصيتها الانقياد للرجل يجعلها تتخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل والتي تفسد عليها حياتها مع مراياها.

ج- رفض مبدأ مساواة المرأة بالرجل:

لعل تنبه المرأة إلى هذا المعلم في شخصيتها يجعلها تدرك خطورة الدعوى القائلة بـ "مساواة المرأة بالرجل"، وترفضها. فإن المرأة التي تطبق هذه الدعوى المخالفة للفطرة، تخسر هذه النعمة التي من الله بها عليها من وجود رجل يقوم على شؤونها، فتضييع المرأة، وتحمل من المشاق في تسخير أمورها ما تعجز عنه إن عاجلاً أو آجلاً، والواقع يشهد بذلك، سواءً في بلاد الغرب أو في بعض مجتمعات المسلمين التي سارت في ركاب الغرب، فآل أمر المرأة إلى الضياع والقهر.

د- إدراك الحكمة في التفريق بين الذكر والأنثى في الخلق.

هذا المعلم في شخصية المرأة يمكنها من إدراك الحكمة في التباين المحظوظ بين خلق الرجل وخلق المرأة، فتدرك أن كلاماً منها خلق بطريقة تناسب ما أنيط به من وظائف وتكاليف.

٧- أنها سكن للرجل:

يمكن للمرأة أن تستفيد من معرفتها لهذه الصفة في شخصيتها من خلال التالي:

أ- تحقيق السكن للرجل:

إن المرأة العاقلة التي تدرك أنها سكن للرجل تسعى بكل ما تملك و تستطيع لتحقيق ذلك من جوانبه المختلفة، حتى يشعر

الرجل فعلاً أن راحته النفسية، وحياته الحقيقية، وسكنه الفعلي، معها هي فقط. ولعل من النماذج العظيمة في تحقيق السكن للرجل من جوانبه المختلفة، ما قامت به خديجة رضي الله عنها والتي أحبها النبي ﷺ أعظم الحب حتى أنه حزن عليها حزناً كبيراً عندما توفيت، ولم يزل يذكرها النبي ﷺ إلى أن توفي حتى غارت منها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي لم ترها.

تقول عائشة رضي الله عنها: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في التوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبيب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو الشعبد - الليلي دواد العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويترود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيترود ليمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال:

﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ ٢ أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾
 [الأعلى: ١-٢]. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فواده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصيل الرحمن، وتتحمل الكل، وتكتب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نواب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد

الْعُزَى - ابْنَ عَمٍ حَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنجِيلِ بِالْعَبْرَانِيَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمٍ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَّعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيُ.^(١)

فتأمل ما قامت به خديجة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ لما دخل إليها يرجف فؤاده كيف سكت نفسه، ووقفت بجانبه، وخرجت معه إلى ورقة بن نوفل لتطمئن النبي ﷺ وتهدهد نفسيه.

بـ- دعم الدعوة إلى الله :

يظهر أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة من كونها سكناً للرجل، أنه إذا احتل هذا الدور بسبب بعض المشاكل التي تعترى الحياة الزوجية، فإن الرجل يتأثر بذلك تأثراً كبيراً يؤثر في إنتاجه خارج البيت، وخاصة إذا كان من المنشغلين بالأعمال الدعوية. وقد وقع شيء من ذلك لرسول الله ﷺ لما تظاهرت عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما في القصة المشهورة في التحرير.

(١) رواه البخاري ١٤/١ (٣) في بدع الوحي، باب (٣)، و ٤٧١/٢ (٣٣٩٢) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُحَاسِنًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٢١)، و ٣٢٧/٣ (٤٩٥٣) في التفسير، تفسير سورة ﴿أَقْرَأَ إِيمَانَكَ الَّذِي حَلَّقَ﴾ (٩٦) باب (١)، و ٢٩٥/٤ (٦٩٨٢) في التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (١). ومسلم ١٣٩/١ (١٦٠) في الإيمان، باب بدع الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧٣). والترمذني مختصراً ٥٥٦/٥ (٣٦٣٢) في المناقب، باب (٦). وأحمد ٦/٢٢٣ (٢٣٢).

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنهما عن المراتين من أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اللتين قال الله لهمَا: ﴿إِن نُوبَإِلَّا اللَّهُ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فحاجت معه، فعدل وعادل معه بالاداءة، فثبت ثم جاء فسكت على يديه من الإداة فتواضاً فقلت: يا أمير المؤمنين من المراتان من أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اللتان قال الله عز وجل لهمَا: ﴿إِن نُوبَإِلَّا اللَّهُ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال: واجباً لك يا ابنة عباسٍ عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال: إنني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة. وكنا نتذابب الترول على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتُه من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثلك. وكنا معاشر قريش تغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساوهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أرجوك فوالله إن أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليراجعني، وإن أحداً هن تهجره اليوم حتى الليل. فأفرغني. فقلت: خابت من فعل منها بعظيم ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة أتخايب إحداكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى الليل؟ فقالت: نعم. فقلت: خابت وخسرت، أفتؤمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا تستكري على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا ترجعيه في شيء ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منه وأحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (يريد عائشة). وكنا تحدثنا أن غسان تشعل النعال بغرورها، فنزل

صاحبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرِيبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَا إِمْهُ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءُهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِيرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمِعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرِبَتِهِ لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكِ، أَطَلَقْتُكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرِبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجَئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجَئْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ. فَدَخَلَ فَكَلَمَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجَئْتُ ذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجَئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثْرَ الرِّمَالَ بِجَنِيْهِ، مُتَكَبِّرًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمِ حَشُوْهَا لِيفٌ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتُنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتُنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرِّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ

رَفِعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرْدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٌ
ثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلَيُوسِعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسْعَ
عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَقَالَ: "أَوْفِي شَكْ
أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا".
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَثَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ
عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَانَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ
وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ
لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًّا.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَا بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ:
"إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوِيْكِ". قَالَتْ: قَدْ
أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرُانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَكِيدُّهَا
الَّتِي قُلْ لِإِزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ
أُمَّتُكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ ٢٨ وَلِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].
٢٩. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ،
ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.^(١)

(١) رواه البخاري ١٩٧/٢ (٢٤٦٨) في المظالم والغصب (٤٦) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة والسطوح وغيرها (٢٥)، و ٤٩/١ (٨٩) في العلم، باب التناوب في العلم (٢٧)، و ٣١٣/٣ (٤٩١٣) في التفسير (٦٥) سورة التحرير، باب (٢)، و ٣٨٥/٣ (٥١٩١) في النكاح، باب موعضة الرجل ابنته لحال زوجها (٨٣)، و ٦٤/٤ (٥٨٤٣) في الملابس (٧٧)، ما كان النبي ﷺ يتوجز من الملابس والبساط (٣١). ومسلم ١١٠٥/٢ (١٤٧٩) في الطلاق (١٨) باب في الإيلاء واعتزال النساء.

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ بَطَائِتِهِ وَخَاصَّتِهِ عِنْدَ الْأَمْرِ يُطْرُقُهُ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ غَيْظُهُ وَيَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِمْ" ^(١).

ج- البعد عن مفسدات السكن:

ومن طرق الاستفادة من هذا المعلم في حياة المرأة، أن تنتبه لكل ما قد يفسد هذا السكن وإن كان مباحاً، مثل: العمل خارج البيت، وكثرة الزيارات، وكثرة المشاكل الداخلية، وغيرها. فتوازن المرأة في حياتها بين هذه الأمور وبين تحقيق السكن لزوجها.

٨- الحيض:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم في شخصيتها من خلال الأمور التالية:

أ- التطهر من الحيض قربة إلى الله:

عندما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم الحيض، أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والتطهر المشار إليه في الآي يشمل التطهر الحسي بملاء بعد رؤية الطهر، والتطهر " المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة" ^(٢).

وتخييرهن (٥). والترمذني ٥/٣٩١ (٣٣١٨) في التفسير (٤٨) باب من سورة التحرير (٦٥). ١٣٧/٤ في الصيام، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٩/٢٩١.

(٢) السعدي، تيسير الكريم المنان ١/١٧٩.

فهذا المعلم الذي يعد سبباً لنقص دين المرأة قد اتبع بمحبة الله من تطهرت منه، وجعلته عالمة على جميع أنواع الطهارة الحسية والمعنوية.

ب- استعدادها لالمعاشرة بعد الطهر تقرباً إلى الله:

ندب الله الرجل أن يأتي امرأته بعد تطهرها من المحيض، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال".^(١)

إذا كان الرجل قد ندب إلى إتيان زوجه بعد طهرها، فهذا يعني أن المرأة عليها أن تستعد لذلك، خاصة وأن الله قد منع من إتيانها في فترة الحيض، فالرجل في مثل هذه الحالة يكون أكثر شوقاً إليها، فإذا صادفها بعد طهرها بغير استعداد له، أثر ذلك على نفسيتها وعلاقتها بها.

ج- مراقبة المرأة لإيمانها في فترة الحيض:

الحيض سبب لنقص دين المرأة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معاشر النساء تصدقن فإنني أريتكن أكثر أهل النار". فقلنا: وَيَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "تُكثِّرنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِنَ". قُلْنَا: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٦٠/١.

الرَّجُلِ " قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " . قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانٍ دِينِهَا "^(١) . فد هذا الحديث على أن نقص الدين نابع من ترك المرأة للصلوة والصيام حال الحيض. ولأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والمرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصيام وهما من أبرز الطاعات فيقل إيمانها، ويتبع ذلك ما هو شائع عند النساء من ترك قراءة القرآن وأنواع الذكر والدعاء بسبب الحيض ظناً منهم أن ذلك غير جائز، وهذا يزيد من نقص إيمانهن.

لذا كان على المرأة أن تراقب إيمانها في فترة الحيض، فتكثر من العمل الصالح الذي لم يمنع الشرع منه في مثل هذه الحالة، كقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا حرج أن تقرأ الحائض والنساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنساء من قراءة القرآن"^(٢) .

وقال الشيخ عبدالله الجبرين: "يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لا سيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها"^(٣) .

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم، سبق تخرجه ص: ٢٢.

(٢) ابن باز، الفتوى ٤٢.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٢٨٨.

٩- مرهفة الإحساس:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم في شخصيتها من خلال التالي:

أ- إشاعة الرقة في حياتها مع الآخرين:

إذ لا تتناسب الغلظة مع شخصية المرأة؛ فالمراة الرقيقة صاحبة الإحساس المرهف ينبغي أن تتجلى هذه الصفة في تعاملها مع الآخرين، لا أن تنتظرها من الناس، وتبخل بها عليهم.

ب- تخير الألفاظ الجميلة عند الحديث مع الزوج أو عنه:

ومن طرق الاستفادة من هذه الصفة في شخصية المرأة أيضاً، أن تدعوها إلى تخير الألفاظ الجميلة الرقيقة في حديثها مع زوجها وأولادها وعموم الناس؛ فالالفاظ النابية لا تليق بعموم المسلمين فكيف بمن وصفت بالإحساس المرهف.

١٠- كونها حرث:

شبه الله رحم المرأة بالأرض التي تحرث، فأصبحت المرأة حرثاً للرجل، وحتى تستفيد المرأة من هذه الصفة المميزة فيها، فعليها بالتالي:

أ- أن تحصن أرضها من عبث العابثين:

لا يحل للمرأة أن تتمكن أحداً من نفسها إلا زوجها. وقد عد النبي ﷺ من التزمت بهذا الأمر من نساء الجنة، فقد جاء في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

**خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي
الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَتْتِ^(١).**

بـ- أن تجعل أرضها مهيئةً لزارعها:

وتهيئتها بالعناية بها من حيث إزالة الشوائب المحيطة بمدخل الأرض، وهو الاستحدداد، وتطييب المدخل بالمسك.

أما الاستحدداد فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله رض قال:

قَضَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوة الله عليه مِنْ غَزَوةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبْلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صلوة الله عليه فَقَالَ: مَا يُعِجِّلُكَ ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: أَيْكُرَا أَمْ ثَيِّبَا ؟ قُلْتُ: ثَيِّبَا. قَالَ: "فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ". قَالَ فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ^(٢).

(١) رواه أحمد ١٩١/١ (١٩١). وابن حبان ٤٧١/٩ (٤٦٣) في النكاح، باب معاشرة الزوجين (٨). والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠-١٨٢. وصححه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان.

(٢) رواه البخاري ١٦٠/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٥٩)، و ٣٥٧/٣ (٥٧٩)، ٥٠٨٠ (٥٠٨٠) في النكاح، باب نكاح الأباء (٩)، و ١٤٥/١ (١٨٠١) في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٦)، و ٢٩٧/٢ (٢٩٧) البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٣٤)، و ١٤٨/٢ (٢٣٠٩) في الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٨). و ١٧١/٢ (٢٣٨٥) في الاستقرار، باب من اشتري بالدين وليس عنده شمله (١)، و ١٧٣/٢ (٢٣٩٤) باب حسن القضاء (٧)، و ٢٧٧/٢ (٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين (١٨). و ١٩٩/٢ (٢٤٧٠) في المظالم، باب من عقل بعيده على البلاط أو باب المسجد (٢٦)، و ٢٢٨/٢ (٢٢٨٠٤) في الهبة، باب الهيئة المقوضة وغير المقوضة (٢٣)، و ٢٧٤/٢ (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٤)، و ٣٢١/٢ (٢٨٦١) في الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٤٩)، و ٣٤٩/٢ (٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام (١١٣)، و ٣٨٣/٢ (٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨)، و ٣٠٨٩ (٣٠٨٩) باب الطعام عند القدوة (١٩٩)، و ١٠٤/٣ (٤٠٥٢) في المغازي، باب (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلوا والله وليهما) (١٨)، و ٣٩٧/٣ (٥٢٤٣)، ٥٢٤٤ (٥٢٤٤) في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (١٢٠)، و ٥٢٤٥ (٥٢٤٥) باب طلب الولد (١٢١)، و ٣٩٨/٣ (٥٢٤٧) باب تستحد الغيبة وتمتنع الشعنة (١٢٢)، و ٤٢٨/٣ (٥٣٦٧) في النفقات، باب عن المرأة زوجها في ولده (١٢)، و ٦٣٨٧ (٦٣٨٧) في الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (٥٣). ومسلم ٢/١٠٨٧ (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٦). وأبوداود ٤٤٠/٢

وأما الطيب فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فامرها كيف تغسل قال: "خذ فرصة من مسك فتطهري بها" قالت: كيف أتطهر؟ قال: "تطهري بها". قالت: كيف؟ قال: "سبحان الله تطهري"، فاجتنبناها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم.^(١)

قال ابن أبي جمرة (ت: ٦٩٩هـ) رحمه الله: "ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا تطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى"^(٢). لأن دم الحيض نتن ويبيق الأيام المتالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة، فربما يتآذى منها الزوج ف تكون تلك الكراهة التي يجدها سبباً للفرقة، وهو بالمؤمنين رحيم. وقيل إن المحل يلحقه من الدم رخو، وإن الطيب يصلح ذلك منه".^(٣).

ج- أن لا تمنع زارعها من الاشتغال بها:

إذا أحب الإنسان مهنته فإنه يشق على نفسه منعها من مزاولتها، والمزارع إذا أراد أحد أن يؤذيه، منعه من الاشتغال بحرثه، وإذا أراد إسعاده مكنته من حرثه حتى يكون شغله الشاغل. قال تعالى: إِنَّ

(١) في النكاح، باب تزويج الأباء، (٢)، و(٢١٨/٣) في الجهاد، باب في الطروق (١٧٥)، و(٦٤٢/٣) في البيوع، باب في حسن القضاء (١١)، و(٧٧٥/٣) باب في شرط في بيع (٧١)، و(١٢٧/٤) في الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٤). والترمذني (٣٧٤٧) في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكر على ثلاث خصال (٤)، و(٤٠٦/٣) باب ما جاء في تزويج الأباء (١٣). والنمساني (٦٥/٦) في النكاح، باب على ما تنكر المرأة، و(٣٢٢٦) في البيوع، باب الزيادة في الوزن، و(٤٦٣٧) (٤٦٤١ إلى ٤٦٤٥) باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. وفيه الكبرى (٣٦٢/٥) في النكاح، باب عشرة النساء، باب إطراق الرجل أهله ليلاً (٦١). وأبن ماجة (١٨٦٠) في النكاح، باب تزويج الأباء (٧). وأحمد (٤٥٩٠، ٤٥٩١) في البيوع، باب ماجة (٥٩٨/١). وأبي داود (١٤٢٣٣)، و(٢٩٨/٣)، و(٣٠٣/٣)، و(٣٥٥/٣) في النكاح، باب تزويج الأباء (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٤) ومسلم، سبق تخرجه ص: ١٢٨.

(٣) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٧.

(٤) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٨.

أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنِكِهُونَ ٥٥ هُمْ وَأَزْوَجُهُنَّ فِي ظِلَالٍ عَلَى
الْأَرَائِكِ مُشَكِّعُونَ ٥٦ هُمْ فِيهَا فَنِكَهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَعُونَ ٥٧ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ
رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾ [يس:٥٥-٥٨]. قال ابن كثير (ت:٦٧٧٤هـ) رحمه الله: "قال
عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب
وعكرمة والحسن وقتادة والأعمش وسلمان التيمي والأوزاعي في قوله
تبarak وتعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنِكِهُونَ﴾ قالوا شغلهم
افتضاض الأبكار" ^(١).

وقد غلط رسول الله ﷺ على المرأة العقوبة إذا هي لم تتمكن
زوجها من حرثه بلعن الملائكة لها طوال الليل، فقد جاء في حديث أبي
هيرية رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
فَأَبَاتْ فَبَاتْ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" ^(٢). وإنما استحقت
هذا اللعن وهذه العقوبة المغلظة لأنها " عاصية لله بمنع الحق،
وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقه،
ويكونها عرضت زوجها ونفسها للفتنة" ^(٣).

وسبب هذا النهي عن الامتناع والتغليظ في العقوبة هو " أن
الصبر عن شهوة الجماع على الرجل أضعف بما هو على النساء" ^(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٧٥/٣.

(٢) رواه البخاري ٤٣٠/٢ (٣٢٣٧) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدهم "آمين" والملائكة في السماء
فواافقن إحداهما الأخرى غفر له (٧)، و٣٨٧/٣ (٥١٩٣) في النكاح، باب إذا باتت المرأة
مهاجرة فراش زوجها (٨٥). ومسلم ١٠٥٩/٢ (١٤٣٦) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش
زوجها (٢٠). وأبي داود ٦٠٥/٢ (٢١٤١) في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٤١).

(٣) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٨/٧.

(٤) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ٢٣٠/٣.

وقد قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه"^(١). ولأن "أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح"^(٢).

ولذلك أمرها النبي ﷺ أن تستجيب له على كل حال، كما في حديث طلاق بْنِ عَلَيٍّ رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنْورِ"^(٣). قال المباركفوري: "أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه"^(٤).

١١- كونها ضعيفة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الصفة فيها من خلال النظر في الجوانب التالية:

١- ضعفها يحببها إلى الرجل:

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "آلا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصم عيب ناقص في الرجال، مع أنه يعد من جملة محسن النساء التي تجذب القلوب"^(٥). فإذا علمت المرأة

(١) ابن جرير، جامع البيان .٣٢/٤.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس .٢٣٠/٣.

(٣) رواه الترمذى ٤٦٥/٣ (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). والنمساني في الكبرى ٣١٣/٥ (٨٩٧١) في عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها (٢١).

وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى /١ ٣٤٠ (٩٢٧).

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى .٣٢٤/٤.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان .٣١٢/٣.

ذلك أدركت أن التوصل إلى الحياة السعيدة لا يكون بأن تنافس الرجل في مكانه ومنزلته، وإنما بإظهار ضعفها له، واحتياجها إليه.

٢- أن تختار من الأعمال ما يوافق طبيعتها وضعفها:

إذا كانت المرأة ضعيفة من أصل الخلقة، وهي لا تستغني عن قيام الرجل عليها، فكيف تتولى الولايات العامة والمناصب العليا من القضاء وغيرها ويكون الرجل تحتها، ومنصاعاً إليها! وقد قال النبي ﷺ : "لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ" ^(١).

١٢- اعوجاج المرأة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من صفة الاعوجاج فيها في الأمور التالية:

أ- أن تعرف ذلك من نفسها فتؤمن به :

تحتاج المرأة أن تنظر إلى هذا الموضوع نظرة إيجابية إذا أرادت أن تستفيد منه، وتبتعد عن النظرة السلبية له، فإن طبيعة خلق المرأة من ضلع أعوج ليس فيه انتقاد لها، بل فيه فوائد عده، منها: أن الرسول ﷺ شبه المرأة بالضلع، "وهو العظم المقوس من عظام القفص الصدري، ومعلوم أن قوة الضلع أو القوس في تقوسه، ولولا هذا التقوس لما استطاع أن يدفع النبال بتلك القوة العظيمة؛ وإذا نظرنا إلى الحديث الذي وصفها بهذا نجد أنه لم يشتمل على أي انتقاد لها ولا لحقوقها، بل أعطاها كسباً وهو الأمر بالاستيقاء بها خيراً: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبـتـ

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذني ، سبق تحريره ص: ١٥٤ .

تُقيِّمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. . فلم يغض من جانبها بل بين الواقع العاطفي لها، لكي يكون الرجل على بصيرة في التعامل معها ورعايتها هذا الطبع^(١).

إذا أدركت المرأة هذا الجانب الإيجابي تخلصت من الشبه التي يشيرها أدعياء تحرير المرأة والتي تؤدي إلى رد أحاديث النبي ﷺ ومعارضتها بالهوى، أو الكفر بها.

ب- تدريب النفس على قبول الموعظة:

إذا عرفت المرأة ذلك من نفسها، وهو وجود العوج الفطري فيها، مما عليها إلا أن تدرب نفسها على قبول النصيحة من الزوج أو من الأب وتتأملها جيداً قبل معارضتها، وخاصة إذا كانت هذه النصيحة مشتملة على الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، ولا تسمح للشيطان بأن يدخل عليها من باب أن الرجل لا يستدل إلا بما يكون في صالحه هو، لأن هذه تذكرة وموعظة تنتفع بها من كان فيها خيراً.

جاء في حديث **لَقِيَطٌ بْنُ صَبْرَةَ** أنه قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَيْ امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً -** يعني البداء - **، قَالَ: "فَطَلَقْهَا إِذَا .** **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلَيِّ مِنْهَا وَلَدٌ.** **قَالَ: "فَمُرْهَا -** **يَقُولُ: عَظِّهَا -** **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرِّكَ** **أُمَّيَّتَكَ"**^(٢).

(١) عتر، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع . ١٣٠

(٢) رواه أبو داود ٩٧/١ (١٤٢) في الطهارة، باب في الاستئثار (٥٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩/١ (١٢٩). وقال الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان ٣/٣٣٢: "إسناده جيد".

فلاحظي أيتها المؤمنة أن النبي ﷺ أمر لقيط بن صبرة أن يعظ امرأته قبل أن يتخذ أي إجراء آخر، فإن يك فيها خير فستنتفع بهذه الموعظة". والانتفاع بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرأة وحسن عاقبته^(١).

فإن لم تنتفع بالموعظة فالحديث فيه "إِيمَاءُ لَطِيفٍ إِلَى الْأَمْرِ بِالضَّرْبِ بَعْدَ عَدَمِ قَبُولِ الْوَعْظِ، لَكَنْ يَكُونُ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"^(٢).

ج- لا تستفرد المرأة برأيها دون الرجل:

ومما تستفيد منه المرأة من هذا المعلم في شخصيتها، أنها لا تنفرد برأيها دون مشاورة الرجل. لأن طبيعة خلقتها فيها ميل إلى الهوى، فقد يتأثر رأيها في بعض الأمور بالهوى، أو بالعاطفة، ومعلوم أن بعض القرارات المهمة في حياة المرأة تحتاج إلى عقل محكم للبت فيها، لا إلى العاطفة والهوى.

د- لا تجعل اعوجاجها سبباً لطلاقها:

العوج في المرأة أنواع منوعة، بحسب كل امرأة وطبيعة خصال الخير فيها أو الشر. ومن العوج ما يكون في جانب البداء كما في حديث لقيط بن صبرة، وهذا العوج لا يطيقه غالب الرجال، مما يؤؤل بهم إلى اتخاذ قرار الانفصال عن المرأة وتسريرها. ويعينهم على اتخاذ هذا القرار إشارة النبي ﷺ على لقيط بأن يطلق امرأته، واستحباب العلماء لذلك؛ قال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: "يستحب

(١) السبكي، المنهل العذب المورود /٩٠/٢.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود /٢٤١/١.

للرجل أن يفارق المرأة الفاحشة^(١). وقال السبكي : "يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذنية اللسان"^(٤). فعليك أيتها المؤمنة أن تبتعدى عن هذا النوع من الأعوجاج، محافظة على حياتك الزوجية.

٥- الإكثار من الجوانب الإيجابية لتفطية العوج:

مادام العوج أمر فطري لا يمكن الخروج منه، فإن طريق تغطيته يكون بالإكثار من فعل المحسن التي يحبها الزوج على وجه الخصوص، لأنها بذلك تجعل للزوج مبرراً لتجاهل اعوجاجها بكثرة تذكره لمحاسنها. قال أبو هريرة^(٣): قال رسول الله^(٢): "لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٤). قال القاضي عياض (ت:٤٥٤هـ) رحمة الله: "أي: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سينتها لحسنها، ويتجاوزها بما يكره لما يحب"^(٤).

(١) العيني، شرح سنن أبي داود ٣٣٨/١.

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٩٠/٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩) سبق تخرجه ص: ٢٢٣.

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٢/٤.

هذه بعض النماذج لطرق استفادة المرأة من معرفتها لمعالم شخصيتها،
ولم أقصد بذكر هذه النماذج الحصر، وإنما قصدت التمثيل وشحد الذهن
للتفكير في طرق أخرى للاستفادة من هذه المعالم.

الفصل الثالث

دعوى المساواة بين

الرجل والمرأة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل.

المبحث الثاني:

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، والتي ينادي بها الغرب ومنظماته العالمية، وتبعهم بعض المستغربين من أبناء المسلمين، والمنظمات النسائية في بلاد المسلمين، بل وبعض أنظمة الدول العربية وغير العربية من بلاد المسلمين.

وسيتناول هذا الفصل هذه الدعوى في مبحثين:
الأول: في بيان تربية القرآن للرجل والمرأة على الرضا بما خص الله به كلاً من الجنسين.
والثاني: في بيان حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وموقف الإسلام منها، وأثر هذه الدعوى على المسلمين.

المبحث الأول

لا تتمني المرأة ما فضل به الرجل

تبداً قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل من تمني المرأة ما خص به الرجل، أو تمني الرجل ما خصت به المرأة. وهذا التمني قد يتحول إلى عمل عند أحد الطرفين في توجهه للتتشبه بالطرف الآخر؛ وهذا التتشبه يؤدي إلى مسخ شخصية كل طرف؛ فامرأة التي تتتشبه بالرجل فيما خص به يؤول أمرها إلى الاسترجال، والرجل الذي يتتشبه بامرأة فيما خصت به، يؤول أمره إلى التخنث.

فالتوجه نحو قضية المساواة بين الرجل والمرأة يلغى نوع الجنس من الذكورة والأنوثة، ويخرج لنا نوعين آخرين بحسب تقسيم الشريعة: مسترجلة، ومحنث. فحتى بعد التوجه إلى التتشبه بالجنس الآخر بقصد المساواة لم يتساوايا في الشريعة، بل أحدثا نوعين جديدين. في حين أن المطالبين بمساواة المرأة بالرجل أحدثوا تسمية جديدة قصدوا بها توحيد الجنسين سموها (الجندري) وقصدوا بها إلغاء نوع الجنس.

لذلك جاءت أحكام الشريعة المطهرة بقطع دابر هذا المسخ من جذوره، فنهات كل الجنسين عن تمني ما خص به الجنس الآخر، ولعنت من تعدى هذا التمني إلى الفعل. ووجهت الرجال والنساء إلى سؤال الله من فضله وعدم شغل النفس بالنظر إلى خصائص الآخر، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: نهي المرأة عن تمني ما فضل به الرجل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْثِمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتْسَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِمُ شَوَّعٌ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. هذه الآية اشتملت على معنىً عام وهو نهي المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره؛ "فلا تتمني النساء خصائص الرجال التي بها فضائهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكامل، تمنيا مجرداً، لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها. وأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأمانى الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب" ^(١).

كما اشتملت هذه الآية على معنىً خاص دل عليه سبب نزول الآيات؛ قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) رحمه الله: "وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم مالهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله" ^(٢).

وما أشار إليه ابن جرير رحمه الله ورد عن أم سلامة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؛ فأأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنْثِمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ﴾

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ١/ ٣٧٦.

(٢) ابن جرير، جامع البيان ٤/ ٤٩.

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿٤﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةً قَدِيمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.^(١)

وقال محمد رشيد رضا: "ويدخل في هذا النهي كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية".^(٢)

فهذا معنى، العام والخاص في الآية يدلان على أن دعوى "المساواة بين الرجل والمرأة" دعوى مخالفة للقرآن الكريم، لأنها قائمة ليست على ما نهيت عنه المرأة من تمني أعمال الرجل فحسب، بل قائمة على عدم الاعتراف بالفارق الخلقية والشرعية بين الرجل والمرأة.

وهناك عدة أسباب توقع المرأة في تمني ما فضل به الرجل عليها، وبعض هذه الأسباب قد توقع الرجل كذلك في تمني ما فضلت به المرأة عليه، إلا أنني سأركز على الأسباب المرتبطة بالمرأة، وفيما يلي بعض هذه الأسباب:

١- عدم إدراك المرأة لخصائصها المميزة لها عن الرجل. فالله عز وجل خلق الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودع في كل "منهما" خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة؛ لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنظم وتسوية خصائصها، وتحقق غايتها - من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف. وعن طريق تنوع

(١) رواه الترمذى ٢٢١/٥ (٣٠٢٢) في تفسير القرآن، باب ومن من سورة النساء (٥). وأحمد ٣٢٢/٦ (٢٧٢٧٣). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣٨/٣ (٢٤١٩).

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٥/٥٨.

الخصائص، وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنسبية، وتنوع المراكز، لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة^(١). وعدم إدراك كلّ من الرجل والمرأة لخصائصهما المميزة لهما يوقعهما في تمني كلّ منهما ما عند الآخر.

وقد يوقعهما الجهل بخصائصهما المميزة لهما في الاعتراض على شرع الله ورد الأحكام الشرعية التي خص به طرف دون آخر، أو المجادلة فيها. كما هو الحال في الميراث ومسألة نصيب كل من الذكر الأنثى.

- ٢- إغفال المجتمع لما تقوم به المرأة من جهود كبيرة داخل بيتها؛ فأعمال التدبير المنزلي لا تأخذ "حقها من التقدير والتكريم في الزمن الحديث، بينما الأعمال المتعلقة بخارج المنزل تلقى تقديرًا أكثر من اللازم، وهذا يرجع إلى تشوه المفاهيم في المجتمعات المعاصرة. أما الإسلام فيشيد بالأعمال المتعلقة بداخل المنزل وخارجه على حد سواء"^(٢).

- ٣- الشعور بالنقض؛ وهذا ينبع من المقارنة بين الجنسين، أو نظر كل جنس إلى مميزات الجنس الآخر، "ولا يجد الإسلاممبرأً لشعور أي من الجنسين بالنقض إزاء الجنس الآخر، ولا يحبد محاكاة الآخر لتعويض هذا النقض"^(٣).

- ٤- النظر إلى فضائل الأعمال والأجور العظيمة المترتبة عليها والتي خص بها الرجال دون النساء؛ مثل الجهاد في سبيل الله، وصلوة الجمعة،

(١) قطب، في ظلال القرآن ٦٤٢/٢.

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٨٣.

(٣) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٧٩.

والجمعة وغيرها. وفي هذا نزلت الآية إذ أن أم سلمة تمنت أن تجاهد في سبيل الله كما يجاهد الرجال، فنهيت المرأة عن تمني ما فضل الله به الرجال على النساء.

ثم إن هذا التمني لما فضل به الرجل على المرأة، يضيع وقتها في الأماني، وأحلام اليقظة، ويصدّها عن التفكير الجاد في العمل واغتنام الموهب والقدرات، وقد يوقعها في التسخّط على أقدار الله عز وجل، وسوء الظن به، مما يعيشها في نكّ طوال حياتها، ويورثها الأفكار الخبيثة والأعمال الخبيثة، لأن النفس إن لم تشغّل بالطاعة شغلت بالمعصية.

ثانياً: لعن المتشبهين من النساء بالرجال:

" يدرك المسلم السوي - رجلاً كان أو امرأة - أن محاولة أحد الجنسين التشبه بالأخر في صفاته وخصائصه إنما هو في الحقيقة مسخٌ، وانحرافٌ عن الفطرة، وانهزاميةٌ، وانحطاطٌ على حساب أخلاق الأمة الإسلامية، ودينها، ومقومات عزها ونهاستها، ودليل على عدم استقرار المجتمع، وتماسكه، وبرهان على دماره وهلاكه" ^(١).

ولذلك ورد النهي عن تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء، بصيغة اللعن لمن فعل ذلك تعظيمًا لهذا الذنب من أن يقترب منه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(٢). وقال أبو

(١) الغامدي، لباس الرجل أحکامه وضوابطه ٦٢٧/١.

(٢) رواه البخاري ٤٥٨٨٥ (٧١/٤) في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١). ورواه البخاري ٥٨٨٦ (٧٢/٤) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٢)، و٤٣٩ (٦٢) في الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (٣٣). وأبوداود ٤٣٥٤ (٤٠٩٧) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١)،

هُرِيرَةَ (رضي الله عنه): لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.^(١) وَقَيْلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبِسُ التَّعْلُلَ فَقَالَتْ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَةَ مِنِ النِّسَاءِ.^(٢)

ولم تقف العقوبة على هذا الذنب عند حد اللعن، بل تعدت ذلك لتصل إلى عقوبة خاصة في المحسرو هي عدم نظر الرب إلى هذا الجنس من الناس، قال عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالْدَّيْوُثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَدْمُنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى".^(٣) قال ابن أبي جمرة (ت: ٦٩٩ هـ) رحمه الله: "يترب على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معروف خير من الوقوع في هذه وأمثالها، أعادنا الله من الجميع بفضله، لأن التوبة والحدود في تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها، وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أو لا مخرج لفاعليها، فالهرب إن كنت حازماً، والعفاف العفاف تكن ناجياً".^(٤)

٢٢٦ (٤٩٣٠) و ٤٩٣٠ (٤٠٤٩) في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٦١). والترمذني ٩٨/٥ (٢٧٨٤) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٣٤). وابن ماجة ٦١٤/٢ (١٩٠٤) في النكاح، باب في المخنثين (٢٢).

(١) رواه أبو داود ٣٥٥/٤ (٤٠٩٨) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). والنمساني في الكبير ٣٩٧/٥ (٩٢٥٣) في عشرة النساء، باب لعن المتبرجات من النساء (١١١). وأحمد ٣٢٥/٢ (٨٢٩٢). وابن حبان ٦٣/١٣ (٥٧٥١) و ٥٧٥٢ (٤٠٩٩) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠)، وقال شعيب: إسناده صحيح. وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤١.

(٢) رواه أبو داود ٣٥٥/٤ (٤٠٩٩) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧٣/٢ (٣٤٥٥).

(٣) رواه النمساني ٥/٨٠ (٢٥٦٢) في الزكاة، باب المنان بما أعطى. وأحمد ١٣٤/٢ (٦١٨٠). وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤٥.

(٤) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ٤/١٤٠.

وأوجه التشبه بين الرجال والنساء لا تقف عند حد اللباس بل تتعداه إلى أمور أخرى مثل: "الكلام والمشي"^(١)، وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك^(٢)، وقد يكون بالعمليات الجراحية التي تغيير طبيعة كل من الذكر والأنثى بتغيير خلق الله لهما، رغبة في التشبه بالجنس الآخر.

فالإسلام "ينهى بشدة عن ترجل المرأة، أي: تشبهها بالرجل؛ لما فيه من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية، ثم لما فيه من إخلال بالتوازن الجنسي، والجمالي في الخلق. فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية، وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة"^(٣).

وبسبب لجوء المرأة إلى التشبه بالرجل هو فقدانها لهويتها ولشخصيتها ولمكانتها الاجتماعية كزوجة وأم. يقول الدكتور عبدالوهاب المسيري "هناك من الدراسات ما يشير إلى إنتاجية المجتمع على مستوى الماكرو تتزايد مع اضطلاع المرأة بدور الزوجة والأم، إذ أنها تقوم ب التربية للأطفال تربية صالحة، فيصبحون أعضاء منتجين في المجتمع، كما أنها تهدئ من روع الجميع: الزوج والأبناء عند عودتهم من رقعة الحياة العامة، فيستعيد الجميع توازنهم وتتزايد إنتاجيتهم. وثمة دراسات تشير إلى أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها وظيفتها ومكانتها كأم وزوجة، وأن هذا القلق له

(١) ابن حجر، فتح الباري /١٠/ ٣٣٢.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس /٤/ ١٣٩.

(٣) الأننصاري، سيماء المرأة في الإسلام /٣٨/ .

مردود سلبي للغاية على صحتها النفسية وعلى محاولتها تحقيق ذاتها، وأنه هو الذي يؤدي إلى محاولة المرأة التشبه بالرجل^(١).

ثالثاً: توجيه كل من الجنسين للعمل وفق طاقته ولما خلق له :

تُصور لنا قضية المرأة وكأنما هي معركة بين الجنسين، تحاول المرأة استرداد بعض حقوقها التي سلبها منها الرجل طوال السنين الماضية؛ هذا العبث في تصوير القضية أوجد لنا جدلاً واسعاً بين المسلمين في شأن المرأة وحقوقها، وشغل كلا الجنسين عن النظر في الدور المطلوب منهما في هذه الحياة كما أرادها الله عزوجل.

لذلك وجه الله عزوجل النساء إلى العمل وترك البحث في التفاضل بين الجنسين، لأن الله عزوجل لم يرتب التفاضل في الأجر بسبب الجنس، وإنما جعل التفاضل في الإيمان والعمل الصالح. تقول أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة. فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَدِيلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].^(٢) أي: كلهم على حد سواء في الثواب والعقاب^(٣).

قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "وقوله: ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾ بيان لعامل، ووجه الحاجة إلى هذا البيان هنا أن الأعمال التي أتوا بها أكبرها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولما كان الجهاد

(١) المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمرکز حول الأنثى .٤٣

(٢) رواه الترمذى ٢٢١/٥ (٣٠٢٣) في تفسير القرآن، باب ومن من سورة النساء (٥). والحاكم ٣٢٨/٢ (٣١٧٤) في التفسير، تفسير سورة البقرة. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣٨/٣ (٢٤٢٠).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٠٢.

أكثر تكرراً خيف أن يتوهם أن النساء لاحظ لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله على ألسنة رسله، فدفع هذا بأن للنساء حظهن في ذلك فهن في الإيمان والهجرة يساوين الرجال، وهن لهن حظهن في ثواب الجهاد لأنهن يقمن على المرضى ويداويين الكلمي، ويُسقين الجيش، وذلك عمل عظيم به استبقاء نفوس المسلمين، فهو لا يقتصر عن القتال الذي به إتلاف نفوس عدو المؤمنين^(١).

وفي تساءل آخر يرد من أم عمارة الأنصارية للنبي ﷺ إذ يقول: ما أرى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَّلتْ هَذِهِ الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية^(٢).

فالآية تشير إلى عشر صفات أساسية في تكوين شخصية المسلم والمسلمة من غير تفريق بينهما، من تجمعت فيه هذه الصفات أعد الله له المغفرة والأجر العظيم أيًا كان جنسه، ذكراً كان أو أنثى. " فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقديم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة"^(٣).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/٢٠٣.

(٢) رواه الترمذى ٣٣٠/٥ (٣٢١١) في تفسير القرآن، باب ومن من سورة الأحزاب (٣٤). والطبراني في

الكبير ٢٥/٥١). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣١/٢٥.

(٣) كاريل، الإنسان ذلك المجهول . ١٠٩

المبحث الثاني

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة

في القرن الثامن عشر الميلادي ظهرت في أوروبا دعوى نسائية تطالب بإعطاء المرأة كامل حقوقها. وهذه الدعوى نابعة من المعاناة الشديدة التي كانت تعانيها المرأة على أيدي الرهبان ورجال الكنيسة آنذاك. وهي في أول أمرها مطالبة بحقوق المرأة في التعليم والعمل، ثم ما لبثت أن تحولت إلى المطالبة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء.

وأول ما ظهرت هذه الدعوى في بريطانيا " ومن ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا. وأصدرت ماري وولستون كرافت كتاباً عام ١٧٩٢م تحت عنوان " تبريز عن حقوق المرأة " وخلاصته: أنه يجب أن تحصل النساء على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم وفرص العمل والسياسة ويجب أن يطبق على كليهما معايير أخلاقية واحدة.

وقد تلقت أنصار تحرير المرأة هذه الدعوى بالتطبيل والتزمير حتى ترددت أصواتها من أقصى العمورة إلى أقصاها، وساهم فيها الرجال والنساء على حد سواء، حتى أصبح التحدث بعدم المساواة بين الرجل والمرأة من معالم التخلف اليوم. وكان هذا الفكر قد ساد كافة أرجاء العالم مع بداية القرن العشرين، فتم وضع قوانين ملائمة، وجرى إفساح سائر المجالات للمرأة كالرجل تماماً^(١).

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية . ١٢

ويلاحظ أن بيئه هذه الدعوى هي أوربا في عصر انحطاطها، وشدة الظلم فيها، وأن سببها هو موقف الرهبان الخاطئ من المرأة. ولا يمكن إهمال هذين العنصرين في النظر إلى هذه الدعوة والحكم عليها، فإنها إنما خرجت كردة فعل موقف الكنيسة من المرأة.

ردة الفعل هذه اتجهت أولاً إلى المطالبة بتحرير المرأة من موقف الرهبان الذين يرون فيها أنها مصدر كل شر، وسبب كل بلاء وخطيئة، بل بعضهم ما كان يعدها إنساناً له روح.

ثم اتجهت الدعوى بسبب عنف ردة الفعل إلى المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، ورفضوا كل ما يصدر من الكنيسة من تعاليم، بل كل ما هو مربوط بدين، فسعوا إلى المطالبة بالحرية المطلقة التي لا يقيدها دين ولا خلق، فشاعت الإباحية عندهم، وغابت الأخلاق بينهم، وانحنت المرأة إلى درجة البهيمية فأصبحت مشاعاً لكل الناس، يقضي الرجل حاجته منها ثم يرميها كما ترمى الكلاب في الشوارع.

وكانت المطالبة في أول الأمر بالمساواة في الأجر مع الرجل ثم تحولت القضية إلى المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. يقول الأستاذ محمد قطب حفظه الله: "حين قامت الحركة النسوية في أوربا كان للمرأة بالفعل قضية! قضية المساواة في الأجر مع الرجل الذي يعمل معها في نفس المصنع ونفس ساعات العمل، بينما تتقاضى هي نصف ما يتتقاضاه الرجل من الأجر.

وحين اتسعت القضية هناك وتعددت مجالاتها – تلقائياً أو بتخطيط الشياطين – فقد كان محورها الأول هو قضية المساواة مع

الرجل في الأجر، ترجع إليه كلما طالبت أو طلبت لها بحق جديد. حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء، ومن بين "كل شيء" حق الفساد، الذي كان الرجل قد وصل - أو وصل - إليه، فصار حق الفساد داخلاً بدوره في قضية المرأة تحت عنوان "حق المرأة في اختيار شريك حياتها" في مبدأ الأمر، ثم تحت عنوان "حق المرأة في إبداء عواطفها" وأخيراً تحت عنوان "حق المرأة في أن تهب نفسها من تشاء"!^(١).

إن الصراع الذي وقع في الغرب بين المرأة والرجل لم تعرفه أمة الإسلام طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، والسر في ذلك أن المرأة عاشت معززة مكرمة منصفة في ظل تعاليم هذا الدين الحنيف، فلم تشعر المرأة المسلمة بما شعرت به المرأة الغربية من الظلم والاستبداد من جانب الرهبان. فلم تحتاج إلى مثل هذه الدعوات المغرضة التي يراد منها التحرير بين الرجل والمرأة، وتفكيك المجتمع بإيهامه بأن هناك معركة بين الجنسين تسعى لاستغلال المرأة من جانب الرجل.

حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

تتلخص حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في إلغاء التباين بين الرجل والمرأة في كل شيء؛ في الأعمال؛ بأن تؤدي المرأة ما يؤديه الرجل سواء بسواء لا يرتضون أن تكون هناك أعمال متفقة مع طبيعة المرأة وأعمال متفقة مع طبيعة الرجل. وفي الأخلاق؛ فهم يطالبون بإلغاء أي قيد أخلاقي على المرأة ولو كان هذا القيد من أجل

(١) قطب، واقعنا المعاصر ٢٥٤.

عفة المرأة وصيانتها. وفي التعليم، بأن لا تميز المرأة بتعليم يتواافق مع فطرتها، أو خصوصيتها، وإنما تعلم ما يتعلمها الرجل وينفس الطريقة من غير تمييز بينها وبين الرجل.

وتزعم هذه الدعوى أن التباين بين الرجل والمرأة في المجتمعات القديمة نابع من ظروف المجتمع آنذاك^(١) وأنه بوسع المرأة إنجاز جميع الأعمال التي يقوم أو يمكن أن يقوم بها الرجل، إلا أن الأوضاع الاجتماعية القديمة لم تفسح المجال أمام المرأة لإبراز شخصيتها، وأنه يمكن لها أن تعمل جنباً إلى جنب الرجل لو أزيلت هذه الضغوط الاجتماعية، وهي لن تبقى متخلفة عن الرجل^(٢). لذلك أصبح التحدث بعدم مساواة المرأة بالرجل من معالم التخلف.

"لقد زالتاليوم جميع القيود الاجتماعية القديمة، وسن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في كل دول العالم، وبالرغم من ذلك تعاني المرأة الحديثة بوضع أدنى إزاء الرجل، وهي لم تحصل على درجة متساوية للرجل في أي من مجالات الحياة. وتوضح هذه الحالة أن تباين وضع المرأة عن الرجل لم يكن بسبب تلك العوامل التي تذرع بها دعاة تحرر المرأة، لأنه لو كانت تلك هي الأسباب الحقيقة لحصلت المرأة على المساواة الكاملة مع الرجل في منتصف القرن العشرين، وذلك ما لم يتحقق حتى الآن. وهذا يحتم البحث عن سبب آخر.

وقد اكتشف العلم الحديث هذا السبب الآخر. وهو أن الفروق بين الجنسين ليست ناتجة عن عوامل اجتماعية، إنما بسبب تباينهما في التكوين الأحيائي (البيولوجي) حتى قبل الولادة^(٢)". ولذلك نجد

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .٣٤

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .٣٥

أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث. ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية^(١).

خطر دعوى المساواة على المرأة والمجتمع:

يُزعم أنصار دعوى المساواة أن خروج المرأة يساهم في بناء المجتمع الإنساني؛ وأن بقاءها في البيت تعطيل لنصف المجتمع، ووصفوا المرأة الملائمة لبيتها المشغولة بأولادها وزوجها بأنها ((عاطلة، غير منتجة))؛ وتبنّت الحضارة الغربية دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وخاضت هذه التجربة على مدى أكثر من قرنين من الزمان، فما هي النتائج التي حققتها هذه الحضارة من هذه التجربة؟ وماذا استفادت المرأة فعلياً منها؟

لقد لقيت هذه التجربة إخفاقاً تاماً من الناحية العملية فهي لم تتحقق "للمرأة المساواة التامة مع الرجل. وظللت المرأة متخلفة إلى الآن في كافة مراقب الحياة تماماً كما كانت قبل بدء حركة تحريرها، ولم يتمخض عن هذه الحركة عملياً سوى أن المرأة غادرت بيتهما، وأصبح بالإمكان مشاهدتها وهي تتجول مع الرجل في كل مكان"^(٢).

وقد استنكر كبار مفكري الحضارة الغربية هذه الدعوى ورفضوها، "يقول العالم الشهير أجوست كونت، مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه (النظام السياسي) : ولو نال النساء يوماً هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير

(١) المرجع السابق .٣٧.

(٢) المرجع السابق .١٢.

رضائهن، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية، لأنهن في تلك الحالة سيكون خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية، بحيث لا يمكنهن القيام بها كما أنه في الوقت نفسه تتقى المذاق الأصلية للمحبة المتبادلة^(١).

" ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برو دون) تسأله رأيه في مسألة النساء، أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن، وهي تبرهن على عدم استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمرهن بذاتهن ... إن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة"^(٢).

ويقول جول سيمون: "يجب أن تبقى المرأة امرأة فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبه لسوها، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغیرها، ولنحذر من قلبهن رجالاً، لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ونفقد نحن كل شيء"^(٣).

وتقول برناديت باوين الكاتبة الفرنسية: "وفي عصرنا الحاضر نلمس اختلالاً كبيراً في المجتمعات لرفض الكثير من الناس هذا التوزيع الطبيعي للأدوار، وإصرارهم على أن المرأة تتساوی مع الرجل في كل شيء"^(٤).

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ١٧٥.

(٢) المرجع السابق ١٧٦.

(٣) المرجع السابق ١٧٨.

(٤) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

والسر في هذا الفشل لهذه الدعوة والفساد الذي حل بالمجتمعات بسببها أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منها وظيفة لا يصلاح أن يقوم بها الجنس الآخر. فكل دعوة تلغى أحد الجنسين من المجتمع لتساويه بالجنس الآخر، فهي دعوة تحطم المجتمع من حيث تدري أو لا تدري. وكل دعوة تطالب الجنسين بنفس الوظائف، فهي دعوة لتعطيل المجتمع وإصابته بالشلل التام والانهيار.

وقد أثرت دعوى " المساواة بين الرجل والمرأة " على المرأة تأثيراً سلبياً، فقد مكنت الرجل من التخلّي عن مسؤولياته تجاه المرأة بحجة الاستقلالية في حياة المرأة، كما مكنت المرأة من التخلّي من قيود الأسرة والانتظام بها، فعادت النتيجة السلبية على المرأة فقط، فالرجل في كل الأحوال يحصل على ما يريد من المرأة من قضاء الوطروس والعبث بعرضها، وما له محفوظ لا ينفق منه، وهي في الأخير مستخدمة لشهوة الرجال، وإذا حملت ألقى بها في ظلمات الشوارع لتعاني من حملها وولادتها لوحدها، ثم تعاني من تربية أولادها والنفقة عليهم إن بقي في قلبها رحمة لصغيرها. فكانت الحقيقة المرة هي المطالبة بالإجهاض، ورمي الأطفال في صناديق القمامنة، والتدھور الصحي النفسي للمرأة، فأي دعوة هذه !!

كما أثرت هذه الدعوى على المرأة فجعلتها " غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره. واستهانتها للأعمال والحركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص. فمعارك الانتخابات

النيابية ووظائف المكاتب والمعامل ومنافسة الرجل في المهن التجارية والصناعية الحرة، والمشاركة في الألعاب والمسابقات الرياضية وحضور مجالس اللهو والقصف، والظهور على المسارح والاشتراك في حفلات الرقص والسهرات العامة؛ هذه وأمثالها من مشاغل الحياة ومتعها وأسباب اللهو والجنون التي يمنع عن ذكرها الحياة من خفايا هذه المدنية البراقة، هذه كلها قد استولت على مشاعرها وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية، وطرد من برامج حياتها القيام ببعض الحياة الزوجية وتربية الأطفال، وخدمة العائلة وتنظيم الأسرة، بل كره إلى نفسها كل هذه الأعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية^(١).

هل الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة؟:

هنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة؟

و قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من فقه التعامل مع المصطلحات، إذ أن مصطلح "المساواة بين الرجل والمرأة" مصطلح حادث، فلا بد من معرفة كيفية التعامل مع هذا المصطلح قبل الحكم عليه، أو نسبته إلى الإسلام. وهذه بعض النقاط التي تعين على فهم المصطلحات:

(١) المودودي، الحجاب .٢٦

أولاً : اللفظ الوارد في الكتاب والسنة يجب القول بموجبه :

"**الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع، فهذا اللفظ يجب القول بموجبه، سواء فهمنا معناه، أو لم نفهمه، لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقاً والأمة لا تجتمع على ضلاله.**

والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي^(١). كهذا المصطلح إذ لم ترد في الكتاب والسنة عبارة: (المساواة بين الرجل والمرأة).

ثانياً : الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة يستفسر عن معناها قبل الحكم عليها أو استعمالها :

وهذا هو النوع الثاني من الألفاظ، وهي التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وفقه التعامل معها ألا يقال فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر من المتكلم بها عن معناها، فإن أثبتت حقاً ثبتناه، وإن أثبتت باطلأً ردتناه، وإن نفى باطلأً نفيناه، وإن نفى حقاً لم ننفه. وفيه موضوعنا هذا يقال ماذا قصدتم بلفظ "المساواة بين الرجل والمرأة"، فإن كان المعنى موافقاً للشرع ثبتناه، وإن كان المعنى مخالفاً للشرع ردناه.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وأما الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائل أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها، وقد تنازع فيها الناس، فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفي إلا بعد الاستفسار عن معانيها. فإن وجدت معانيها مما أثبته رب نفسه ثبتت، وإن وجدت مما نفاه رب عن نفسه نفيت، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩٨/٥.

أو نفي به حق وباطل، أو كان مجملًا يراد به حق وباطل، وصاحبه أراد به بعضها، لكنه عند الإطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد، فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها^(١).

ثالثاً: تُعرف معاني المصطلحات من أهلها:

لكل أهل اختصاص مصطلحات معينة، لهم فيها مراد معين، فتفهم مصطلحاتهم منهم لا من غيرهم. قال ابن تيمية (ت:٦٧٢٨هـ) رحمه الله: "ما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطاحون على ألفاظٍ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم"^(٢). فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك^(٣).

وفي موضوعنا هذا يقال: إن معنى مصطلح "المساواة بين الرجل والمرأة" لا يقبل من الكتاب الإسلاميين، وإنما يقبل منمن أخرج هذا المصطلح من دعوة تحرير المرأة بزعمهم ليفهم مرادهم على الوجه الصحيح. وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين قالوا عن هذا المصطلح: "في عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بدأ سريانها في عام ١٩٨١م، والتي وضع المعايير الدولية للمساواة المقصودة بين الرجل والمرأة"^(٤).

(١) ابن تيمية، التفسير الكبير ٣٩١/٧.

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٢٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩/٩٥.

(٤) إعلان ومنهاج عمل بيجين ٣٤.

فإذا أردنا أن نفهم معنى "المساواة بين الرجل والمرأة" لابد من الرجوع إلى هذه الاتفاقيات التي حررت المقصود كما يقولون.

رابعاً: يعبر عن المعاني الشرعية بالألفاظ الشرعية قدر المستطاع:

المعاني الشرعية يعبر عنها بالألفاظ الشرعية؛ وهذه طريقة السلف، فقد كانوا "يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً"^(١). فمن أراد أن يتكلم عن وضع المرأة في الإسلام فعليه أن يراعي الألفاظ الشرعية الدالة على المعاني الشرعية. فيجعل "كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، مما وافقه كان حقاً وما خالفه كان باطلأ"^(٢).

خامساً: لا تقبل الألفاظ المشتبهة، ويرد عليها:

الألفاظ المشتبهة تحتوي على حق وباطل، فالقول بها يؤدي إلى القول بالباطل، لذلك كان الأئمة الكبار "يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبه لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بيّنت معاناتها. فإن ما كان مأثوراً حصلت به الألفة، وما كان معروفاً حصلت به المعرفة؛ كما يروى عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار كثُرت الأهواء؛ فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء. ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٥٤/١.

(٢) المرجع السابق ٢٧٧/١.

دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقوله نقلًا صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها؛ وسبب هذا إطلاق أقوالٍ ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالى ويعادي عليها^(١).

سادساً: الرد على المخالفين لا تكون بالفاظهم ومصطلاحاتهم:

يتهم دعاة تحرير المرأة الإسلام بأنه ظلم المرأة وميز الرجل عليها، فقام بعض الغيورين بالرد على هذه التهم مستخدماً المصطلحات التي استخدموها، وقاموا بحشد الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة ولم يميشه عليهما. وهذا الطريق الذي سلكوه من استخدام مصطلحات المخالفين قد أوقعهم في أخطاء وشبهات عديدة، منها أنهم لم يحررروا المصطلح ابتداءً، لذا وقعوا في نفس الشبهة التي أضلت دعاة تحرير المرأة، إذ هم إنما ضلوا بسبب "بعض الشبهات، ولهذا يجب على من يريد كشف ضلال هؤلاء وأمثالهم أن لا يوافقهم على لفظ مجمل حتى يتبيّن معناه، ويعرف مقصوده، ويكون الكلام في المعاني العقلية المبينة لا في معانٍ مشتبهة بالفاظ مجملة"^(٢).

سابعاً: لا يلزم من صحة المعنى قبول اللفظ الذي لم يرد في الشرع:

ذهب بعض الكتاب من الإسلاميين إلى أن معنى "المساواة بين الرجل والمرأة" هو العدل. واستدل على هذا المعنى من اللغة، لأن المساواة تدخل في معنى العدل. وعلى افتراض صحة ما ذهب إليه فإنه يقال

(١) ابن قيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٧١/١.

(٢) المرجع السابق ٢٩٦/١.

"قد يكون المعنى صحيحاً ويمتنع من إطلاق اللفظ لما فيه من مفسدة، وقد يكون اللفظ مشروعأً ولكن المعنى الذي أراده المتكلم باطل"^(١). فكيف إذا كان اللفظ والمعنى باطلاً. ثم إن استخدام هذا المصطلح فيه مشابهة لدعاه إفساد المرأة. فإن قال إن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، قيل له: "ليس لأحد أن يبتدع اسماً مجملأً يحتمل معانٍ مختلفة، لم ينطق بها الشرع ويعلق به دين المسلمين، ولو كان قد نطق باللغة العربية، فكيف إذا أحدث للفظ معنى آخر. والمعنى الذي يقصده إذا كان حقاً عبر عنه بالعبارة التي لا لبس فيها"^(٢).

بعد هذه المقدمة في فهم المصطلحات، يمكننا أن نجيب على السؤال الذي طرحتناه قبل قليل وهو: هل الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة؟ والجواب: إن هذا المصطلح حادث، وهو يحتوي على حق وباطل، فلا يمكن نفي المساواة مطلقاً في الإسلام، ولا إثباتها مطلقاً كذلك فيما يتعلق بالرجل والمرأة. ولكن يمكننا القول بأن نصوص الشريعة الإسلامية قد دلت على وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وأنها قد راعت هذه الفوارق في أحکامها. وتظهر هذه الدلالة من جانبيين اثنين: الأول: من جهة أصل الخلق، والثاني: من جهة الأحكام الشرعية التي شرعاها رب العالمين للرجل والمرأة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة:

يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور عدة سأتناولها في النقاط التالية:

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٩٦/١.

(٢) ابن تيمية، التفسير الكبير ٤٠٣/٧.

أولاً: من جهة أصل الخلق:

خلق الله آدم من تراب، من قبضة قبضها من الأرض، وخلق حواء من ضلع من أصلع آدم؛ قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ"^(١). وهذا خاص بآدم، ولم تخلق حواء كخلق آدم وإنما خلقت منه، كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَجَهَنَّمَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "قد دلت هذه الآيات القرانية المذكورة على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستندًا إلى وجود الرجل وفرعاً عنه. وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه"^(٢).

وبين لنا النبي ﷺ المادة التي خلقت منها أمّنا حواء، وهي الضلع، بل زادنا بياناً بأنها أخذت صفة المادة التي خلقت منها، فقال ﷺ :

"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا

(١) رواه أبو داود ٦٧/٥ (٤٦٩٣) في السنّة، باب في القدر (١٧). والترمذني ٥/١٨٧ (٢٩٥٥) في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٣).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٧/٤١٨.

بِالنِّسَاءِ^(١). قال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "قوله (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه، بل يستمتع بها في علم بما خلقت عليه مستوصياً بها خيراً من حيث عرفانه بفضلها عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبتني أمرها على المسامحة^(٢).

فاختلت المرأة عن الرجل في أصل الخلقة، فآدم خلق من تراب، وحواء خلقت من آدم، فهو أصلها، وهي فرعه.

ثانياً: من جهة الأحكام الشرعية:

أنزل الله عزوجل هذا الشريعة الغراء وجعل فيها أحكاماً عامة تشتراك فيها المرأة مع الرجل، وأحكاماً خاصة لكل جنسٍ منها لا يشتراكان فيها، وفي هذا دلالة على أن الله عزوجل لم يسو بين الرجل والمرأة في الأحكام، وإنما جاءت الأحكام وفق العدل الرياني بما يناسب كل واحد منها، فما هو مشترك مناسب للجميع، وما ميز به أحدهما فهو مناسب لمن شرع له. وهذه جملة من الأحكام الشرعية التي تدل على أن الله عزوجل لم يسو بين الرجل والمرأة في كل الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فخصص الرجال بالقيام على النساء والإنفاق عليهن وحمايتهن ورعايتها، ولم يجعل ذلك للمرأة، ولم يوجب عليها النفقة على الرجل، ولو

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم سبق تخرجه ص: ٣٠.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصاحب ١٦٠/٧.

كان فقيراً، وخصها بأن يُنفق عليها ولو كانت غنية، ولم يسو بينها وبين الرجل لا في الإنفاق ولا في المسؤوليات.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْسِّاءِ مَثْنَى وَثُلَثَةٍ وَرُبَاعٌ﴾ [النساء: ٣]، فقد أباح "للرجل أن يجمع أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض وعدم تمكن المرأة من القيام برغبات رجال متعددين في آن واحد، إلى غير ذلك مما لا يستقيم معه قيام البيوتات وانتظام العوائل، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال في الوظائف ونحوها".^(١)

وفرق الله بين الرجل والمرأة في الميراث، فجعل في حال اجتماع الذكور والإثاث من الإخوان، للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ إِلَّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِحْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات ٢٠٨

- ٤- كما فرق الله عز وجل بين الرجل والمرأة في الشهادة والدية والعتق والعقيدة.
- ٥- واختص الله المرأة بأحكام مختلفة عن الرجل في العبادات والمعاملات والأنكحة هذه بعضها: أسقط عنها الصلاة حال حيضها ونفاسها، ومنعها من الصيام كذلك في تلك الحال، لكنه أمرها بالقضاء بخلاف الصلاة؛ وحرم صيامها تطوعاً بغير إذن الزوج، ولم يحرم ذلك على الرجل؛ وجعل لها التصفيق في الصلاة ولم يجعل ذلك للرجل؛ ونهاها عن السير في وسط الطريق وجعل ذلك للرجل؛ وحرم عليها السفر بغير محرم، ولم يحرم ذلك على الرجل.

فكيف يقال بعد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. بل الواجب "الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرض كلُّ بما كتب الله له قدرًا وشرعاً، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني".^(١)

قال سيد قطب (ت: ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف؛ وتقسيم الأنوثة بين الرجال والنساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة؛ وأودعت كلًاً منها خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص. ولا لحساب جنس منهما بذاته. ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنظم وتستوي في خصائصها، وتحقق غايتها -

(١) أبو زيد، حراسة الفضيلة .٢٠

من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص، وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز، لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة^(١).

ومن جوانب التفريق بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، التفريق في التعليم، فقد قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهنهن فكان فيما قال لهن: "ما منك امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار"، فقالت امرأة: وأثنين؟ فقال: "واثنين"^(٢). فجعل لهن يوماً خاصاً في التعليم لأنهن يختلفن عن الرجال، فالرجل أجرأ من المرأة في السؤال ونحوه، ولكن المرأة تستحي أن تسأل عن خصوصياتها بحضور الرجال، فإذا كان مجلس العلم خاصاً بها سهل عليها إخراج ما في نفسها من التساؤلات.

وليس الذكر كالأنثى:

أخبرنا رينا سبحانه وتعالى بأن الذكر يختلف عن الأنثى فقال: ﴿وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]. قال ابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) رحمه الله: "ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى، لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى، والأنثى ليست كالذكر، لأن هذه أنثى وهذا ذكر، وليس

(١) قطب، في ظلال القرآن/٢:٦٤٣.

(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم والنسائي وابن ماجة. سبق تخریجه ص: ٩١.

هذا من الفضل في شيء البتة، وكذلك الحمرة غير الخضراء، والخضراء ليست كالحمرة، وليس هذا من باب الفضل^(١).

إن "الإسلام لا يقول عن المرأة: أنها أقل شأنًا من الرجل، بل جل ما ي قوله هو: إنها تختلف عن الرجل"^(٢). فهناك فروق معينة بين الذكر والأنثى تتجلّى هذه الفروق في جوانب عدّة؛ نفسية وجسدية، يقول الدكتور البار: "أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل"^(٣).

وهذا الاختلاف يرجع إلى ثلاثة عوامل:

"أولاً": أن خصائص الأنوثة وموهبتها كقانون الزوجية والأمومة وذكاء العاطفة، ليست أسباباً للتكمب.

ثانياً: أن حظها من العقل الذي لم تبلغ به مبلغ الرجل فصلّى على قدر ما تفهم به نفسها وواجبها ومكان وظائفها في الحياة.

ثالثاً: ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية والفكيرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة^(٤).

ويتجلى هذا الاختلاف بين الذكر والأنثى في أمور عدّة، منها:

١- تختلف خلايا الرجل عن خلايا المرأة، فكل "خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل".^(٥)

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل .٥٣/٣.

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .١١.

(٣) البار، عمل المرأة في الميزان .٥٧.

(٤) الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات .١٦.

(٥) البار، عمل المرأة في الميزان .٥٨.

- ٢ تختلف الخلايا التناسلية بين الذكر والأنثى اختلافاً كبيراً.
فنظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي الذي يقاس بالميكرون (واحد على مليون من المليمتر) تجعلنا نومن بأنه يجسد خصائص الرجلة. بينما نرى البوياضة تجسد خصائص الأنوثة، فالحيوان المنوي له رأس مدبب وعليه قلنسوة مصفحة وله ذيل طويل وهو سريع الحركة قوي الشكيمة، لا يقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت. بينما البوياضة كبيرة الحجم (١/٥ مليمتر) وتعتبر أكبر خلية في جسم الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون مليون خلية. وهي هادئة ساكنة تسير بدلال وتهادى باختيال وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها وإن ماتت في مكانها ثم قذفها الرحم مع دم الطمث^(١).
- ٣ الأنسجة والعضلات تختلف بين الذكر والأنثى، " عضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير، يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة، وينمو شعر العانة متوجهًا نحو السرة كما ينمو شعر عذاريه وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلف صوته ويصبح أحش. بينما نجد عضلات الفتاة: رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوب فيه خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها"^(٢).

(١) البار، عمل المرأة في الميزان .٦٠.

(٢) المرجع السابق .٦٥

- ٤ " وتخالف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة اختلافاً يعرفه كل إنسان، فللمرأة رحم منوط به الحمل، فإن لم يكن حمل فدورة شهرية، وطمث (حيض) حتى تحمل أو تتوقف الحياة الجنسية للمرأة. وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء"^(١).
- ٥ " تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة في القوة والمتانة، وفي الضيق والاسعة وفي الشكل والزاوية"^(٢).
- ٦ ومن أبرز الفوارق بين الذكر والأنثى، أن الأنثى تحيسن وتحمل وترضع صغارها، وليس كذلك الذكر.
- ٧ وفي التفكير يختلف تفكير الذكر عن تفكير الأنثى، "وفي مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست الواسعة الانتشار في عدد سبتمبر ١٩٧٩ تحت عنوان (لماذا يفكرون الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) وهو ملخص لكتاب (الدماغ: آخر الحدود) للدكتور ريتشارد ديستاك جاء ما يلي:
- " إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستتصدى أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة"^(٣).

(١) المرجع السابق .٦٦

(٢) المرجع السابق .٦٦

(٣) البار، عمل المرأة في الميزان .٧٤

-٨ وتحتفل الأنثى عن الذكر في العاطفة اختلافاً كبيراً، فمن "ال الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمته الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الشدي ورضاعه، ولابد معها من تعهد دائم و مجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناوب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلىشيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضي والغضب وفي التدليل والمجافاة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها. وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة أو تتركه باختياره إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع تقترب فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ولا تنفصل إداتها عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول الميول الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليل الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى الممارسة فيه"^(١).

-٩ نشرت مجلة نيوزويك (عدد ١٨ مايو ١٩٨١) تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج توصل إليها باحثون أمريكيون من الجنسين بعد دراسات شاملة حول التكوين الجسدي لكل من المرأة والرجل.

(١) المرجع السابق .٨١

وتؤكد هذه النتائج على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريقة أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وكون الأولاد الذكور أكثر جرأة لدى ممارسة الألعاب، وتفوق الرجال في الرياضيات، وأن كل ما يحدث بسبب الفروق البيولوجية وليس بتأثير عوامل البيئة^(١).

١٠ - ومن الفوارق بين الجنسين الميل الفطري نحو الزينة والتزيين، فالأنثى " من حين نشأتها تحلى بأنواع الزينة من حلي وحل، وذلك لجبر النقص الجبلي الخلقي الذي هو الأنوثة "؛ " وأما الذكر فإنه لا ينشأ في الحلية، لأن كمال ذكوريته وشرفها وقوتها الطبيعية التي لا يحتاج معه إلى التزين بالحلية التي تحتاج إليه الأنثى، لكماله بذكوريته ونقصها بأنوثتها"^(٢).

١١ - " وما لا نزاع فيه بين العقلاء، أن الذكر والأنثى إذا تعاشرَا المعاشرة البشرية الطبيعية التي لا بقاء للبشر دونها، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثراً طبيعياً كونيّاً قدرياً مانعاً لها من مزاولة الأعمال، كالحمل والنفاس، وما ينشأ عن ذلك من الضعف والمرض والألم؛ بخلاف الرجل فإنه لا يتأثر بشيء من ذلك"^(٣).

١٢ - يقول الدكتور سبوك: "من خلال ملاحظاتي كطبيب أطفال، أرى أن الذكور عادة يتميزون بالقلق والعناد والإصرار منذ الميلاد، وإن أكثر الإناث يستسلمون لتيار الحياة السهلة، حتى وهن في عربة الأطفال الرضع"^(٤).

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .٩٢

(٢) الشنقطي، أصوات البيان ٤٢٠/٧.

(٣) المرجع السابق .٤٢١/٧.

(٤) سبوك، حديث إلى الأمهات ١٩٩.

١٣ - ومن الفوارق أيضاً: أن " المرأة عموماً لا تجد حرجاً في أن تطلب مساعدة أحد عندما تقع في مشكلة ما؛ إنها تطلب مساعدة أحد المارة لو واجهتها مشكلة في الطريق، وتطلب مساعدة الأخصائي في أي مجال عندما تقابلها مشكلة ما في أي مجال؛ لكن ذلك يبدو صعباً على الرجل".^(١)

١٤ - وحاجات الرجال تختلف عن حاجات النساء، فمتطلبات " النساء وحاجاتهن هي في الغالب عاطفية، في حين أن حاجات الرجال جسدية".^(٢)

هذه بعض الفوارق بين الذكر والأنثى، وغيرها كثير كالماء تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي كَانَ لِلنِّسَاءِ﴾ آل عمران: ٣٦. ثم إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن هذا الاختلاف بين الذكر والأنثى له تأثيراته على الجنسين، مثل ذلك تأثير الحيض على المرأة. فإن المرأة تتعرض للألم كثيرة أثناء الحيض منها:

- ١- تصاب أكثر النساء بألم وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، وتكون آلام بعض النساء فوق الاحتمال مما يستدعي استدعاء الطبيب واستعمال الأدوية المسكنة للألم.
- ٢- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.
- ٣- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض.
- ٤- تميل كثير من النساء في فترة الحيض إلى العزلة والسكينة.^(٣)

(١) المرجع السابق .٢٠٧

(٢) لورا، اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك .١٨٣

(٣) انظر: عمل المرأة في الميزان .٨٥

قال الدكتور البار: "وخلصة القول أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدة قوتها وتحملها. وليس هذا البناء الهيكلي والعضووي المختلف عبثاً، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمة سواءً علمناها أم جهلناها، وما أكثر ما نجهل وما أقل ما نعلم"^(١).

وذهب الشنقيطي رحمه الله إلى أن من يقول بالمساواة بين الجنسين مكابر في المحسوس فقال: "ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته"^(٢).

وهذا الذي ذهب إليه رحمه الله هو حال الغرب اليوم، فكلهم يكابرون في المحسوس، وكما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]. فهذا أحدهم يعترف بهذه الحقيقة، ويعلن أنه لا يجرؤ أحد على البوج بها بسبب الإرهاب الفكري هناك، يقول الدكتور سبوك: "من يجرؤ أن يفتح فمه ليقولرأياً في هذا الموضوع، ثُحُط به السهام من كل الجهات؛ فهناك فئة من الرجال يمكن أن تطالب بقطع رأسه، وهناك فئة من النساء يمكنها المناداة بقتل هذا الإنسان، المهم أن كل من أبدى رأياً في هذا الأمر كان يتعرض لحملة ضارية ومضحكة. تلك هي مسألة الفروق بين الرجل والمرأة"^(٣).

(١) البار، عمل المرأة في الميزان .٦٨.

(٢) الشنقيطي، أصوات البيان .٤٢١/٧.

(٣) سبوك، حديث إلى الأمهات .١٩٦.

فوائد الاختلاف بين الذكر والأنثى:

تظهر فائدة هذا التباين بين الذكر والأنثى في جانبيين رئيسيين:

الأول: في العلاقة الشخصية بين الجنسين.

والثاني: في دور كل واحد منها في المجتمع.

أولاً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في علاقتهما الشخصية:

تظهر فائدة التباين بين الذكر والأنثى في علاقتهمما الشخصية في عدة جوانب، منها جانب الاختلاف في أعضاء الجسم؛ فجعلت أعضاء الجسم مختلفة ليستمتع كل واحد منهما بالآخر، وليرؤدي كل واحدٍ منهما دوره في عملية استمرار النسل، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله : "فانظر كيف جعلت آلات الجماع في الذكر والأنثى جميعاً على وفق الحكمة، فجعلت في حق الذكر آلة ناشزة تمتد حتى توصل المني إلى قعر الرحم، بمنزلة من ينال غفيره شيئاً فهو يمد يده إليه حتى يوصله إياه، ولأنه يحتاج إلى أن يقذف ماءه في قعر الرحم، وأما الأنثى فجعل لها وعاءً مجوفاً لأنها تحتاج إلى أن تقبل ماء الرجل وتمسكه وتشتمل عليه، فأعطيت آلة تلقي بها. ثم لما كان ماء الرجل ينحدر من أجزاء الجسم رقيقاً ضعيفاً لا يخلق منه الولد، جعل له الأنثيان وعاءً يطيخ فيهما ويحكم إنضاجه ليشتد وينعقد ويصير قابلاً لأن يكون مبدأً للتلقي، ولم تحتاج المرأة إلى ذلك لأن رقة مائها ولطفاته إذا مازج غلظ ماء الرجل وشدة قوى به واستحكم. ولو كان الماءان رقيقان ضعيفان لم يتكون الولد منهمما. وخص الرجل بالآلة النضج والطبع لحكم، منها: أن حرارته أقوى، والأنثى باردة، فلو

أعطيت تلك الآلة لم يستحكم طبخ الماء وإنضاجه فيها. ومنها: أن ماءها لا يخرج عن محله بل ينزل من بين ترائبها إلى محله. ومنها: أنها لما كانت محلاً للجماع أعطيت من الآلة ما يليق بها فلو أعطيت آلة الرجل لم تحصل لها اللذة والاستمتاع ول كانت تلك الآلة معطلة بغير منفعة، فالحكمة التامة فيما وجدت خلقة كل منها عليه^(١).

ومن جانب اختلاف الهيئة وما لها من أثر على قيام كل واحد منها بيده يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله : "ثم تأمل لم صارت المرأة والرجل إذا أدركا اشتراكا في نبات العانة، ثم ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيماً على المرأة وجعلها كالخول له والعاني في يديه، ميزه عليها بما فيه له المهاية والعز والوقار والجلالة لكماله و حاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ لتبقى نضارة وجهها وحسنها لا يشينه الشعر، واشتراكا في سائر الشعور للحكمة والمنفعة التي فيها"^(٢).

هذا في جانب اختلاف الأعضاء. أما في اختلاف الطبع فركب في الرجل القوة والشجاعة ورجاحة العقل وحب العمل، ليقوم على المرأة؛ وركب في المرأة العاطفة والأمومة وحب القرار في البيت والضعف الفطري لتقوم بدورها تجاه الرجل من توفير الحب له والحنان، ورعاية الأبناء، ولا يتسعى ذلك إلا بحب القرار في البيت والقيام على خدمة من فيه، وهذا مرکوز في فطرتها؛ "إن الفروق في الطبع كالفرق الجسدية تماماً، هي التي تجذب الرجل إلى المرأة، وتجذب المرأة إلى الرجل، وإنه من الخطأ الفادح أن نحاول التقليل من هذه الفروق، لأن

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ٢٦٠/١.

(٢) المرجع السابق ٢٦٨/١.

كل فرق خلقه الله بين الرجل والمرأة إنما شاء أن يجعل الحياة به مصدراً للممتعة والانسجام، لا أن تكون الحياة مصدراً للشكوى واليأس والأسى^(١)؛ فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى.

ثانياً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في بناء المجتمع الإنساني:

يتكون المجتمع من مجموعة بيوت، ويكون البيت من زوجين، وحاجة أي مجتمع لا تخرج عن جانبين اثنين ليتم له الاستقرار: أعمال مطلوب إنجازها خارج البيت، وأعمال مطلوب إنجازها داخل البيت.

وهذه الأعمال تحتاج إلى نوع من التخصص والأهلية لتنجز بنجاح. وعند النظر إلى الفوارق السابقة بين الذكر والأنثى تتجلّى لنا "الحكمة في الاختلاف بين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفيسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو: أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح، وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربيّة الأطفال وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المنزل".^(٢).

" ويعتبر البيت الأساس الأول للمجتمع الإنساني، وهنا يجد المرأة سويّات الراحة، وهنا يتربى الجيل القادم لأية أمة. والبيت وحدة من الوحدات التي تشكل المجتمع. والمجتمع البشري ينعدم بانعدام البيت. وكما أن وضع اللبنات بعضها فوق بعض بأسلوب سليم يؤدي

(١) سبوك، حديث إلى الأمهات .٢٠٩.

(٢) البار، عمل المرأة في الميزان .٦٨.

بالضرورة إلى إقامة بناء سليم كذلك إصلاح البيوت يمهد الطريق إلى إصلاح المجتمع بأكمله^(١). وهذه الوظيفة تحتاج إلى مواصفات خاصة تغلب عليها العاطفة، والحنو، والرقابة، ولن간 الجانب، وحب الجمال، وهذه المواصفات متوفرة في المرأة أكثر منها في الرجل فهي أصلح لأعمال البيت من الرجل.

أثر دعوى المساواة على كتابات المسلمين في موضوع المرأة؛

يعمد بعض الباحثين إلى ادعاء أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في كل شيء، وأنه لا فرق بينهما يذكر.

يقول الأستاذ محمد راتب النابلسي في تقديمته لكتاب شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد الحاجي: "المرأة في الإسلام وفي ضوء الكتاب والسنة متساوية للرجل تماماً، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١١]

تعني الرجال والنساء. فالمشارع التي يشعر بها الرجل تشعر بها المرأة، والقيم التي يسمو إليها الرجل تسمو إليها المرأة، والبطولة التي يحققها الرجل تتحققها المرأة، فالرجل والمرأة من نفس واحدة^(٢).

وتقول آمنة فتنة بعد أن أوردت مجموعة من الآيات التي فيها اشتراك الرجال والنساء في حكم معين كحد الزنى وحد السرقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلود المنافقين والمنافقات في النار،

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .٢١

(٢) الحاجي، شخصية المرأة المسلمة .٧

تقول: "تظهر جميع هذه الآيات قاعدة عامة وثابتة، هي تقرير مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة الخاصة والعامة"^(١). ولعل الذي أوقع هؤلاء الأفضل في هذه الدعوى هو محاولتهم لتبرئة الإسلام من ظلم المرأة، أو وصمها بأنه يفرق بين الرجل والمرأة، لأنهم ظنوا أن التفريقي بينهما نوع من الظلم للمرأة. أو لعله الظلم الواقع على المرأة من بعض المسلمين.

موقف الشيخ محمد رشيد رضا من المساواة بين الرجل والمرأة:

ومن تأثر بهذه بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة وتناقض في موقفه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يدل على مساواة المرأة بالرجل فقال: "هذه الكلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم"^(٢).

إلا أنه تناقض بعد هذا الكلام بأسطر قليلة فقال: "وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبدلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما

(١) مسيكة بر، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ١٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٣٧٥/٢.

متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كل منهما بشر تمام له عقله يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه^(١).

وقال أيضاً في تفسير الآية نفسها: "وما قضى به النبي ﷺ بين بنته ورببه وصهره - عليهما السلام - هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المثالثة بين الزوجين في الجملة"^(٢).

ولعل الذي أوقع الشيخ في هذا التناقض أنه عاش في فترة ضغط الغرب على المسلمين في مسألة مساواة المرأة بالرجل، وظن أن نفي هذه المساواة يعني الطعن في الدين واتهامه بأنه يظلم المرأة. ولاشك أن واقع المسلمين في تلك الفترة بالذات كان واقعاً مراً وبالذات في معاملة المرأة، وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى ذلك في تتمة تفسيره لهذه الآية، كما أشار إلى أهمية التفريق بين فعل المسلمين وما يأمر به الإسلام.

إن الآية لا تشير إلى حقوق جنس المرأة مع جنس الرجل حتى يقال إن الآية ((قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]) المرجع السابق .٣٧٥/٢.

(١) المرجع السابق .٣٧٩/٢.

((٢٢٨))، وإنما تشير الآية إلى الحقوق بين الزوجين فقط وليس بين عموم النساء مع عموم الرجال، فإن الإسلام لم يقسم المجتمع بهذا الاعتبار، فالمرأة تكون أمًا ولها حقوق على أبنائها الرجال، ولهم عليها واجبات، وتكون اختًا ولها حقوق على إخوانها الرجال، وعليها واجبات تجاههم، وتكون بنتًا ولها حقوق على أبيها، وعليها واجبات تجاهه؛ فالآلية تشير إلى الحقوق الزوجية بين الزوجين.

ويظهر تناقض الشيخ أيضًا في تتمة تفسير هذه الآية حيث قال: "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنقسم عروة الوحدة الجامعية، ويختل النظام، والرجل أحق بالريادة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماليه، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشرت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً".^(١)

فهذا الكلام يتناقض مع قوله: (فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه).

ومن الأمور التي أوقعت الشيخ في هذا التناقض أنه لم يحرر معنى المساواة، وماذا يقصد بها من قالها ودعا إليها، وإلا فإنه لو حرر معناها لعلم يقيناً أن هذا المعنى يتنافى مع تعاليم الإسلام.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٣٨٠.

حكم المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث:

من الأمور التي يطالب بها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في الميراث. وهذا المطلب فيه ظلم للمرأة، لأن المرأة ترث النصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، وتشترك مع أخواتها في الثلثين. فبمساواتها مع الرجل تخسر كل هذه الفروض.

من جانب آخر فإن هذا المطلب فيه تعدٍ لحدود الله التي حدّها، وحذر من تعديها.

أما تفضيل الرجل على المرأة في الميراث فلم يرد كقاعدة عامة:

﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. في كل شيء، ويختلط من يظن ذلك، وإنما فضل عليها في حال اشتراكها معه في الدرجة، أي إن كانوا إخوة مشتركون قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكُلَّ لَهُ إِنْ أَمْرًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما بقية الفروض التي للمرأة فهي تذكر مفصلاً مع وجود الرجال معها في الميراث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ فَلَا مِمْهُ أُلْثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ أُلْسُدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاوِكُمْ وَأَبَاوِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِنَ مَاتَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌ وَحْدٍ مِنْهُمَا أُلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُلْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

أما من يطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث فإن الله هدد

بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث واعطاء كل ذي حق حقه، وخالف أمر ربها، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته. أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة، كما

هو ظاهر من سياق الآيات الربانية. أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث – من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون – فإنما هم خارجون عن الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة، وإنكار التشريع الإسلامي. فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته^(١).

استنكار عقلاً الغرب دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

في الوقت الذي ترتفع الأصوات في مجتمعات المسلمين بالطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، ترتفع أصوات أخرى في الغرب ضد هذه الدعوى، تقول الكاتبة الفرنسية برناديت باوين ليجو: "من الملاحظ في جميع المجتمعات البشرية أن الأدوار الحياتية تنقسم بشكل تلقائي وظيفي إلى قسمين؛ قسم أنيطت مهامه بالرجل، وأخر وكلت وظائفه إلى المرأة، وكل منها يؤدي دوره تلقائياً دون تلقي توجيهات من الطرف الآخر، الأمر نفسه يحدث في عالم الحيوان حيث تقسيم الأدوار والتعاون بين ذكور الحيوانات وإناثها؛ ويمكن بذلك الجزم بأن الجنسين (الذكر والأنثى) يكمل بعضهما بعضاً"^(٢).

وتقول العالمة البريطانية روبين فوكس: "خلال كل الحقب الزمنية الماضية كان النساء يقمن بدور عالي القدر حسب اعتقادي، وهو إنجاب الأولاد وتربيتهم، فيما كان الرجال يصطادون ويقاتلون

(١) شاكر، عمدة التفسير ١٢٥/٣.

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

العدو ويتولون مهمة اتخاذ القرار، وهذا شيء مسلم به في طبيعة الإنسان البدائي، وفي عهد قريب وجدت مجتمعات أعطت المرأة بعض الفرص في إطار ظروف اجتماعية معينة، وأعتقد أن الأكثريّة منهن يتفقن بما أريد تأكيده وهو أن طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة – خصوصاً مضاعفات الإنجاب والإرضاع – تجعل دور المرأة ثانويّاً مقارنة بالرجل في مسألة اتخاذ القرار على مستوى أعلى من أمور المنزل^(١).

وتقول مارجريت ميل: "بحكم الاختلافات الأساسية في تكوين الجنسين – الذكر والأنثى – فإن الرجل والمرأة إذا تعاونا سيسكلان اتحاداً ذا فاعلية استثنائية، لأن الرجل يتمتع بقدرة أكبر في تكوينه الجسماني تساعده على القيام بأعمال أكثر مشقة، وبما أنه غير مثقل بأمور فسيولوجية كالحمل والإرضاع فيإمكانه أن يبتعد عن محيط المنزل للصيد وركوب البحر ورعاية الأغنام والسفر للتجارة، بينما المرأة مرشحة للقيام بمهام أخف وأقل من ناحية المشقة والتعرض للمخاطر، داخل المنزل أو في المحيط القريب منه، وكل المجتمعات التي عرفها التاريخ درجت على احترام هذا الاختصاص وإثراء التعاون بين الجنسين حسبما يلائمه التكوين الفيزيولوجي لكليهما"^(٢).

ويقول دوركايم: "إن الحيز الذي خصص للأنسنة في إطار هذا التقسيم يجعلها أكثر نعومة ولينة، مما يؤهلها للقيام بالوظائف ذات الطبيعة العاطفية، خلافاً للأدوار التي يقوم بها الجنس الذكري، تأملوا القامة والوزن والمظاهر العامة، كل هذه الأشياء تختلف تماماً

(١) المرجع السابق ص: ٤٦.

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

بين المرأة والرجل، الأمر الذي يجعل المساواة بينهما في الوظائف أمراً صعباً. ورغم التقدم العلمي في هذا العصر إلا أن التباين بين أدمغة الجنسين يزداد أكثر فأكثر نتيجة لسبعين، الأول: هو نمو عقول وأدمغة الذكور، والثاني: ثبات عقول الإناث في مستوى معين أو تراجعها^(١).

وتقول برناديت باوين ليجرو: "بعد كل هذا يتبيّن لنا أن مطالب دعوة المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة المنال، وأن نظام المجتمع يجب أن يخضع لهذه القوانين الطبيعية التي بينهاها والتي لا تقبل الجدل، إلا أن المحيط الأسري حسب آراء المنظرين يبقى المكان الأفضل لإبراز دور المرأة، لأنها هي التي أسست وجودها، ليس بمفهوم العدالة والتبادل، ولكن بشيء أعظم من ذلك هو الحب، هذا المفهوم العظيم الذي إذا وجد، فإن الأسرة ستظل متربطة، ولكن من الذي أوجد هذا التقسيم؟ أقول بلغة يفهمها جميع شعوب العالم: إنه الله"^(٢).

يقول د. الكسيس كاريل: "إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم. إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم منه بممواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحها قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل

(١) المرجع السابق ص: ٤٦.

(٢) المرجع السابق ص: ٤٦.

خلية في جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للبن مثل قوانين العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينميّن أحليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة^(١).

ويقول أيضاً: "يجب علينا الآن أن نعيid إنشاء الإنسان – في تمام شخصيته – الذي أضعفته الحياة العصرية ومقاييسها الموضوعة. كذلك يجب أن يحدد الجنسان مرة أخرى. فيجب أن يكون كل فرد إما ذكراً أو أنثى، فلا يظهر مطلقاً صفات الجنس الآخر العقلية وميوله الجنسية وطموحه"^(٢).

والأمر لا يقف عند العقلاء منهم بل تعداد إلى المطالبين بالمساواة قوله، المناقضين لها فعلاً، يقول برناديت باوين: "في ربيع عام ١٩٦٨ شاهدنا انفجار حركات طلابية عالمية تدعوا إلى إنهاء التعامل وفق مفهوم الفئات الاجتماعية، وكان النساء قد شاركن في جميع تلك الحركات، ولكن سرعان ما اكتشفن أن وجودهن داخل التنظيمات لم يكن إلا لتقديم الشاي والقهوة وطباعة المنشورات على الآلة الكاتبة واستعمالهن لاحقاً كصديقات للزعماء، بينما كن يتطلعن إلى أدوار أكثر تشريفاً على مستوى اتخاذ القرار"^(٣).

(١) كاريل، الإنسان ذلك المجهول .١٠٨.

(٢) المرجع السابق .٣٥٣.

(٣) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

تقول الدكتورة لورا: "الطريقة العادلة التي تقوم من خلالها وسائل الإعلام المتحيز والتي تنادي بتحرر المرأة بمعالجة مسألة النساء اللواتي يجهدن أنفسهن إجهاضاً ما بعده إجهاض هي بإلقاءها اللوم على الرجال لعدم تدخلهن في هكذا حالات، وتركهم زوجاتهم يأخذن على عاتقهن معظم أعباء التنظيف والطبخ وتربية الأولاد. ولكن أولاً، هذا الكلام ليس صحيحاً، إذ أن الرجال طالما كانوا يساعدون نسائهم في أوقات الشدة ولا يزالون. أجل، أنا أعلم أن كلمة "يساعدون نسائهم" ستغضب العديد من المتحيزات نسائياً، وذلك لأنهن لا يرين أن للرجال والنساء طباعاً وحاجات وتصيرفات ونفسيات وتكويننا فيزيولوجيَاً مختلفاً؛ إنهن في الواقع يرين عالمًا يتماشى على الذكور والإثاث معاً. وعلاوة على ذلك، فإن هذا العالم ليس موجوداً سوى في مخيلتهن الساذجة والبسيطة. ففي العالم الواقعي، تتميز النساء بحاجتهن الماسة والملحقة إلى التواصل وإنشاء بيت وعائلة، في حين أن الرجال لديهم حاجة ملحة إلى حماية هذه العائلة وتزويدها بكل ما هي بحاجة إليه وأيضاً إلى الغلبة. ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للرجال أن يربوا الأولاد وأنه لا يمكن للنساء أن يتسلقن الجبال؛ إنما المقصود هنا هو أن الرجال مختلفون عن النساء، هذا فضلاً عن الاختلافات الفردية في التكوين والطبع. وبالتالي فلا يمكن أن يكون هناك تناجم وانسجام بين الجنسين إلا عندما يكون هناك احترام لهذا الاختلاف، لا بل عندما يكون هذا الاختلاف ممتعاً وساراً لكلا الجنسين عوض أن يكون مرفوضاً أو مهيناً ومجزياً^(١).

(١) لورا، اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك .٦٨

وتقول أيضاً: "القيمون على تربية الأجيال الصاعدة القائلون بالمساواة بين الجنسين لا ينفكون يحاولون ضغط الرجال والنساء وحشرهم داخل كواكب من شأنها وبكل بساطة ألا تتلاءم وميزاتهم الفطرية كأفراد.

فالأنثى بطبيعتها تميل إلى الحضن والرعاية والتنشئة، في حين أن الطبيعة الذكرية تزعزع أكثر إلى الغلبة والحماية. وأنا هنا أود أن أقول لكنَّ صراحةً أننا كلما تجاهلنا هذه الحقيقة، حقيقة ميزات الأفراد الأنثوية والذكورية الفطرية تلك، كلما ساهمنا في توسيع الهوة بين الجنسين الأنثوي والذكرى^(١).

وتنقل لورا في كتابها عن امرأة منها يقال لها ماري تقول: "يخيب ظن النساء الرجل العاجز عن قراءة أفكارهن. وأنا أظن أن مجرد إدراك النساء أن الرجال ليسوا في النهاية سوى رجال، هو أمر مستحيل عليهم. إنهم في الواقع مختلفون عنا في كل شيء. فطريقة تفكيرهم مختلفة عن طريقة تفكيرنا، ومشاعرهم مختلفة عن مشاعرنا، كما وأن طرق تواصلهم مع الآخرين مختلفة عن طرقتنا. ولا يمكننا أن نعتبرهم مخطئين في ذلك كله، إذ أن طرق تفكيرهم تلك الخاصة والمميزة جميلة أيضاً"^(٢).

هذه أقوال بعض عقلاه الغرب في الرد على دعوى المساواة، وهو كفار لا يؤمنون بديننا العظيم، فكيف نقول أو نطالب نحن المسلمين بالمساواة بين الرجل والمرأة وربنا يقول: ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ كَالْأَنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

(١) المرجع السابق. ٢٧٠.

(٢) لورا، اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك. ١٧١.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي تناولت فيه أبرز معالم شخصية المرأة. وقد توصلت من خلال هذا البحث للنتائج التالية:

- [١] أن شخصية المرأة تختلف عن شخصية الرجل اختلافاً بيناً يصعب تجاهله، أو إغاؤه.
- [٢] أن نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها قد أبرزت هذا التفاوت بين الشخصيتين؛ شخصية الرجل وشخصية المرأة، وأعطت كل واحد منهما ما يناسبه من الأحكام.
- [٣] أن بعض معالم شخصية المرأة قابلة للتغيير، إما للرقي بها في أعلى درجاتها، أو لمسخها والانسلاخ منها.
- [٤] أن الخطأ في تعامل الرجل مع المرأة قد يرجع إلى عدم فهمه لطبيعة شخصية المرأة، كما أن تغافل المرأة عن طبيعتها قد يوقعها في كثير من المشاكل، وقد يخرجها من دائرة الأنوثة إلى دائرة الاسترجال.
- [٥] أن مساواة المرأة بالرجل هو ظلم للمرأة وليس رفعة لها، إذ تلغى كل هذه الفروق في الشخصية فتعود المرأة مسخاً منكراً.
- [٦] أن المصطلحات الغربية تحتاج إلى تحرير واضح قبل استخدامها والموافقة عليها.
- [٧] أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة نبعت من الغرب وتركت آثارها على المجتمعات الإسلامية، بل وعلى الكتاب الإسلاميين.

وبعد هذه النتائج والتفاصيل التي مرت في ثنايا البحث لعل من المناسب أن أشير إلى التوصيات التالية:

- [١] التفريق في مناهج التعليم بين الذكر والأنثى بما يناسب طبيعة كل منهما.
- [٢] وضع برامج دعوية تأكّد على إبراز معالم شخصية المرأة، وتحاطب المرأة بخطاب مختلف عن خطاب الرجل.
- [٣] تشريف المرأة وتوعيتها بطبيعة شخصيتها في مواجهة التغريب الموجه إليها من قبل المنظمات العالمية وغيرها.
- [٤] توعية المقبلين على الزواج من الرجال بطبيعة المرأة لتقليل نسبة المشاكل الزوجية النابعة من عدم فهم الرجل لطبيعة المرأة.
- [٥] تحرير معاني المصطلحات الغربية ومدى موافقتها للشريعة أو مخالفتها.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه ومن قراؤه، وأن يصلح نساء أمتنا العزيزة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
١٢٢	عبدالله بن عمرو	أَبَا يُعْكِرٍ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا
٧٠	أم عطية	أَخْذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا تَنُوحَ،
١٤٩	ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نَسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ
٢٤٦	طلق بن علي	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَنْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ
١٣٤	أبو هريرة	إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَحَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ
٢٤٥	أبو هريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتْ غَضْبَانَ
١٢٥	أم سلمة	إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ
١٣٦	أبو هريرة	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ
٧٠	عبد الرحمن بن عوف	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفَظَتْ
١٦٧	أبو موسى الأشعري	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّثُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ
١٧٥، ٩٤	عائشة	أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكْتَ وَادِيًّا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا
١٥٢	ابن عباس	أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثُرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ.
٢١٩، ٩٥، ٣٠	أبو هريرة	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ،
٤٨	أنس بن مالك	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
٦٦	جابر بن عبد الله	أَعْطَهُمَا التُّلُّتَيْنِ، وَأَعْطَ أُمَّهُمَا التُّلُّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ
١٦٦	عائشة	اَفْنَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى
٢٠٠	ثوبان	أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ ثُعِيشَةٌ

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، ابن عباس الولود،		٧٠
ألا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ	عمرو بن الأحوص	٢١٥، ٧٥، ٦٥
عِنْدَكُمْ		
آلِيَرُ ثُرُونَ بِهِنَّ	عائشة	١٧١
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَتِهِ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ	أبو موسى	٢٨٠
الْأَرْضِ	الأشعرى	
إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ لَنْ شَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى	أبو هريرة	٩٥
طَرِيقَةَ		
إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ	سمرة	٩٥
الضَّلْعِ		
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،	عائشة	٨٢
فَطَارَتِ		
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَئْكُنُ فِي حَجْرِي وَأَنَّ حَائِضًّا	عائشة	٥٤
إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: غَرَبُهَا	ابن عباس	١٤٣، ١٣٥
إِنَّ عَنْدِي امْرَأَةٌ هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا	ابن عباس	١٤٣، ١٣٥
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسْوِقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُوعَةٍ، فَتَهُبُّ	أنس بن مالك	١٤٦
رِيحُ		
إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً	أنس بن مالك	١٥٦
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْتُرَ أَنْس		٤٦
الْجَهْلُ،		
الْأَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	المغيرة بن شعبة	١٢٦
أَتُنْسِتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ	أم سلمة	٢٠٢، ٥٤
فِي		
إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَثَحْتَ	أنس بن مالك	١٧٦، ١٦٤، ١٠٠
نَبِيٍّ		
إِلَهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدْ	عائشة	١٧٠، ١٥٥
إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ	أميمة	٦٢

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
إِنَّ لِأَقْوَمِ الصلَاةِ أُبِيدَ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءً	أبو قتادة	٨٩
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا	عائشة	٢٣٤
بَلْ أَنْتَ هَتَرِيتُ يَعْيِنُكَ، تَعْمَ فَلَغْسِيلُ يَا أُمَّ أَنْسَ بْنُ مَالِكَ سُلَيْمَ إِذَا	أنس بن مالك	١٢٥
تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدِّرُهَا فَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الظَّهُورُ	عائشة	٢٤٤، ١٢٨
تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ	أبو هريرة	١٠٤
تَرَوْجُجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ	معقل بن يسار	٢٠٥
تَصَدَّقُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ	جابر بن عبد الله	٩٠
تُشَكُّ الْمَرْأَةُ لَأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا	أبو هريرة	٢٢
الَّتِي شَرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي	أبو هريرة	٢٢٨، ١٤٨
ثَلَاثَةٌ لَا شَأْنَ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى	فضالة بن عبيد	١٢٢
ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ	ابن عمر	٢٦٢
خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا	عائشة	٢٤٤، ١٢٨
خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سُرْتَكَ، وَإِذَا أَمْرَتَهَا	أبو هريرة	٢٢٨، ١٤٨
خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءُ قُرْيَشٍ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ	أبو هريرة	٩٧
دُونَكَ فَانْتَصِرِي	عبد الله بن عمرو	١٨٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ	عائشة	١٧٤
رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَابِرَ	أنس بن مالك	٩٣
		٨٦

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
٨٦، ٦٧	معقل بن يسار	رَوْجُتُ أُخْنَى لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ
١٦٦	عائشة	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
٨٣	الزبير بن العوام	سَيَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، اخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِهَا
١٩٩	أبو هريرة	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
١٢٧	عائشة	سُكَّانُهَا إِذْنُهَا
١٩٥	أبو جحيفة	صَدَقَ سَلْمَانُ
١٢٠	أبو هريرة	صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ أَبُو هَرِيرَةَ سِيَاطٌ
١٧٥	عائشة	الطَّخِي وَجْهَهَا
٩٢	ابن عمر	عَدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّنَتْهَا حَتَّى مَائَةً، فَدَخَلَتْ
٢٠٥	عتبة بن عويم	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتُمْ أَرْحَامًا
١٥٩، ٨٢	أنس بن مالك	خَارَتْ أُمُّكُمْ
٩١	أبو هريرة	خُضَرَ لَامْرَأَةٍ مُؤْمِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكَبِيِّهِ
٦٨	عائشة	فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِيْ لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِيْ لَهُ، فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا
١٧٥، ٩٤	عائشة	قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذْنَ بِرِيدَةَ لِمُحَمَّدٍ
٧٢	بريدة	قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا
١٩١	المسور بن مخرمة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَابِ فِي خِدْرِهَا
١٢٣	أبو سعيد الخدري	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ،
١٧١	عائشة	كَانَ رِجَالٌ يُصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ أُرْزِهِمْ عَلَى
١٣٧	سهيل بن سعد	كَانَ رَجَالٌ يُصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ أُرْزِهِمْ عَلَى
٨١	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ،

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
١٧٥	أنس بن مالك	كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخِرُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
١٩٥	أبو هريرة	كُتُبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ تَصِيبُهُ مِنْ الزَّئْنِي مُدْرِكٌ دَلِيلًا
٧٢، ٥٤	أم عطية زوج	كُثُنَ ثُنَهَ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
٢٠٢، ٥٤	أم سلمة الجنابة	كُثُتْ أَغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ
٢٠٢	عائشة وبنته	كُثُتْ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ بَنْتِي عَائِشَةَ وَبَنِيهِ
٨٧	أم كلثوم	لَا أَعْدُهُ كَادِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ لِفَوْلَ
١٦٩	معاذ بن جبل	لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَاتَ رَوْجَهُهُ مِنْ
١٧٣، ١٦٣، ١٦١	عائشة في	لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي
١٥٤	جابر بن عبد الله	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أُولَادِكُمْ،
٧١	أم سلمة الأنصارية	لَا تَنْحُنَ
١٢٧	أبو هريرة	لَا تُنْكِحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحِ الْبَكْرَ حَتَّى
٤٣	رويافع بن ثابت	لَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقُي
١٦٠	أبو هريرة	لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا
١٥٠	أبو هريرة	لَا يَحْلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْدِنُهُ،
٢٦٢	أبو هريرة	لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ،
٢٦٢	عائشة	لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ
٢٦١	ابن عباس	لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
لَعَنْ رَوَارَاتِ الْقُبُورِ	أبو هريرة	٧١
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	عائشة	٩٣
لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزْجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ	عائشة	١٥٨
لَمْ تَرَ لِلْمُشَحَّبِينَ مِثْلَ النَّكَاجِ	ابن عباس	٢٠٦
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ أَمْرَةً	أبو بكرة	٢٤٧، ٢١٨، ١٥٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُ حَقَّ الْمُضَعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ	أبو هريرة	٦١
لَوْ كُنْتُ أَمِرَاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِهِ	أبو هريرة	١٤٨
الْمَرْأَةَ		
لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْرُزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ	أبو هريرة	١٧٧
لَمْ		
مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ	أم عمارة	٢٦٥
مَا حَمَّاهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آتِيْرُهُ اتْرِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا".	عائشة	١٧١
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُ	أبو سعيد الخدري	٢٤٠، ١٥٣، ٧٦، ٢٢
الرَّجُلِ		
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَضَ صَلَاةً وَلَا أَنَّمَّ مِنْ	أنس بن مالك	٨٩
الثَّبَّيِّ		
مَا غَرِبْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرِبْتُ	عائشة	١٧٠، ١٥٥
عَلَى		
مَا لَكِ أَنْفَسْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ	عائشة	٥٣، ٤٩
كَبَّهُ		
مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسْ الْقُبْطَيْةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	أسامة بن زيد	١٢٠
مَا لَكِ يَا عَائِشَ حَشْيَا رَابِيَّةَ؟	عائشة	١٦٧
مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا	عائشة	١٢٢
هَنَّكَتْ		
مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ	أم سلمة	١٥٧
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَقْدَمُ تَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ	أبو سعيد الخدري	٢٨٤، ١٢٦، ٩١
لَهَا		
مَا هَذَا يَا مُعاَدُ	معاذ بن جبل	٢٣١، ١٤٧

مطلع الحديث	الراوي	الصفحة
الْمُشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبَيْ نُورٍ	أسماء بنت أبي بكر	١٦٥، ٨٤
الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقْمَتْهَا كَسَرْتُهَا، وَإِنْ أَسْتَمْتَهُ بِهَا	أبو هريرة	٩٥
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ	عائشة	٨٠
مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ اللَّهُ	أبو هريرة	١٥٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِبَادِ، وَلَا	أبو هريرة	١٦٠
هَلْ أَصْبَثُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ	لقيط بن صبرة	٢٤٨
هَلْ لَكَ مِنْ أُمًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَالرُّمْهَا فَإِنَّ جَاهَمَةَ السَّلَمِي	خطأ الإشارة	٢٤٠، ١٥٣، ٧٦، ٢٢
الْجَنَّةَ	المرجعية غير معرفة.	
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي أَمْ سَلَمَةِ الْهِجْرَةِ.		٢٦٤
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ فَإِنِّي أُرِيشُكُنَّ أَكْثَرَ	أبو سعيد الخدري	
أَهْلِ النَّارِ	خطأ الإشارة	
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْاسْتِغْفارَ	ابن عمر	
فَإِنِّي	المرجعية غير معرفة.	
يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدُ الْعَبْدِ فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا	عبد الله بن زمعة	٥٥
يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ	أم سلمة	٢٥٨

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم صديق بن حسن القنوجي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨ م
- ٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مركز الأمم المتحدة للإعلام، المنامة، البحرين، د.ت
- ٣- أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل عنبرة حسين عبدالله الأنباري، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩٠م
- ٤- أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية خادم حسين إلهي بخش، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥- أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة سليمان بن علي السعدي، برمجها، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٦- أحكام الجنائز محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٧- أحكام القرآن محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ٨- أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحق باخر كتاب عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر)
- ٩- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالى، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

- ١٠ أختي المسلمة، كيف تستقبلين مولودك الجديد؟
نشأت المصري، القاهرة، مكتبة القرآن، د. ت.
- ١١ الأخلاق الإسلامية وأسسه.
عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٢ أخلاق النبي ﷺ وآدابه
عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٣ أخلاق النبي في القرآن والسنة
أحمد بن عبدالعزيز بن قاسم الحداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- ١٤ آداب الزفاف
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٥ الأدب المفرد
الإمام البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٦ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- ١٧ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٨ الاستذكار
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتبة، ١٤١٤هـ.
- ١٩ الاستقامة
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ٢٠ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م (مطبوع بحاشية كتاب الإصابة في تمييز الصحابة)

- ٢١ **أسرار الزواج السعيد**

بشينة السيد العراقي، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

- ٢٢ **الأسرة الهماسية**

ميشال بارت، و ماري مكتوش، ترجمة: منى الركابي باسيل، دار الحداثة، ١٩٨٣م.

- ٢٣ **الإصابة في تمييز الصحابة**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

- ٢٤ **أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة**

حفصة أحمد حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

- ٢٥ **أصول علم النفس**

أحمد عزت راجح، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، الطبعة التاسعة، د.ت.

- ٢٦ **الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة**

د سميرة محمد شند، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

- ٢٧ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

حمد بن محمد البستي الخطابي، مكة، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

- ٢٨ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكة، دار البارز، د.ت.

- ٢٩- **إعلان ومنهاج عمل بيجن**
الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٢ م
- ٣٠- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة،
مكتبة عاطف، د.ت
- ٣١- **الإفصاح عن معاني الصحاح**
يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ٣٢- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، د.ن.
١٤٠٤هـ
- ٣٣- **اكتشفى السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك.**
لورا شلسنجر، بيروت، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣٤- **إكمال إكمال المعلم**
محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت
- ٣٥- **إكمال العلم بفوائد مسلم**
عياض بن موسى بن عياض اليعصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار
الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٦- **الإنسان ذلك المجهول**
الكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٧- **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه: يسري السيد محمد، الدمام، دار
ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٨ - **البداية والنهاية**

إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

٣٩ - **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد على النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت

٤٠ - **بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى**

أحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٤١ - **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس**

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٢ - **بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها**

عبدالله بن أبي جمرة الأندلسى، بيروت، دار الجليل، ط٣، د.ت

٤٣ - **التبشير والاستعمار في البلاد العربية**

مصطفى خالدي، وعمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥ م

٤٤ - **تحرير المرأة في عصر الرسالة**

عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

٤٥ - **تحرير آلات الطرب**

محمد ناصر الدين الألبانى، الجبيل، مكتبة الدليل، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٤٦ - **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**

محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

٤٧ - **تحفة المودود بآحكام المولود**

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٤٨ - **التحليل النفسي للشخصية**

فيصل عباس، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٤ م

-٤٩- **تخریج أحادیث الكشاف**

أحمد بن حجر العسقلاني. (ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري)

-٥٠- **تربيۃ الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة**

محمد حامد الناصر و خولة عبدالقادر درويش، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

-٥١- **التعريفات**

علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

-٥٢- **تفسير أسماء الله الحسنى**

إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

-٥٣- **تفسير التحرير والتنوير**

محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سخنون، ١٩٩٧م.

-٥٤- **تفسير القرآن العظيم**

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

-٥٥- **التفسير الكبير**

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

-٥٦- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**

محمد بن عمر التميمي الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

-٥٧- **تفسير المنار**

محمد رشيد رضا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت.

-٥٨- **تفسير غريب ما في الصحيحين**

محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، القاهرة، مكتبة السنّة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

- ٥٩ - تكملة فتح الم لهم بشرح صحيح الإمام مسلم
محمد تقي العثماني، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ١٤٠٥ هـ
- ٦٠ - التمهيد ج ١٢
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد
أحمد أعراب، دن، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
- ٦١ - التمهيد ج ١٣
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد الفلاح،
المغرب، دن، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٦٢ - التمهيد ج ١٧
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد
بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - التمهيد ج ١٩
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد
أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - التمهيد ج ٢١
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد
أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- ٦٥ - التمهيد في أصول الفقه
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي، مكة المكرمة،
جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م
- ٦٦ - تمهيد في التأصيل (رؤية في التأصيل الإسلامي لعلم النفس)
عبدالله بن ناصر صبيح، الرياض، دار أشبليا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٦٧ - تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار
محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقيوم عبد رب النبي،
مكة، مطبع الصفا، ١٤٠٢ هـ

- ٦٨ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**
أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٩٩٨هـ/١٤١٨م.
- ٦٩ - **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣،
١٣٩٧هـ
- ٧٠ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**
عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدنى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- ٧١ - **جامع البيان في تأويل القرآن**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ٧٢ - **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى**
محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٠٨هـ/١٩٨٧م
- ٧٣ - **الجامع لأحكام القرآن**
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دن، د ت
- ٧٤ - **جلباب المرأة المسلمة**
محمد ناصر الدين الألبانى، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- ٧٥ - **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**
محمد خير هيكيل، بيروت، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ٧٦ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم: علي السيد صبح المدنى، جدة، دار
المدنى، د ت.
- ٧٧ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى، دن، ط٤، ١٤١٠هـ

-٧٨ **الحجاب**

أبو الأعلى المودودي، القاهرة، دار الأنصار، د.ت.

-٧٩ **حجة الله البالغة**

أحمد شاه ولی الدين بن عبدالرحيم الدهلوی، بيروت، دار المعرفة، د.ت

-٨٠ **الحدود والتعزيرات عند ابن القیم**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ

-٨١ **حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء**

دكتور سبوك، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

-٨٢ **حراسة الفضيلة**

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

-٨٣ **الحرية**

أحمد زكي، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٤م

-٨٤ **الحلال والحرام في الإسلام**

يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

-٨٥ **خصائص الأنوثة**

محمد سلامة جبر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

-٨٦ **خطر التبرج والاختلاط**

عبدالباقي رمضان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

-٨٧ **خمسون نهيًّا شرعياً للنساء**

حسن ذكرياء فليفل، الإسكندرية، دار الإيمان، الطبعة الأولى، د.ت

-٨٨ **درء تعارض العقل والنقل**

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، د.ت

-٨٩ - دلائل النبوة

أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

-٩٠ - دليلك إلى المرأة

عدنان الطرشة، كراتشي، دار الكتاب والسنن، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

-٩١ - دور الألم في تربية الطفل المسلم

خيرية حسين طه صابر، جدة، دار المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

-٩٢ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين)

محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي معوض، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م

-٩٣ - روائع من أقوال الرسول ﷺ

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

-٩٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

-٩٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام

عبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية،
١٤٩٠ هـ / ١٩٩٠ م.

-٩٦ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء

محمد بن حبان البستي، الرياض، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دار
الشريف للنشر، ١٤١٣ هـ

-٩٧ - زاد المسير في علم التفسير

عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي،
١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

- ٩٨- زاد المعاد في هدي خير العباد
ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٩٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣
محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٠٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤
محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٠٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٠٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٧
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٥- سلوة الحزين بموت البنين
أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلميسي، تحقيق: مخيمر صالح، عمان، دار الفيحاء، د.ت.
- ١٠٦- سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ١٠٧- سنن أبي داود
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاش وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٠٨ - سنن الدارمي

عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٠٩ - السنن الكبرى

أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١١٠ - السنن الكبرى

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١١١ - سنن النسائي بشرح السيوطي

أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٢ - سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

١١٣ - سيرة ابن إسحاق

محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، د.ت.

١١٤ - السيرة النبوية

عبدالملك بن هشام المعافري، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١١٥ - السيرة النبوية الصحيحة

أكرم ضياء العمري، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

١١٦ - سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة

فريد الانصارى، الرباط، ألوان مغربية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١١٧ - شأن الدعاء

حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاقي، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- ١١٨ - **شخصية المرأة المسلمة**
محمد عمر الحاجي، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٠ م / ١٤٢٠ هـ
- ١١٩ - **شرح السير الكبير**
محمد بن ا لحسن الشيباني، تحقيق: كمال عبدالعظيم العناني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٢٠ - **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م
- ١٢١ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع**
محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- ١٢٢ - **شرح تهذيب سنن أبي داود**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، د.ت
- ١٢٣ - **شرح سنن ابن ماجة**
محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجيل، د.ت.
- ١٢٤ - **شرح سنن أبي داود**
محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ١٢٥ - **شرح سنن النسائي**
محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)
- ١٢٦ - **شرح صحيح البخاري للكرماني**
محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٢٠١٤، هـ / ١٤٠١٤ م
- ١٢٧ - **شرح صحيح مسلم**
يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

- ١٢٨ شروق أنوار المن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية
محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي، القاهرة، مطبعة المدنى،
١٩٨٩/١٤١٠ هـ
- ١٢٩ **الشمائل الشريفة**
جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، د.ت، د.ن.
- ١٣٠ **الشيخ ابن باز وقضايا المرأة**
جمع وإعداد أحمد بن عبد الله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء،
٢٠٠٤/١٤٢٥ هـ
- ١٣١ **صحة أطفالنا**
عبدالرحمن محمد النجار، مكة، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٤/٥١٩٩٣ هـ
- ١٣٢ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**
علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢،
١٤١٤/٥١٩٩٣ هـ
- ١٣٣ **صحيح ابن خزيمة**
محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى
الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت
- ١٣٤ **صحيح الأدب المفرد**
محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤/٥١٩٩٤ هـ
- ١٣٥ **صحيح البخاري**
محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب
الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ
- ١٣٦ **صحيح الترغيب والترهيب**
محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م

-١٣٧ - صحيح سنن ابن ماجة

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٩٨٦/٥١٤٠٧ م

-١٣٨ - صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٩٨٩/٥١٤٠٩ م

-١٣٩ - صحيح سنن الترمذى

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٩٨٨/٥١٤٠٨ م

-١٤٠ - صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

-١٤١ - صفة الفتوى والفتوى المستفي

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧ هـ.

-١٤٢ - صيانة صحيح مسلم

عثمان بن موسى الكردي أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن
عبدالقادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م

-١٤٣ - الطبقات الكبرى

محمد بن سعد بن منيع الزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت

-١٤٤ - طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

-١٤٥ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب
العلمية، د.ت

- ١٤٦ - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية
فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- ١٤٧ - عرائس الفرق وغرائب الفكر في أحكام النظر
علي بن عطية بن الحسن الهيثي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- ١٤٨ - علم النفس الإسلامي
المعروف زريق، دمشق، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م
- ١٤٩ - علم النفس الدعوي
عبدالعزيز بن محمد النغيمشي، الرياض، دار المسلم، ١٤١٥هـ
- ١٥٠ - علم نفس الدعوة
محمد زين الهايدي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- ١٥١ - عمدة التفسير
أحمد شاكر، دن، د.ت.
- ١٥٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري
محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ١٥٣ - عمل المرأة في الميزان
عبدالله بن وكيل الشیخ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.
- ١٥٤ - عمل المرأة في الميزان
د محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٥٥ - عمل المرأة و موقف الإسلام منه
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٥٦ - عنایة الإسلام بالمرأة
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، د. ن. الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

- ١٥٧ - **عون الباري لحل أدلة البخاري**
صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري، حلب، دار الرشيد،
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ١٥٨ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
- ١٥٩ - **غريب الحديث**
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- ١٦٠ - **الفائق في غريب الحديث**
جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ١٦١ - **الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجهة التربوية
الإسلامية.**
عدنان حسن صالح باحارث، جدة، دار المجتمع، ٢٠٠٢هـ/٢٠٠٢م
- ١٦٢ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.
- ١٦٣ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود
وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ١٦٤ - **فتح البيان في مقاصد القرآن**
صديق حسن خان قنوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.
- ١٦٥ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير**
محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، د.ت
- ١٦٦ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- ١٦٧ - **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**

فضل الله الجيلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية،
ط٣، ١٤٠٧ هـ

- ١٦٨ - **فقه السيرة**

محمد الغزالى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، القاهرة، دار الكتب
الحديثة، ط٧، ١٩٧٦ م.

- ١٦٩ - **فقه اللغة**

عبدالملک بن محمد بن إسماعيل الشعابي، تحقيق: جمال طلبة، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

- ١٧٠ - **الفقيه والمتفقه**

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، بيروت، دار الكتب
العلمية، ط٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- ١٧١ - **فسيفة الزي الإسلامي**

أحمد الأبيض، الدار البيضاء، الفرقان، الطبعة الثالثة، د. ت.

- ١٧٢ - **في ظلال القرآن**

سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

- ١٧٣ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

عبدالرؤوف المناوى، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م

- ١٧٤ - **القاموس المحيط**

محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

- ١٧٥ - **القرآن والطب**

الحاج محمد وصفي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- ١٧٦ - **القرآن وعلم النفس**

محمد عثمان نجاتى، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

- ١٧٧ - **قضايا اللهو والترفية بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية.**
مادون رشيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٧٨ - **القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي**
أبو بكر أحمد باقادر، الإمارات، مؤسسة صندوق الزواج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٧٩ - **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**
عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.
- ١٨٠ - **قواعد الفقه الإسلامي**
محمد الروكي، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٨١ - **قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل**
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية
وأحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ١٨٢ - **الكافش عن حقائق السنن**
حسين بن محمد بن عبدالله الطيببي، تحقيق: الفتى عبدالغفار وآخرون،
كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- ١٨٣ - **الكامل في التاريخ**
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق
عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٨٤ - **الكبائر**
الحافظ الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الزرقاء، مكتبة المنار،
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٨٥ - **كتاب السنة**
عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٨٦ - **الكافش عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، د.ت

- ١٨٧ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**
علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٨٨ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**
عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البابا، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٨٩ **لباس الرجل، أحكامه وضوابطه**
ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٢٤هـ
- ١٩٠ **لسان العرب**
محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار صادر. د.ت
- ١٩١ **لماذا تبحث الفتاة عن صديق**
محمد الصوياني، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.
- ١٩٢ **المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها**
عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال، جدة، دار المجتمع، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ١٩٣ **المسؤولية والمرأة**
جمعان بن عايض الزهراني، جدة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١٩٤ **مجمع الروايد ومنبع الفوائد**
علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- ١٩٥ **مجموع الفتاوى**
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
- ١٩٦ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**
عبد الحق بن عطية الأندلسبي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م

- ١٩٧ **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان**
أحمد القباب الفاسي، تحقيق: محمد أبو الأجهان، الرياض، مكتبة التوبة
١٩٩٧هـ/١٤١٨م.
- ١٩٨ **المرأة المسلمة**
وهبي سليمان غاويجي، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٩٩ **المرأة المسلمة المعاصرة**
أحمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣،
١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٢٠٠ **المرأة المسلمة أمام التحديات**
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، القصيم، دار البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٢٠١ **المرأة المسلمة في وجه التحديات.**
أنور الجندي، تونس، دار بو سلامة، ١٩٨٢م.
- ٢٠٢ **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير.**
عبدالكبير العلوى المدغري، الرباط، مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٢٠٣ **المرأة بين الفقه والقانون**
مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥ د ت.
- ٢٠٤ **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**
وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، القاهرة، دار الوفاء،
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٢٠٥ **المرأة في العهد النبوى**
عصمة الدين كركر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- ٢٠٦ **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**
محمد الحاج الناصر، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م.
- ٢٠٧ **المربيات الأجنبية في البيت العربي الخليجي**
إبراهيم خليفة، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

-٢٠٨ **مرقة المفاتيح شرح مشكاة الصابيح**

علي بن سلطان محمد القارئ، ملتان، المكتبة الإندادية، ١٩٣٢هـ / ١٩٧٢م

-٢٠٩ **المستدرك على الصحيحين**

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

-٢١٠ **المسند**

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ٥١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

-٢١١ **المسند**

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف،
١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م

-٢١٢ **مسند أبي يعلى الموصلي**

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة
العربية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

-٢١٣ **مشكلات تربوية في حياة طفلك**

محمد رشيد العويد، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

-٢١٤ **مشكلات وقضايا تربوية معاصرة**

صالح سالم باقارش و عبدالله علي الانسي، حائل، دار الأندلس، الطبعة الثالثة،
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

-٢١٥ **الصنف**

عبدالرازق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

-٢١٦ **الصنف**

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام،
بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

-٢١٧ - **معالم السنن**

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

-٢١٨ - **المجمع الأوسط**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف،
الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

-٢١٩ - **المجمع الكبير**

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن
تيمية، القاهرة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

-٢٢٠ - **معجم مقاييس اللغة**

أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل،
١٤١١هـ / ١٩٩١م.

-٢٢١ - **المغني**

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض
الحديثة. ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

-٢٢٢ - **مفتاح دار السعادة**

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت .

-٢٢٣ - **مفردات ألفاظ القرآن**

الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق،
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

-٢٢٤ - **المفصل في أحكام المرأة**

عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

-٢٢٥ - **المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم**

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن
كثير، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

- ٢٢٦ **مقاصد الشريعة الإسلامية**
محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ٢٢٧ **المف التربوي مختارات من الصحافة العربية والأجنبية**
بيروت، دار الحدائق، د.ت.
- ٢٢٨ **المنتقى شرح موطأ مالك**
سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- ٢٢٩ **المنهج في شعب الإيمان**
الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢٣٠ **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**
محمود محمد خطاب السبكي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٢٣١ **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٢٣٢ **الموضة في التصور الإسلامي**
فاطمة بنت عبدالله، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١١هـ
- ٢٣٣ **موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوى الشريف**
شفيق بن عبد الله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ٢٣٤ **الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية**
مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- ٢٣٥ **نحو أسرة مسلمة**
محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٢٣٦ **نحو تكافؤ الفرص في التربية**
بير جيوفني، ترجمة: محمد إبراهيم زكي، بيروت، دار الفكر العربي، د.ت

- ٢٣٧ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**
إبراهيم بن عمر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م
- ٢٣٨ **النهاية في غريب الحديث والأثر**
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي،
بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢٣٩ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**
محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة،
بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.
- ٢٤٠ **نيل الأوطار**
محمد بن علي الشوکانى، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م
- ٢٤١ **هجرة المرأة وجهادها في السنة**
لطيفة محسن محيسن القرشى، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة،
١٤٠٨هـ/١٩٨٧م
- ٢٤٢ **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة**.
علي محفوظ، مكة المكرمة، دار البازن د.ت.
- ٢٤٣ **الهدي النبوى للمرأة المسلمة**
محمد عبدالله عويضة، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٢٤٤ **واقع المرأة الحضارة في ظل الإسلام**
آمنة فتنة مسيكة بر، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٦٦م.
- ٢٤٥ **واقعنا المعاصر**
محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤٦ **وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني**
علي القاضى، الكويت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

-٢٤٧ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨ م.

-٢٤٨ **وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة**

خالد بن عبدالرحمن الشايخ، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٥ هـ

الدوريات

-٢٤٩ **عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية**، محمد سعيد الغامدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٤١٦، ٩ هـ/١٩٩٦ م.

-٢٥٠ **لماذا ت العمل المرأة؟ ذكاء رواس قلعه جي**، مجلة الشقائق، ع: ٢٦، شعبان ١٤٢٠ هـ.

-٢٥١ **المساواة بين الرجل والمرأة وجهة نظر غربية جديدة**، برناديت باوين، مجلة الأسرة، ع: ٦٣ ، جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ.

-٢٥٢ **الضغط النفسي على المرأة العاملة بين المواجهة والمقاومة**، منيرة بنت صالح الغصون، مجلة البنات، ع: ٢٨، السنة: ٣، جمادى الأولى ١٤٢١ هـ.

فهرس الموضوعات

٣ مقدمة
٤ الدراسات السابقة
٧ خطة البحث
٩ خطوات إعداد البحث
١١ تمهيد: معنى " معالم شخصية المرأة"
١٤ أولاً: معنى " معالم شخصية المرأة"
١٤ أ- معنى الشخصية في اللغة
١٥ ب- الشخصية عند علماء النفس
١٨ ج- معنى " معالم"
١٩ د- معنى " معالم شخصية المرأة"
١٩ ثانياً: أهمية معرفة معالم شخصية المرأة
٢١ ثالثاً: أثر شخصية المرأة على الرجل
٢٣ رابعاً: الفرق بين " الصفات الخلقية" و "الصفات الأخلاقية"
٢٥ الفصل الأول: معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة
٢٩ المبحث الأول: الصفات الخلقية (الفطرية)
٢٩ ١- أصل خلق المرأة
٣٢ ٢- نقص العقل
٣٢ أ- ما هو العقل
٣٤ ب- ارتباط العقل بالقلب
٣٤ ج- تفاوت الناس في العقول
٣٥ د- معنى نقص العقل عند المرأة
٣٩ ٣- حب التزيين
٤١ ٤- نعومة الصوت

٤٢ ٥- القدرة على المشاركة في الرجل
٤٤ ٦- انقيادها للرجل
٤٧ ٧- أنها سكن للرجل
٤٨ ٨- الحيض
٥١ ٩- مرهفة الإحساس
٥٥ ١٠- كونها حرثاً
٥٦ ١١- الحمل والولادة
٥٨ ١٢- الإرضاع والأمومة
٦٠ ١٣- كونها ضعيفة
٦٢ جوانب من ضعف المرأة
٦٢ أ- ضعف العقل
٦٣ ب- ضعف قدرتها على الإبانة في الخصومة
٦٤ ج- كونها أسيرة عند الرجل
٦٥ د- ضعفها أمام الرجل
٦٥ ١- ضعفها عن مزاحمة الرجال
٦٦ ٢- ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل
٦٧ ٣- ضعفها عن الاستغناء عن الرجل
٦٩ هـ- ضعف تمسكها بدينها
٧١ و- من ضعفها أنها سريعة الجزع قليلة الصبر
٧٣ ز- عجزها عن الكسب
٧٦ ١٤- الكيد
٧٧ أ- كيد امرأة العزيز
٧٩ ب- كيد النسوة مع امرأة العزيز
٨٠ ج- نماذج من كيد أمهات المؤمنين
٨٣ د- نموذج من كيد الصحابيات
٨٤ هـ- الإشارة إلى المخفي من الزينة من الكيد

٨٤	و- التشبع من الزوج بما لم يفعل من الكيد
٨٥	١٥- رقة القلب
٨٥	أ- سرعة أوبتها إلى زوجها
٨٦	ب- سرعة تأثرها بالكلام الجميل
٨٩	ج- سرعة تأثرها بكاء الصغير
٨٩	د- سرعة تأثرها بالموعظة
٩١	ز- رفقها بالبهائم
٩٣	١٦- حب الدلال
٩٥	١٧- اعوجاج المرأة
٩٦	أ- اعوجاج المرأة في رأسها ولسانها
٩٦	ب- استواء المرأة في اعوجاجها
٩٧	ج- فوائد اعوجاج المرأة
٩٧	١- الحِنْوُ
٩٨	٢- العطف
٩٨	٣- الميل
٩٩	١٨- كونها عاطفية
١٠٣	المبحث الثاني: الصفات الخُلُقية
١٠٤	المسألة الأولى: تفاوت النساء في هذه الأخلاق
١٠٥	المسألة الثانية: إمكانية التحكم في هذه الأخلاق وتعديلها
١٠٦	شبهه: "الطبع يغلب التطبع"
١٠٧	١- الستر
١٠٩	الآلية الأولى: آلية الحجاب
١١١	الآلية الثانية: آلية الجلابيب
١١٤	الآلية الثالثة: آلية الزينة
١١٦	الآلية الرابعة: آلية القواعد
١١٨	الآلية الخامسة: آلية القرار في البيوت

١١٩	دلالة الآيات الخمس
١٢٠	الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة
١٢٣	- الحباء
١٢٨	حياة المرأة لا يمنع من طلب العلم
١٢٩	أثر الحباء على المرأة
١٢٩	أ- المشي
١٣٠	ب- في إخفاء حاجتها للرجل
١٣١	ج- في حفظها من الوقوع في إغراء الرجل لها
١٣١	د- في أدب الحديث مع الرجال
١٣٢	- العفة
١٣٧	أ- غض البصر
١٣٨	ب- ترك مزاحمة الرجال
١٣٩	ج- عدم الخضوع في القول
١٣٩	د- ملازمة الستر إلى آخر العمر
١٤٠	هـ- حفظ الفرج
١٤١	ـ قصر الطرف
١٤٤	ـ القرار في البيت
١٤٦	ـ طاعة الزوج
١٤٨	ـ حفظ غيبة الزوج
١٤٩	ـ أ- لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها
١٥٠	ـ ب- لا تدخل في بيتها إلا من يأذن به زوجها
١٥١	ـ جـ حد الإحسان
١٥٣	ـ سرعة الانفعال
١٥٥	ـ ـ الغيرة
١٥٧	ـ ضوابط الغيرة المحمودة
١٥٧	ـ الضابط الأول: أن تكون في الريبة

الضابط الثاني: أن لا ترتكب ما يحرم عليها من قول أو فعل .	١٥٨
١- الغيرة لا تبيح الغيبة	١٥٨
٢- الغيرة لا تبيح إتلاف متعة الآخرين	١٥٩
٣- الغيرة لا تبيح للمرأة أن تطالب زوجها بما لا يحق لها	١٦٠
٤- الغيرة لا تبيح الظلم	١٦٣
٥- والغيرة لا تبيح تعير المرأة لصاحبتها	١٦٤
٦- الغيرة لا تبيح التشبع من الزوج بما لم يعطي	١٦٥
٧- الغيرة لا تبيح سوءظن الزوج	١٦٥
٨- الغيرة لا تبيح التجسس على الزوج	١٦٥
٩- الغيرة لا تبيح إيذاء الزوج	١٦٩
الضابط الثالث: أن لا تؤدي الغيرة إلى فساد العمل الصالح	١٧٠
ما يجوز في الغيرة	١٧٢
١- الانتصار	١٧٣
٢- الافتخار	١٧٥
١١- الخيانة	١٧٦
الفصل الثاني: طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة	١٨٣
المبحث الأول: طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية المرأة	١٨٧
١- أصل خلق المرأة	١٨٧
أ- تحقيق القيام عليها	١٨٧
ب- التّنّعُم بالعيش معها	١٨٨
ج- شكر المُنعم	١٨٩
٢- نقص العقل	١٩٠
أ- ألا يعيّب عليها نقص عقلها	١٩٠
ب- ألا يمتنع من مشاورتها بسبب نقص عقلها	١٩١
ج- ألا يسلّم قيادة الأسرة للمرأة	١٩٣

١٩٣	٣ - حب التزيين
١٩٣	أ- تربية المرأة على الجمال والأناقة
١٩٤	ب- كسب قلب المرأة بالثناء على زينتها
١٩٥	٤ - نعومة الصوت
١٩٥	أ- التنعم بصوت امرأته
١٩٦	ب- الحذر من الافتتان بالنساء
١٩٦	ج- اكتشاف مرض القلب
١٩٧	د- تربية أهل بيته على أدب الحديث
١٩٧	٥ - القدرة على المشاركة في الرجل
١٩٧	أ- الإقدام على التعدد بلا تردد
١٩٨	ب- إدراك حكمة الله في المغایرة بين الجنسين
١٩٨	ج- إدراك حكمة الله في تشريع تعدد الزوجات
١٩٨	٦ - انقيادها للرجل
١٩٨	أ- إعطاء المرأة مكانتها
١٩٨	ب- تربية المرأة على الفضائل
١٩٩	٧ - أنها سكن للرجل
١٩٩	أ- اجعل زوجتك سكناً لك
٢٠٠	ب- اختر سكناً يعينك على تحقيق العبودية لله
٢٠١	ج- اجعل سكناً عوناً لك على الدعوة إلى الله
٢٠١	د- احرص على استقرار السكن
٢٠١	٨ - الحيض
٢٠٢	أ- اقترب من زوجتك في هذه الفترة أكثر
٢٠٣	ب- لا تحاسبها على كل ما يصدر منها من تصرفات
٢٠٣	ج- لا تتقرز منها
٢٠٣	٩ - مرهفة الإحساس
٢٠٣	أ- التحرز في الأقوال والأفعال الموجهة للمرأة

٢٠٤ ب- كسبها بالكلام الجميل
٢٠٤ ج- المحافظة على هذا المعلم في شخصيتها
٢٠٤ ١٠- كونها حرف
٢٠٤ أ- أن يختار الحرف المناسب لزرعه
٢٠٦ ب- أن يتعاهد زرعه بكثرة السقية
٢٠٨ ج- أن يجعله موضع قربة إلى الله
٢٠٩ د- أن يتبعي ما كتب الله له في هذا الحرف
٢١٠ ه- أن يفرح بالثمرة الناتجة أي كانت لأنها من كد يده
٢١٠ ١١- الحمل والولادة
٢١١ أ- أن يعلم أن حملها كان بسببه
٢١١ ب- أن يعلم أنه عامل مؤثر في هذا الحمل
٢١٢ ج- أن يرعى هذا الحمل
٢١٢ د- أن يفقه طرق التعامل مع الحامل
٢١٣ ١٢- الإرضاع والأمومة
٢١٣ أ- أن يدرك عظم هذه الوظيفة
٢١٣ ب- أن يراعي ظروف المرأة في هذه المرحلة
٢١٣ ١٣- كونها ضعيفة
٢١٤ أ- التفريق بين معاملتها ومعاملة الرجال
٢١٤ ب- ضعف المرأة يحتاج إلى رقة في التعامل
٢١٥ ج- ضعف المرأة يحتاج إلى تدريب في تغيير سلوكها
٢١٦ د- لا يهلكها بتوليها المناصب العليا
٢١٨ ١٤- اعوجاج المرأة
٢١٨ أ- أن لا ينكر على المرأة اعوجاجها
٢١٩ ب- أن يفقه كيف يقوم اعوجاج المرأة
٢٢٢ ج- أن يوقن أنه لا يمكن الاستمتاع بالمرأة إلا مع اعوجاجها
٢٢٣ د- أن يعلم أن مداراة المرأة سبب لاستقامته العيش معها

٢٢٥	المبحث الثاني: طرق استفادة المرأة من معرفة عالم شخصيتها
٢٢٥	١- أصل خلق المرأة
٢٢٥	أ- تحقيق الراحة النفسية
٢٢٦	ب- فهم طبيعة الحب المتبادل بينها وبين الرجل
٢٢٦	٢- نقص العقل
٢٢٧	أ- تحقيق الإيمان بكلام رسول الله
٢٢٧	ب- الحذر في التعامل مع الرجال الأجانب
٢٢٧	٣- حب التزيين
٢٢٧	أ- إعفاف الزوج بالتزيين له
٢٢٨	ب- الحذر من إظهار الزينة لغير المحaram
٢٢٩	٤- نعومة الصوت
٢٣٠	أ- كسب قلب الزوج
٢٣٠	ب- الحذر عند مخاطبة الرجال
٢٣٠	٥- القدرة على المشاركة في الرجل
٢٣٠	أ- إدراك السعادة في الدارين
٢٣١	ب- التقليل من ظاهرة العنوسية
٢٣١	٦- انقيادها للرجل
٢٣٢	أ- تربية الرجل على قيادة الأسرة
٢٣٢	ب- التخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل
٢٣٣	ج- رفض مبدأ مساواة المرأة بالرجل
٢٣٣	د- إدراك الحكمة في التفريق بين الذكر والأنثى في الخلق
٢٣٣	٧- أنها سكن للرجل
٢٣٣	أ- تحقيق السكن للرجل
٢٣٥	ب- دعم الدعوة إلى الله
٢٣٩	ج- البعد عن مفسدات السكن
٢٣٩	٨- الحيض

٢٣٩	أ- التطهر من الحيض قربة إلى الله
٢٤٠	ب- استعدادها للمعاشرة بعد الطهر تقرباً إلى الله
٢٤٠	ج- مراقبة المرأة لإيمانها في فترة الحيض
٢٤٢	٩- مرهفة الإحساس
٢٤٢	أ- إشاعة الرقة في حياتها مع الآخرين
٢٤٢	ب- تخير الألفاظ الجميلة عند الحديث مع الزوج أو عنه ..
٢٤٢	١٠- كونها حرص
٢٤٢	أ- أن تحصن أرضها من عبث العابثين
٢٤٣	ب- أن تجعل أرضها مهياً لزراعتها
٢٤٤	ج- أن لا تمنع زارعها من الاشتغال بها
٢٤٦	١١- كونها ضعيفة
٢٤٦	أ- ضعفها يحببها إلى الرجل
٢٤٧	ب- أن تختار من الأعمال ما يوافق طبيعتها وضعفها
٢٤٧	١٢- اعوجاج المرأة
٢٤٧	أ- أن تعرف ذلك من نفسها فتؤمن به
٢٤٨	ب- تدريب النفوس على قبول الموعضة
٢٤٩	ج- لا تستفرد المرأة برأيها دون الرجل
٢٤٩	د- لا تجعل اعوجاجها سبباً لطلاقها
٢٥٠	هـ- الإكثار من الجوانب الإيجابية لتعطية العوج
٢٥٣	الفصل الثالث: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة
٢٥٧	المبحث الأول: لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل
٢٥٨	أولاً: نهي المرأة عن تمني ما فضل به الرجل
٢٦١	ثانياً: لعن المتشبهين من النساء بالرجال
٢٦٤	ثالثاً: توجيه كل من الجنسين للعمل وفق طاقته ولما خلق له
٢٦٧	المبحث الثاني: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة
٢٦٩	حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة

٢٧١ خطر دعوى المساواة على المرأة والمجتمع
٢٧٤ هل الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة
٢٧٥	أولاً: اللفظ الوارد في الكتاب والسنة يجب القول بموجبه
٢٧٥	ثانياً: الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة يستفسر عن معناها قبل الحكم عليها أو استعمالها
٢٧٦	ثالثاً: تُعرف معاني المصطلحات من أهلها
٢٧٧	رابعاً: يعبر عن المعاني الشرعية بالألفاظ الشرعية قدر المستطاع
٢٧٧	خامساً: لا تقبل الألفاظ المشتبهة، ويرد عليها
٢٧٨	سادساً: الرد على المخالفين لا تكون بالآفاظهم ومصطلحاتهم
٢٧٨	سابعاً: لا يلزم من صحة المعنى قبول اللفظ الذي لم يرد في الشرع ..
٢٧٩	تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة
٢٨٠	أولاً: من جهة أصل الخلق
٢٨١	ثانياً: من جهة الأحكام الشرعية
٢٨٤	وليس الذكر كالأنثى
٢٩٢	فوائد الاختلاف بين الذكر والأنثى
٢٩٢	أولاً: فائدة التباهي بين الذكر والأنثى في علاقتها الشخصية
٢٩٤	ثانياً: فائدة التباهي بين الذكر والأنثى في بناء المجتمع الإنساني
٢٩٥	أثر دعوى المساواة على كتابات المسلمين في موضوع المرأة
٢٩٦	موقف الشيخ محمد رشيد رضا من المساواة بين الرجل والمرأة
٢٩٩	حكم المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث
٣٠١	استنكار المطالبة بمساواة المرأة بالرجل والمرأة
٣٠٧	الخاتمة

فهرس الموضوعات

٣٥٥

٣١١	فهرس الأحاديث
٣١٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٤٥	فهرس الموضوعات
